مدنية الدولة: في المسارات الدستورية التونسية بين الصريح والمبطن

د. كوثر دباش*

ملخص

يهدف هذا المقال إلى محاولة الإجابة عن التساؤل عن موقع المعطى الدستوري في بناء الدولة المدنية، التي يعد استبطان شروطها أحد مكونات "الحمض النووي" للمشروع التحديثي التونسي. وقد استوجب ذلك العودة إلى الجذور التاريخية لهذا البناء، والبحث في مختلف المسارات الدستورية، بما أتاح – استنادًا إلى تأويل النصوص الدستورية، وأهم مكونات البناء التشريعي ذات الصلة، والقراءات الفقهية – الوقوف على أن المعطى الدستوري كان في الواقع وسيلة لتركيز مشروع دولة مدنية سابق على التجارب الدستورية ذاتها. وانطلاقًا من ذلك، يميّز المقال بين مرحلتين: الأولى تمتد من دستورَي 1 حزيران/يونيو 1959 و27 كانون الثاني/يناير 2014، حيث كان تدفّق "السيل المدني" انسيابيًا إلى حد ما، تغذّيه الروافد الدستورية رغم ما شابها من مزالق؛ أما الثانية فتتجلى في اللحظة الدستورية لدستور 25 تموز/يوليو 2022، التي مثّلت قطيعة تعرّج فيها المسار، وأصبح فيها النص الدستوري عقبة أمام السيل المدني، بل لحظة انقطاع للمد الدستوري للدولة المدنية. إذ حجب الدستور الجديد الدولة المدنية، وأدرج "مقاصد الإسلام،" بما قد يؤدي – في حال التأويل المتشدّد – إلى تعطيل ما اعتبرناه "المصعد" نحو الدولة المدنية.

الكلمات المفاتيحية: الدولة المدنية، الدستور، الحداثة/التحديث، الدين، الشريعة، اللائكية، العلمانية، الدولة الدينية، سيادة الشعب، الديمقراطية، حقوق الإنسان، المساواة، المواطنة، مقاصد (الإسلام/الشريعة).

* أستاذة تعليم عال في القانون العام بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية في جامعة قرطاج/تونس.

أُنجزت هذه الورقة في كانون الأول/ديسمبر 2025 .

قائمة المحتويات

المقدمة..... 180

القسم الأول: روافد دستورية لمسار الدولة المدنية: بين دستورَي 1959 و2014..... 186

أولًا: "المباركة" الدستورية الخفية لمشروع الدولة المدنية في دستور 1959..... 186

ثانيًا: دستور 2014: الدسترة الصريحة للدولة المدنية 197

القسم الثاني: اللحظة الدستورية 2022: انقطاع المد الدستوري للدولة المدنية 204

أولًا: حجب الدولة المدنية 204

ثانيًا: المقاصدية و"المصعد" نحو الدولة المدنية 210

قائمة المراجع..... 222

المقدمة

تعود الجذور الفلسفية للدولة المدنية، باعتبارها أحد مكونات "الحمض النووي" للمشروع "التحديثي"[1] التونسي، إلى فكر جان جاك روسو(Jean–Jacques Rousseau)، ولا سيما تصوره للانتقال من حالة الطبيعة إلى الحالة المدنية. ويقوم هذا الانتقال، في إطار تأسيس العقد الاجتماعي، على تنازل الفرد عن الحرية الطبيعية والغرائزية، بما يتيح الارتقاء إلى الحرية الأخلاقية.[2] وتتجلى تدريجيًا في "بنود" العقد الاجتماعي محددات المدنية، مثل المساواة أمام القانون، والمواطنة، حيث يؤسّس العقد الاجتماعي للمساواة بين المواطنين ولتمتّعهم بنفس الحقوق. فبناء على طبيعة العقد، كل عمل سيادة، أي "كل عمل أصلي نابع عن الإرادة العامة يُلزم جميع المواطنين أو يزودهم بحقوق."[3]

وتبرز إذًا المواطنة القائمة على المساواة أمام القانون، كرابطة بين المواطن و"السلطة المدنية"[4] للدولة في معزل عن كل سلطة مشخصنة أو دينية منطلقًا في بروز مفهوم الدولة بالمعنى الحديث للكلمة في أوروبا.[5] ونفهم إذًا أن قيامها كان بفك الرابطة مع "هيمنة" الدين منذ "لم تعد المسيحية رسالة سماوية عندما تحولت إلى دين الامبراطور الروماني قسطنطين الذي جعل منها انطلاقًا من سنة 312 م أداة للهيمنة على عقول رعيته،"[6] و"تحولت تدريجيًا إلى أيديولوجيا سياسية،"[7] قبل أن يعود للمدنية جوهرها الذي يرتبط حضاريًا واصطلاحيًا لدى الرومان بالمواطنة[8] وهو ما يحيل له المصطلح اللاتيني *(civitas)* ورديفه *(libertas)* "اللذين كانا يحيلان إلى شكل لتنظيم السلطة، يفترض أن يكون الشعب هو المصدر والمقياس."[9]

---

1 يُراجع حول مفهومَي "الحداثة" و"التحديث" وارتباط جوهرهما بـ"محاولة بلوغ الاستقلالية من كل القيود التي تفرضها الأعراف والتقاليد المترسخة في الماضي":
Manuelita Scigliano, " Modernité, " in *Encyclopédie de Science Politique*, edited by Hatem M'rad (Tunis: ATEP, 2025), 702. (الترجمة لنا)
أنظر أيضا حول الدولة المدنية و"خصوصية المسار التحديثي التونسي" : سليم اللغماني، "الدولة المدنية منزلة بين منزلتي الدولة الدينية والدولة العلمانية،" *ضمن* سليم اللغماني، *كتابات في السياسة والدستور على أثر الثورة* (تونس: منشورات نيرفانا، 2020)، 20.

2 Jean-Jacques Rousseau, *Du Contrat social* (Tunis: Cérès Éditions, 1994), 21.
أنظر بهذا الشأن:
Salsabil Klibi, " La loi et le caractère civil de l'État, " in *La loi*, coordinated by Mootez Gargouri and Lamia Neji, Proceedings of the conference organised by the Faculty of Law of Sfax, the Tunisian Association of Constitutional Law, and the Association for Research on Democratic Transitions, on 11–12 April 2019 (Tunis: Latrach Éditions, 2022), 33, 46.
أنظر بخصوص استحضار هذه المرجعية النظرية: كوثر دباش، *الحريات الفردية والفصل 55: هل من قراءة أخرى بعد؟* (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2023)، 134.

3 Rousseau, *Du Contrat social*, 36. (الترجمة لنا)

4 Dominique Carreau, Andrea Hamann, and Fabrizio Marrella, *Droit international,* 13th ed. (Paris: Éditions A. Pedone, 2022), 52. (الترجمة لنا)

5 في المرجع نفسه، 52.

6 رضا الشنوفي، *تونس، الدين أو الدولة؟ مغالطات وحلول* (تونس: سراس للنشر، 2012)، 17.

7 في المرجع نفسه، 15.

8 لمياء ناجي، "مدنية الدولة،" *ضمن قراءات في دستور الجمهورية الثانية (دستور 27 جانفي 2014)*، أعمال ملتقى "الدستور الجديد للجمهورية التونسية" (8–10 آذار/مارس 2014)، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفاقس، عدد 4، 2017، 32.

9 Paul Magnette, *La citoyenneté, une histoire de l'idée de participation civique* (Brussels: Bruylant, 2001), 39.
أنظر حول استحضار هذه المرجعية الفقهية: ناجي، "مدنية الدولة،" 32.

ومن الضروري أن نشير إلى أنه عند بناء المدنية على المواطنة، لم يتم إقصاء كل وظيفة للدين لما له من "فائدة أخلاقية ... مع نزع مركزه كحقيقة."[10] ولا أدل على ذلك من أن روسو نظّر في كتابه *العقد الاجتماعي* للـ "دين المدني" الذي يعتبره ضرورة أخلاقية ويتمثل في "وجود ألوهية قوية، ذكية، نافعة، مدبّرة ومعطاءة، ... سعادة العادلين ومعاقبة الأشرار، قدسية العقد الاجتماعي والقوانين و(إقصاء) عدم التسامح."[11] وحاولت الثورة الفرنسية استيعاب مدنية الدين هذه بتكريس "الموجود الأسمى" الذي تم "بحضوره وتحت رعايته" الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن كما تنص توطئة هذا النص.[12] وخصص له روبيسبيار (Robespierre) "يومًا للاحتفال ... يتم خلال(ه) ... حرق "صنم الإلحاد" الذي يُعتبر معاديًا للمواطنة،"[13] بحيث لم تظهر في فرنسا "الأخلاق اللائكية" إلا بعد مسار تاريخي أبرز إخفاقًا في ايجاد "شكل للدين المدني الذي يؤمّن أساسًا أخلاقيًا متوافقًا عليه."[14]

ومن المثير للاهتمام أن يتم استحضار هذا البناء من قبل رواد الحركة الإصلاحية العربية في القرن التاسع عشر للتأسيس لمشروع إسلامي بديل عن لائكية يستحيل المطالبة بها وذلك بتفكيك الروابط بين السلطة والدين.[15] وإنه لمقترح تأصيلي هائل أن يجعل محمد عبده "قلب السلطة الدينية" أحد "أصول الإسلام،"[16] وأن يثمّن في مقابلة مع "الافرنج" أن "من أعمال التمدن الحديث (عندهم) الفصل بين السلطة الدينية والسلطة المدنية ... وعدّوا هذا الفصل منبعًا للخير الأعم."[17]

تبدو المسألة الدينية والمسافة معها إذًا في قلب تبلور المفهوم في ربوعنا ويبدو "الانحراف" بالـ"معنى"[18] ليستوعب أضدادًا أخرى منها الضد العسكري وليدًا للسياق المصري في معركة الإخوان المسلمين ضد نظام جمال عبد الناصر منذ "السنوات الأولى لحكم الضباط الأحرار،"[19] و"رفضًا لتأسيس مشروعية السلطة على ´العنف´ وعلى المشروعية العسكرية."[20] وقد تمت مناقشة هذه القدرة المفاهيمية الاستيعابية من قبل جانب من الدارسين التونسيين الرافضين للتضاد بين الدولة المدنية والدولة العسكرية، محيلين إلى أن الأمر يتعلق بـ"فهم يقوم على خلط بين الدولة المدنية والحكم المدني

10 Jean Bauberot, " Laïcité, " in *Dictionnaire d'éthique et de philosophie morale*, vol. 2, 2nd ed., edited by Monique Canto-Sperber (Paris: Quadrige/PUF, 2014), 1059. (الترجمة لنا)

11 Rousseau, *Du Contrat social*, 143. (الترجمة لنا)

12 Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789. (الترجمة لنا)

أنظر بخصوص هذه الفكرة: الشنوفي، *تونس، الدين أو الدولة؟*، 23.

13 في المرجع نفسه.

14 Bauberot, " Laïcité, " 1065.

15 Klibi, " La loi et le caractère civil, " 33–34.

16 الإمام محمد عبده، *الإسلام بين العلم والمدنية* (القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2010)، 80–82.

أنظر أيضًا وعلى سبيل الذكر حول استحضار هذه المرجعية الفقهية:

Klibi, " La loi et le caractère civil, " 33–34 ; Jean-Philippe Bras, " Un État 'civil' peut-il être religieux ? Débats tunisiens, "*Pouvoirs*, no. 156 (2016/1): 66.

17 عبده، *الإسلام بين العلم والمدنية*، 83.

18 Bras, " Un État 'civil' peut-il être religieux ?, " 65. (الترجمة لنا)

19 في المرجع نفسه. الترجمة لنا.

20 في المرجع نفسه. الترجمة لنا.

الذي يناقض وحده الحكم العسكري."[21] لكن لـ"ازدواجية المعنى"[22] هذه وظيفة تحييدية كانت قادرة على تبديد المخاوف المرتبطة بموقف الجيش وقوات الأمن الداخلي و"إبعاد شبح الانقلاب العسكري" الذي كان حاضرًا في الحالة المصرية.[23] وإذا ما حاولنا تجميع المفهوم فهو يحيل في الواقع إلى أنه "يجب ألا تتأسس الدولة بصفة عامة ومنظومتها القانونية بصفة خاصة على أي ذاتية ... فالدولة الطائفية والدولة العسكرية والدولة القبلية والدولة العشائرية ودولة الحزب ودولة الايديولوجيا ودولة الجهة إلخ هي دول ذات ذاتية ما."[24]

لكن تظل المسألة الدينية وتحييدها في قلب تبلور مفهوم الدولة المدنية الذي يبدو أكثر صوابًا من مفاهيم قد تُحدث الالتباس كالـ"علمانية التي "تُعرّف ... بوصفها دولة مؤسَّسة على الفصل بين الدين والدولة في حين أن التعبير الدقيق عن مبدأ العلمانية يتلخص في الفصل بين الكنائس والدولة."[25] وفي سياق غير منفصل، يعتبر الأستاذ سليم اللغماني أن الدولة المدنية في "منزلة بين منزلتي الدولة الدينية والدولة العلمانية،"[26] معرَّفًا الدولة الدينية بأنها "أنواع ودرجات تمتد من النظام السياسي الذي تحكمه سلطة دينية أو رجال دين وهو أمر غير وارد في الإسلام السني إلى النظام السياسي الذي تحكمه سلطة مدنية مشروعها تحقيق نظام إسلامي شامل إن لم يكن شموليًا. أما على المستوى القانوني فالدولة الدينية هي التي تعتمد القواعد الدينية تشريعًا ولا تقبل سيادة الشعب بالتالي بالديمقراطية على أساس أن الحاكمية لله وأن السيادة له."[27] وأما الدولة العلمانية فـ"تتميّز ... بفصل الدين عن الدولة فصلًا جذريًا على غرار المثال الفرنسي أي أن الدولة ليس لها دين رسمي وأن التعليم محايد دينيًا وأن الدولة لا تعترف بأي عبادة أو تعبّد ولا تموّل النشاطات الدينية أو المؤسّسات الدينية."[28] ويخلص الأستاذ سليم اللغماني إلى أن الدولة المدنية تقف "على نفس المسافة بين هذين الطرفين."[29]

لكن، حتى لا تتحول الدولة المدنية إلى "دولة دينية مقنّعة،"[30] يجب في تقديرنا أن تظل مواضع "الامتياز"[31] لدين ما "هامشية"[32] وفي جرعتها الدنيا، بحيث حتى إذا اعتبرنا أنه "لا فصل بين الدولة المدنية والدين"[33] فإن الرابطة يجب أن تكون

21 ناجي، "مدنية الدولة،" 34.
22 Bras, " Un État ‘civil’ peut-il être religieux ?, " 66.
23 في المرجع نفسه، 65. الترجمة لنا.
24 Ghazi Gherairi, " Le caractère civil de l’État tunisien ", in *La Constitution de la Tunisie. Processus, principes et perspectives* (Tunis: PNUD, 2016), 121. (الترجمة لنا)
25 الشنوفي، *تونس، الدين أو الدولة؟*، 11.
26 اللغماني، "الدولة المدنية منزلة بين منزلتي الدولة الدينية والدولة العلمانية،" 15–22.
27 في المرجع نفسه، 17.
28 في المرجع نفسه، 16–17.
29 في المرجع نفسه، 17.
30 في المرجع نفسه، 20.
31 Sana Ben Achour, " L’arbre qui cache la forêt : De l’Islam religion d’État à l’Islam communautaire, " *Dissonances/ Nachaz*, 19 June 2022. (الترجمة لنا)
وعمومًا حول "الامتياز الراجع في دساتير الدول العربية إلى التشريع الإسلامي" يُراجع: البشير التكاري، "مكانة الشريعة الإسلامية في دساتير الدول العربية،" *المجلة القانونية التونسية* (1982)، 39.
32 اللغماني، "الدولة المدنية منزلة بين منزلتي الدولة الدينية والدولة العلمانية،" 20.
33 في المرجع نفسه، 18.

مخفّفة حتى لا يتم خرق مقومات الدولة المدنية. ومن هنا نفهم التعريف الديناميكي الذي قدّمه الأستاذ رضا الشنوفي للدولة المدنية حيث قدّمها كـ "صيغة حوكمة تعتمد على أربع مبادئ: مبدأ المساواة بين المواطنين، مبدأ حرية الضمير، مبدأ الفصل بين الدولة والتيولوجيا بجميع أشكالها ومبدأ حيادية الدولة" واعتبر أن "المبدأين الأول والثاني (هي) الغايات السياسية القصوى ... (وهي) غير قابلة للمساومة" و"يحدّد المبدآن الثالث والرابع السبل المؤسساتية المحقِّقة لتلك الغايات ... (و)يمكن أن يكون تطبيق(هما) قابلًا للتحوير أو التعديل حسب السياق الوطني الذي سيطبقان فيه."[34]

ومن هذا المنطلق، يمكن القول أن تونس انطلقت في مسار الدولة المدنية منذ عهد الأمان وهو أول إعلان للحقوق في 9 أيلول/سبتمبر 1857 [35] في عهد الملك محمد باي والذي أقر في مادته الأولى "تأكيد الأمان لسائر رعيتنا وسكان إيالتنا على اختلاف الأديان والألسنة والألوان في أبدانهم المكرمة، وأموالهم المحرمة، وأعراضهم المحترمة"[36] على أساس المساواة بين التونسيين وغير التونسيين، وهي مساواة كرّستها المادة الثالثة بالإحالة إلى "التسوية بين المسلم وغيره من سكان الإيالة في استحقاق الإنصاف (إذ) أن استحقاقه لذلك بوصف الإنسانية لا بغيره من الأوصاف."[37] وبإعلان الملك أنه "يشهد الله وهذا الجمع العظيم المرموق بعين التعظيم في حق نفسي ومن يكون بعدي أن لا يتم له أمر إلا باليمين على هذا الأمان،"[38] صار "التوجه نحو الدولة المدنية نهائيا(ً) ولا رجعة فيه،"[39] تلقّفه دستور (قانون الدولة التونسية) 26 نيسان/أبريل 1861.[40] وفي اتساق معلن مع عهد الأمان تم الإعلان عن المساواة بين مختلف الرعايا "على اختلاف الأديان،"[41] دون أن ننسى ما هيكله من مبادئ في تنظيم السلطة في تناغم مع حركة تاريخ القانون الدستوري لكن بـ"(زلزلة) الحياة السياسية التونسية"[42] وذلك بتقييد السلطة الملكية "المطلقة."[43] ويعود له فضل "المحاولة" "لتوحيد القضاء،"[44] رغم "تشعب الجهاز القضائي."[45]

34 الشنوفي، *تونس، الدين أو الدولة؟*، 49–51. يُراجع أيضًا حول تعريف الدولة المدنية:
Sami Bostangi, " La guerre de l'article premier n'aura pas lieu, " Observatoire de la Transition Démocratique, 3 October 2011, 2.

35 رافع ابن عاشور، *المؤسسات والنظام السياسي بتونس. الإطار التاريخي: النظام السياسي 1959–2011، النظام السياسي في ظل دستور 2014*، الطبعة الثالثة (تونس: مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، 2019)، 49.

36 نص عهد الأمان، ضمن عبد الفتاح عمر وقيس سعيد، *نصوص ووثائق سياسية تونسية* (تونس: مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1987)، 11.

37 في المرجع نفسه.

38 في المرجع نفسه، 12.

39 الشنوفي، *تونس، الدين أو الدولة؟*، 56.

40 الهادي التيمومي، *تونس والتحديث (1831–1877): أول دستور في العالم الإسلامي*، الطبعة الأولى (تونس: دار محمد علي للنشر، 2010)، 140.

41 أنظر: المواد 86 و89 و90 من دستور 1861، دستور (قانون الدولة التونسية) 26 نيسان/أبريل 1861، *ضمن* عمر وسعيد، *نصوص ووثائق سياسية تونسية*، 44–45.

42 التيمومي، *تونس والتحديث (1831–1877)*، 119.

43 في المرجع نفسه، 121. حول "تنظيم السلطات" يُراجع: ابن عاشور، *المؤسسات والنظام السياسي بتونس*، 52–57.

44 (الترجمة لنا) Ali Mezghani, *Droit international privé: États nouveaux et relations privées internationales* (Tunis: Cérès, 1991), 72.

45 التيمومي، *تونس والتحديث (1831–1877)*، 121.

هذا في تزامن مع إصدار قانون الجنايات والأحكام العرفية[46] المتضمن لـ664 مادة تقنينًا للقواعد التي ستطبقها المحاكم التي تم تركيزها والذي جاء مستلهما في ذات الوقت من "المذهبين الحنفي والمالكي" والتشريع المقارن، الفرنسي على وجه الخصوص.[47] هذا في سياق "حركة تخصيب للتاريخ تمثّلت في عملية تحديث جريئة وطريفة شملت بتفاوت الجوانب العسكرية والاقتصادية والسياسية والتشريعية والتعليمية."[48] ويمكن القول أن هذه الحركة كانت السبب في "خلق الشروط"[49] الموضوعية للتركيز التدريجي لعمادي الدولة المدنية: المساواة و"سطوة الدولة" في "إنتاج" القواعدية[50] بناء على روابط موضوعية، وهو أمر بدأت لبناته وتتابعت مع انتصاب الحماية الفرنسية ثم تواصلت بحركة التدوين في بداية القرن العشرين[51] وهي حركة على خصوصية سياقها التاريخي وتعدّد مرجعياتها أفرزت "قانونًا تونسيًا حداثيًا يعبّر عن هوية خاصة."[52]

كان القانون إذًا، تونسيًا، "وسيلة للحداثة"[53] مع "تحييد"[54] تدريجي للمعطى الديني سبق مرحلة الاستقلال وبناء الدولة الوطنية، بحيث سبق المدلول "الدال."[55] ولا يمكن أن يكون الدستور ببعديه –كـ"مفهوم سياسي" أي "كنتيجة التعبير التدريجي لمطالب سياسية في مصطلحات قانونية أو كحالة المجتمع في لحظة ما" و كـ"مفهوم قانوني يحيل إلى جزء محدّد من المنظومة القانونية"–[56] في معزل عن هذا المخاض وما تولّد عنه من بنية خاصة للمنظومة القانونية.

---

46 صدر "قانون الجنايات الجارية أحكامه على من بمملكة تونس من المخلوقات" –المعروف بقانون الجنايات والأحكام العرفية– بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 1860 الذي "دخل حيز التنفيذ" في 26 نيسان/أبريل 1861. البشير المنوبي الفرشيشي، "حتمية مراجعة مجلة الإجراءات الجزائية،" *ضمن* رشيدة الجلاصي بلخيرية والبشير المنوبي الفرشيشي (تحت إشراف)، *مائوية الإجراءات الجزائية، سلسلة ملتقيات وحدة البحث في العلوم الجزائية وعلم الإجرام* (تونس: مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، 2024)، 311، الهامش 2. ويُراجع أيضًا حول هذا النص

Sana Ben Achour, " Aux sources du droit moderne tunisien : la législation tunisienne en période coloniale, " PhD diss., Faculty of Legal, Political, and Social Sciences of Tunis, 1996, 119.

47 التيمومي، *تونس والتحديث (1831–1877)*، 122.

48 في المرجع نفسه، 13.

49 الشنوفي، *تونس، الدين أو الدولة؟*، 72.

50 استروحنا هذه العبارة من الأستاذ علي المزغني الذي استعملها في سياق غير منفصل عند الحديث عن مجلة الأحوال الشخصية التي استكملت بصدورها "سطوة الدولة على القانون" (L'emprise de l'État sur le Droit). أنظر في هذا الشأن

Ali Mezghani, " Religion, mariage et succession : l'hypothèse laïque. À propos d'une (R) évolution récente de la jurisprudence tunisienne, " in *Droits et culture: Mélanges en l'honneur du Doyen Yadh Ben Achour* (Tunis: CPU, 2008), 345.

(الترجمة لنا). وأيضًا:

Bostangi , " La guerre de l'article premier n'aura pas lieu, " 2.

أنظر في نفس الاتجاه: رشيدة الجلاصي، "مجلة الأحوال الشخصية: مراكمة وتأسيس،" *ضمن* سهيمة بن عاشور ورشيدة الجلاصي (تحت إشراف)، *ستينية مجلة الأحوال الشخصية (1956-2016)* (تونس: مركز النشر الجامعي، 2019)، 50.

ويُراجع حول "إنتاج القانون التونسي الجديد" ما قبل انتصاب الدولة الوطنية:

Ben Achour, " Aux sources du droit moderne tunisien, "10–159. (الترجمة لنا)

51 أنظر أيضًا بشأن "حركة التقنين": حاتم عبد الحميد الرواتبي، "مجلة الالتزامات والعقود والإسلام،" ضمن محمد كمال شرف الدين (تحت إشراف)، *كتاب مائوية مجلة الالتزامات والعقود، 1906–2006* (تونس: مركز النشر الجامعي، 2006)، 186.

52 Ben Achour, " Aux sources du droit moderne tunisien, "110. (الترجمة لنا)

53 علي المزغني وسليم اللغماني، "تقديم"، *ضمن* علي المزغني وسليم اللغماني، *مقالات في الحداثة والقانون* (تونس: دار الجنوب للنشر، 1994)، 8.

54 سيتم استعمال هذا المفهوم بصفة مكثفة في هذا المقال في علاقة باللا-أثر على القانون للمعطى الديني، وهي فكرة متداولة في الفقه التونسي. أنظر مثلًا بخصوص معالجة تطور فقه القضاء الإحالة إلى "تحييد أثر الدين على مضمون القانون"

Mezghani, " Religion, mariage et succession, " 366. (الترجمة لنا). وأيضًا:

Bostangi , " La guerre de l'article premier n'aura pas lieu, " 4.

55 أنظر حول بروز هذا "الدال" في علاقة بنقاشات المجلس الوطني التأسيسي التونسي: سليم اللغماني، "تحيين بتاريخ 13 أكتوبر 2020: ‹الدولة المدنية في دستور 27 جانفي 2014›،" *ضمن اللغماني، كتابات في السياسة والدستور على أثر الثورة*، 21.

56 Louis Favoreu et al., *Droit constitutionnel*, 25th ed. (Paris: Dalloz, 2022), 79. (الترجمة لنا)

ولقد عرفت تونس ثلاث مسارات دستورية أدت بعد سياقات تأسيسية مختلفة المنطلقات والإجراءات – إعدادًا وإقرارًا – والخلفيات إلى وضع دساتير ثلاث: دستور بناء الدولة الحديثة بعد الاستقلال في 1 حزيران/يونيو 1959[57] الذي وضعه مجلس قومي تأسيسي منتخب والذي بعد أن تم تركيزه لوضع دستور للمملكة[58] أعلن الجمهورية في 25 تموز/يوليو 1957[59] ليضع لها دستورًا يكرّس مبادئها على عماد سيادة الشعب،[60] وبعد دستور تركيز الجمهورية، كان دستور الثورة الصادر في 27 كانون الثاني/يناير 2014[61] والذي كانت جدليته مع دستور 1959 بين رغبة "القطع مع الماضي" و"استحالة القطع التام مع ... إرث الدولة التونسية ومؤسساتها"[62] أحد رهانات المسار. وبعدها جاء دستور 25 تموز/يوليو 2022،[63] وقد اعتبره واضعه دستور "تصحيح المسار"[64] ولفظ دستور 2014 "الذي ´وُضعَ حتى "يجد فيه كل طرف نصيب."[65] وقد أُعدّ دستور 2022 من قبل "سلطة تأسيسية أصلية انفرادية"[66] بما لم يسمح بالتداول الفعلي حول "الخيارات" التي حركت صياغته.[67] وفي إطار اختلاف جذري بين محددات السياقات التأسيسية الثلاث التي عبرتها بالضرورة مسألة "العلاقة بين الدولة والدين"[68] بحدة مختلفة، وتفاوتت فيها كيفية إدارة الأطراف الفاعلة في المسارات التأسيسية وطريقة توظيفها للمعطى الديني، تلميحًا أو تصريحًا، يجدر التساؤل عن المعالجة الدستورية لمشروع دولة مدنية تشكلت بعض معالمه قبل انطلاق التجربة الدستورية الحديثة.

---

57 دستور الجمهورية التونسية 1 حزيران/يونيو 1959، تونس، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2008 (آخر صيغة محينة).

58 تم "استدعاء مجلس قومي تأسيسي" لـ"سن دستور (للمملكة)" بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 29 كانون الأول/ديسمبر 1955 المتعلق بإحداث مجلس قومي تأسيسي، *ضمن* عمر وسعيد، *نصوص ووثائق سياسية تونسية*، 104.

59 قرار المجلس القومي التأسيسي في إعلان الجمهورية، 25 تموز/يوليو 1957، *ضمن* عمر وسعيد، *نصوص ووثائق سياسية تونسية*، 180. يُراجع حول تحول المجلس من "سلطة تأسيسية مقيدة إلى سلطة تأسيسية أصلية": ابن عاشور، *المؤسسات والنظام السياسي بتونس*، 84. ويُراجع أيضًا حول أسلوب عمل المجلس و"تنظيمه" و"نتيجته": المرجع نفسه، 55–88.

60 حول محتوى الدستور و"مبادئه الأساسية" يُراجع: المرجع نفسه، 89–99.

61 دستور الجمهورية التونسية، 27 كانون الثاني/يناير 2014، *الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الرائد الرسمي)*، عدد خاص، 10 شباط/فبراير 2014. وقد تم وضع الدستور من قبل مجلس وطني تأسيسي منتخب تم الإعلان عن تكليفه بوضع "دستور جديد" بمقتضى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 مؤرخ في 23 آذار/مارس 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، *الرائد الرسمي*، عدد 20، 367. يُراجع حول "مهام المجلس" و"المسار" التأسيسي "صياغة" و"مسودات" ثم "اعتماد الدستور": ابن عاشور، *المؤسسات والنظام السياسي بتونس*، 215–291. أنظر أيضًا
Slim Laghmani, " Les ambivalences de la Constitution tunisienne du 27 janvier 2014, " in *Écrits politiques et constitutionnels depuis la Révolution,* edited by Slim Laghmani (Tunis: Nirvana, 2020), 101–109.

62 ابن عاشور، *المؤسسات والنظام السياسي بتونس*، 244. ويُراجع حول "المبادئ العامة للدستور": المرجع نفسه، 311-292. أنظر كذلك المؤلَّف الجماعي:
(PNUD, *La Constitution de la Tunisie. Processus, principes et perspectives* (Tunis: PNUD, 2016).

63 دستور الجمهورية التونسية، 25 تموز/يوليو 2022، *الرائد الرسمي*، عدد خاص، 18 آب/أغسطس 2022، 48 صفحة. وقد انطلق المسار يوم 25 تموز/يوليو 2021 على إثر تطبيق المادة 80 من دستور 2014 المتعلق بحالة الاستثناء الدستورية وللوقوف على مختلف محطاته بعد ذلك بما في ذلك "الاستشارة الشعبية" الالكترونية والهيئة الاستشارية التي تم تكوينها بمقتضى المرسوم عدد 30 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أيار/مايو 2022 يتعلق بإحداث الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة مكلفة حسب المادة 2 من ذات المرسوم بـ"تقديم اقتراح يتعلق بإعداد مشروع دستور لجمهورية جديدة" (*الرائد الرسمي*، عدد 56، 20 أيار/مايو 2022، 1614) والذي لم يتم اعتماده، وانتهاء بمشروع الدستور الذي تم عرضه على الاستفتاء بتاريخ 25 تموز/يوليو 2022 وتم إقراره. يُراجع: المنظمة العربية للقانون الدستوري، *تونس – الاستفتاء على الدستور الجديد: مسار الإعداد والإقرار*، آب/أغسطس 2022.
أنظر أيضًا حول المسار والنص:
Salsabil Klibi, " La Constitution du 25 juillet 2022, constitution de la dé-démocratisation , " in *Le pouvoir d'un seul*, edited by Hamadi Redissi (Tunis: Diwen Éditions, 2023), 85–102.

64 المذكرة التفسيرية للجهة الداعية للاستفتاء، 3.

65 في المرجع نفسه، 1.

66 أمين ثابت، "دستور 25 جويلية 2022. تقييم المسار التأسيسي والدستوري الرئاسي،" *ضمن مشروع قيس سعيد: مقاربات نقدية* (مجموعة باحثين) (تونس: منشورات مركز الدراسات الاستراتيجية حول المغرب العربي، 2023)، 107.

67 المنظمة العربية للقانون الدستوري، *تونس – الاستفتاء على الدستور الجديد*، 2022، 7.

68 ابن عاشور، *المؤسسات والنظام السياسي بتونس*، 244.

في الواقع، انطلاقًا من قناعتنا بأن المعطى الدستوري في التجربة التونسية كان وسيلة لتركيز مشروع دولة مدنية سبقها في الواقع ولم يرسها،[69] لا مناص من اعتماد المعيار الكرونولوجي في تقاطع مع المعطى المضموني لأن المشروع المدني مسار كان فيه أحيانًا تدفق السيل المدني انسيابيًا إلى حد ما، غذّته الروافد الدستورية رغم المزالق. هذا هو حال دستورَي 1959 و2014 (القسم الأول)، وأحيانًا أخرى تعرّج المسار وقد يصبح النص الدستوري عقبة أمام السيل المدني وهذا هو حال دستور 2022 الذي شكّل لحظة انقطاع المد الدستوري[70] للدولة المدنية (القسم الثاني).

القسم الأول: روافد دستورية لمسار الدولة المدنية: بين دستورَي 1959 و2014

بيان "جينيالوجيا" الدولة المدنية في تونس يحتاج إلى الوقوف عند دستور 1959. فلئن كان هذا الأخير لحظتها "أول دستور تاريخي"[71] بـ"المعنى" الذي يعطيه الفقيه لوي فافورو (Louis Favoreu) أي "مجموع القواعد الدستورية شكليًا المنبثقة عن آخر ثورة قانونية،"[72] إلا أنه ليس أول لبنة في مسار الدولة المدنية الذي نحسب أنه انطلق قبله واكتفى الدستور في تقديرنا بـ"مباركة"[73] خفية لم تعطّل المسار وسمحت باستمراريته (أولًا)، ورغم مزالق المسار التأسيسي الثاني بعد ثورة كانون الثاني/يناير 2011، إلا أنها انتهت بالدسترة الصريحة للدولة المدنية[74] (ثانيًا).

أولًا: "المباركة" الدستورية الخفية لمشروع الدولة المدنية في دستور 1959

حاول بعض الدارسين "البرهنة على أن دستور 1959 قد أسس لدولة مدنية،"[75] فالشعب كان حاضرًا بقوة في النص الدستوري بما أنه صاحب السيادة حسب المادة الثالثة[76] وهي – أي سيادة الشعب – أساس الديمقراطية المراد بناؤها – حسب التوطئة. وجاءت المادة السادسة مكرسة للمساواة بالتنصيص على أن "كل المواطنين متساوون في الحقوق

69 يقول الأستاذ علي المزغني أن "الاستقلال كان تتويجًا، لا نقطة انطلاق، في بناء نظام قانون حديث":
Mezghani, *Droit international privé*, 71. (الترجمة لنا)

70 من المثير للاهتمام أن استعمال معجمية "المد" في علاقة بتحليل التجربة التونسية وإن كان خارج السياق الدستوري تمامًا، قد ارتبط بـ"المقاصدية" التي وصفت بـ"المد الاجتهادي" في خصوص "المساواة" و"الأحوال الشخصية" (التي سيتم تحليلها في القسم الثاني من هذه الدراسة): رئاسة الجمهورية، *تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة* (تونس، 1 حزيران/يونيو 2018)،11. أنظر حول اللجنة: أدناه، 35، الهامش 414.

71 Favoreu et al., *Droit constitutionnel*, 129. (الترجمة لنا)

72 في المرجع نفسه. الترجمة لنا.

73 ليس من النادر في الواقع أن يتم استعمال صورة "المباركة الدستورية" فقهيًا وإن كانت السياقات والمواضيع مختلفة تمامًا. يُراجع مثلًا:
Pierre Vandernoot, " Regards du Conseil d'État sur une disposition orpheline : L'article 34 de la Constitution, " in *En hommage à Francis Delpérée, Itinéraires d'un constitutionnaliste* (Brussels: Bruylant/Paris: L.G.D.J., 2007), 1614.

74 أنظر في نفس الاتجاه: ناجي، "مدنية الدولة،" 44.

75 الشنوفي، *تونس، الدين أو الدولة؟*، 98. أنظر في نفس الاتجاه لمياء ناجي رغم تأكيدها على "غياب التنصيص الصريح على المدنية" في الدستور. ناجي، "مدنية الدولة،" 35

76 ناجي، "مدنية الدولة،" 36.

والواجبات وهم سواء أمام القانون."[77] لكن ما العمل وهناك مادة أولى في هذا التصميم الدستوري[78] تنص على أن "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها"؟

في الواقع، نحسب أن هذه الأحكام الدستورية لم "تؤسس" مباشرة وبصفة صريحة للدولة المدنية ففضلًا عن وجود بوادر التسلّط بالإحالة الآلية "للنظام العام" لفرض القيود على الحريات،[79] بما لا يسمح باكتمال المدنية، فإن التأسيس كان مستترًا. وبشأن المادة الأولى تحديدًا، تعكس الأعمال التحضيرية بخصوص "الإسلام دينها" عزم المؤسسين على تكريس المرجعية الدينية في جرعتها الدنيا وإلا لتم قبول المادة الأولى من المشروع الأول للدستور التي وُضعت للتداول في جلسة 14 نيسان/ أبريل 1956 وكانت تنص على أن "تونس دولة عربية إسلامية ذات سيادة،"[80] وهو ما لم يُعتمد في النهاية بل اعتُمدت المادة الأولى لتكون "إحالة إلى البعد الثقافي للواقع التونسي حصرًا وأنها، بذلك، لا تختص بأي طابع حكمي على المستوى الدستوري."[81] نحسب في الواقع أنها إحالة سمحت، رغم ما حف بها من مخاطر، بالمباركة الخفية لمشروع الدولة المدنية، لا سيما وأن الدستور لم يتضمن تكريسًا للشريعة كمصدر شكلي للتشريع[82] وكرّس المساواة وهي حسب الأستاذ رضا الشنوفي النواة الصلبة للدولة المدنية و"غايتها السياسية القصوى"[83] كما سبق وأن ذكرنا. هذا ما سمح بمرافقة عملية "التوحيد" القانوني والمؤسساتي[84] الضاربة في التاريخ التونسي الحديث قبل الاستقلال،[85] خاصة في ما يخص متعلقات القانون المدني (1) وهو ما تواصل بخصوص الفضاء العام، الذي أُريد له أن يكون مدنيًا بامتياز (2).

---

77 في المرجع نفسه، 38.

78 أنظر حول مفهومَي "التصميم الدستوري" و"الهندسة الدستورية" اللذين نستعملهما في هذا المقال: مروة فكري، "تصميم الدساتير وبناء الثقة: دراسة في تجارب الانتقال الديمقراطي من منظور مقارن،" *سياسات عربية*، عدد 52، المجلد 9 (أيلول/ سبتمبر 2021)، 24، هامش 2.
ويُراجع أيضًا حول مفهوم "الهندسة الدستورية":
Dave Guénette, " L'architecture constitutionnelle – Dimensions artistiques d'une construction juridique, " *Les Cahiers de droit* 58, nos 1–2 (mars–juin 2017): 33–65.

79 الشنوفي، *تونس، الدين أو الدولة؟*، 98.

80 ناجي، "مدنية الدولة،" 37. أنظر حول ملابسات هذا النقاش وأبعاد تأويل الحكم الدستوري الوارد في المادة الأولى: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، "مسألة الإسلام واللغة أمام المجلس القومي التأسيسي،" *المجلس القومي التأسيسي، أعمال ملتقى أيام* 29–30–31 *أيار/مايو* 1984 (تونس: مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1986)، 179–184.

81 الصادق بلعيد، "الفصل الأول "تونس دولة حرة مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها ..."، ضمن:
Les dispositions générales de la Constitution. Actes du colloque de commémoration du cinquantenaire de la promulgation de la Constitution tunisienne du 1er juin 1959 (Tunis, 23–24 janvier 2009) (Tunis, 2010), 36.

82 هذا خلافًا لعدة دول عربية وإسلامية أخرى. أنظر : التكاري، "مكانة الشريعة الإسلامية في دساتير الدول العربية،" 35–37. أنظر أيضًا:
Jean-François Rycx and Gilles Blanchi, " Références à l'Islam dans le droit public positif en pays arabes, " *Pouvoirs*, no. 12 (1983): 63–64.

83 الشنوفي، *تونس، الدين أو الدولة؟*، 51.

84 يُعد مسار توحيد التشريع والقضاء من المسائل التي كُتب فيها بغزارة من قبل الفقه التونسي. أنظر مثلًا بشأن الـ"توحيد (الـ)قضائي و(الـ)تشريعي": محمد الشرفي، علي المزغني، ومالك الغزواني، *المدخل لدراسة القانون*، الطبعة الثالثة (تونس: نيرفانا، 2023)، 293؛ أنظر في نفس الاتجاه: الجلاصي، "مجلة الأحوال الشخصية: مراكمة وتأسيس،" 50.

85 هذا وهناك من الدارسين من أحال إلى جدلية الدستور والقانون في "تأسيس" المدنية منذ الاستقلال، ناجي، "مدنية الدولة،" 39.

أ. مرافقة دستورية لمسار تحرير القانون المدني من المحدد الديني: المعاقل الثلاث[86] لتحييد الفضاء الخاص

لم يكن دستور 1959 في خصوص تأطير تنظيم العلاقات الخاصة معطلًا لعملية توحيد التشريع الذي انطلق في الواقع منذ بداية القرن العشرين مع مشرّع الحماية قبل أن يتبلور مع الاستقلال ويجد أساسًا لمشروعيته الجديدة في الحمولة التحييدية للمرجعية الدينية للمادة الأولى وفي الحكم الدستوري للمساواة في المادة 87.6 وبذلك لم يشكّل الدستور "قطيعة"[88] لمسار توحيد التشريع الذي سينطبق على جميع التونسيين بقطع النظر عن ديانتهم،[89] هذا في ما يخص "الأسس (الثلاث) للقانون المدني": "الأسرة (1.1) والملكية (1.2) والعقد (1.3)."[90]

1. الأسرة[91]

في تغيير براديغماتي بديع بالنظر إلى السياق التاريخي الذي صدرت فيه،[92] وفي عملية استباقية لما يجب أن يكون عليه التأسيس للعقد الاجتماعي الجديد قبل الدستور السياسي،[93] شكل صدور مجلة الأحوال الشخصية في 13 آب/أغسطس 1956 [94] لحظة حاسمة في عملية "التحديث"[95] والصيرورة نحو الدولة المدنية والقطيعة، الجزئية لا محالة، مع "الحلول التقليدية للتشريع الإسلامي."[96] ففضلًا عن عدم تضمّنها لأية إحالة إلى الشريعة الإسلامية كمصدر لتأويل أحكامها في

---

86 Nicolas Laurent-Bonne, Nicolas Pose, and Victor Simon (eds.), *Les piliers du droit civil. Famille, propriété, contrat* (Paris: Mare et Martin, 2015).

87 ناجي، "مدنية الدولة،" 38.

88 حول معجمية "القطيعة مع الماضي" التي ستكون حاضرة بقوة في هذه الدراسة يُراجع:
Emérentienne de Lagrange, " Le législateur tunisien et ses interprètes, " *Revue tunisienne de droit* (1968) : 15.

89 أنظر في هذا الاتجاه: Lagrange, " Le législateur tunisien et ses interprètes, " 15.

90 Laurent-Bonne, Pose, and Simon, *Les piliers du droit civil*, 2015.
وفي نفس الاتجاه: سهيمة بن عاشور، *قانون الأسرة*، الطبعة الثانية (تونس: دار الكتاب، 2025)، 19. استرواحًا من ثلاثية الفقيه الفرنسي جان كاربونييه المكونة حسبه "للنظام القانوني"
Jean Carbonnier, *Flexible droit : pour une sociologie du droit sans rigueur*, 10th ed. (Paris: LGDJ, 2001), 255.

91 يُراجع حول التمييز بين "مصطلح قانون الأسرة" و"مصطلح قانون الأحوال الشخصية ." بن عاشور، *قانون الأسرة*، 25.

92 في علاقة بمخاطر التراجع عن هذا التغيير، اعتبر سامي الباسطانجي الأحوال الشخصية أحد معاقل "العقلنة" المرتبطة ب "الحداثة" التي من "الصعب المساس بما يترتب عنها" من "براديغمات" نتيجة "تعقّد الحياة الاجتماعية"
Bostangi , " La guerre de l'article premier n'aura pas lieu, "7. (الترجمة لنا)

93 بن عاشور، *قانون الأسرة*، 31–33. وحول مفهوم "الدستور السياسي" يُراجع موريس هوريو الذي يميزه عن "الدستور الاجتماعي" في إحالة إلى "الحقوق الفردية"
Maurice Hauriou, *Précis de droit constitutionnel*, 2nd ed. (Paris : Librairie de Recueil Sirey, 1929), 611–612. (الترجمة لنا)

94 صدرت مجلة الأحوال الشخصية بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 13 آب/أغسطس 1956، مجلة الأحوال الشخصية، صيغة محينة، تونس، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2024.

95 بن عاشور، *قانون الأسرة*، 20.

96 Souhayma Ben Achour, " L'interprétation du droit tunisien de la famille : entre référence à l'Islam et appel aux droits fondamentaux, " in *L'interprétation de la norme juridique*, edited by Mounir Snoussi et Souhayma Ben Achour, conference organised by the Faculty of Legal, Economic, and Management Sciences of Jendouba, on 5–6 April 2010, with the support of the Hans Seidel Foundation (2011), 17. (الترجمة لنا)
أنظر حول تمايز "قانون الأسرة التونسي ... في العالم العربي" عن "القوانين العربية التي سبقت(ت) (مجلة الأحوال الشخصية) ... (وتلك) التي صدرت عقودًا بعد المجلة" وتفصيلًا لهذه النصوص: بن عاشور، *قانون الأسرة*، 20–21.

تمايز واضح عن قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية الإسلامية،[97] دفع المشرّع بحزمة من التدابير الثورية في قانون الأسرة حيث تم "رفض الولاية على الزوجة، ومنع حق الجبر،"[98] وكرّست المجلة أهلية المرأة في الزواج وحرية اختيار الزوج،[99] كما منعت تعدّد الزوجات الذي تم تجريمه،[100] وطوت صفحة التطليق بما فيها من رمزية لامساواة وكرست المساواة في الطلاق الذي أصبح "لا يقع ... إلا لدى المحكمة" (المادة 30).[101] وحوّل مشرّع الاستقلال وقبل وضع دستور 1959 الزواج إلى عمل قانوني رسمي[102] وكرّس مؤسسة التبني[103] التي سنناقشها لاحقًا. وبعد وضع دستور 1959، تواصلت عملية فك الرّباط مع المرجعية الدينية فتم تنقيح المجلة تكريسًا لترتيب للحضانة قائم على مصلحة المحضون بدل ترتيب الحضانة المستند إلى المذهب المالكي الذي يعطي الأولوية للنساء على الرجال.[104] وكرّس المشرّع تحت طائلة دستور 1959 البنوّة الطبيعية[105] في مقاربة مُأنسنة تستشرف مصلحة الطفل الذي وُلد خارج الزواج.[106]

97 So. Ben Achour, " L'interprétation du droit tunisien de la famille, " 18.
تحيل الأستاذة سهيمة بن عاشور في الواقع إلى المنظومتين الجزائرية والمغربية. ففي الجزائر، المادة 222 من القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 حزيران/يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 02- المؤرخ في27 شباط/ فبراير 2005) تنص على ما يلي: " كل ما لم يرد عليه النص في هذا القانون يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" (*قانون الأسرة* (الجزائر: وزارة العدل، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005)، 43). وفي المغرب، تنص المادة 400 من مدونة الأسرة المغربية على ما يلي: " كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يُرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف،" (*مدونة الأسرة* (المملكة المغربية: وزارة العدل، صيغة محينة بتاريخ 29 تموز/يوليو 2021).
أنظر في نفس الاتجاه: الجلاصي، "مجلة الأحوال الشخصية: مراكمة وتأسيس،" 48.

98 بن عاشور، *قانون الأسرة*، 20.

99 So. Ben Achour, " L'interprétation du droit tunisien de la famille, " 17; Lagrange, " Le législateur tunisien et ses interprètes, " 16.
أنظر المادة 3 والمادة 21 من المجلة. أنظر أيضًا: بن عاشور، *قانون الأسرة*، 75؛ الجلاصي، "مجلة الأحوال الشخصية: مراكمة وتأسيس،" 58؛ ناجي، "مدنية الدولة،" 39.

100 So. Ben Achour, " L'interprétation du droit tunisien de la famille, " 17; Lagrange, " Le législateur tunisien et ses interprètes, " 16.
أنظر المادة 18 من المجلة. وقد تم تنقيح هذه المادة بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1958 المؤرخ في 4 تموز/يوليو 1958 يتعلق بتنقيح الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية (*الرائد الرسمي*، عددي 53-52، -1 4 تموز/يوليو 1958، 886)، وأضيفت إليه الفقرات 3 و4 و5 بالمرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 شباط/فبراير 1964 (يتعلق بتنقيح بعض فصول من مجلة الأحوال الشخصية، *الرائد الرسمي*، عدد 9، 21 شباط/ فبراير 1964، 222) المصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 نيسان/أبريل 1964 (يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 شباط/فبراير 1964 المتعلق بتنقيح بعض فصول من مجلة الأحوال الشخصية، *الرائد الرسمي*، عدد 21، 28-24 شباط/ فبراير 1964، 570). يُراجع حول "التطور التاريخي لصياغة الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية ." بن عاشور، *قانون الأسرة*، 94–95. أنظر أيضًا: الجلاصي، "مجلة الأحوال الشخصية: مراكمة وتأسيس،" 58–59؛ ناجي، "مدنية الدولة،" 39.

101 So. Ben Achour, " L'interprétation du droit tunisien de la famille, " 17; Lagrange, " Le législateur tunisien et ses interprètes, " 16.
أنظر أيضًا: الجلاصي، "مجلة الأحوال الشخصية: مراكمة وتأسيس،" 59؛ ناجي، "مدنية الدولة،" 39.

102 So. Ben Achour, " L'interprétation du droit tunisien de la famille, " 17; Lagrange, " Le législateur tunisien et ses interprètes, " 16.
أنظر المادة 31 من القانون رقم 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول آب/أغسطس 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية، *الرائد الرسمي*، عدد 3-2، 30 تموز/يوليو و2 آب/أغسطس 1957، 13. أنظر أيضًا: الجلاصي، "مجلة الأحوال الشخصية: مراكمة وتأسيس،" 60؛ ناجي، "مدنية الدولة،" 39.

103 بمقتضى القانون رقم 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 آذار/مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني، *الرائد الرسمي*، عدد 19، 7 آذار/مارس 1958، 306–307. أنظر: بن عاشور، *قانون الأسرة*، 263–264.

104 So. Ben Achour, " L'interprétation du droit tunisien de la famille, " 17; Lagrange, " Le législateur tunisien et ses interprètes, " 16.
وتحيل الأستاذتان إلى القانون عدد 49 لسنة 1966 المؤرخ في 3 حزيران/يونيو 1966 المتعلق بتنقيح مجلة الأحوال الشخصية (خاصة المادة 67) (*الرائد الرسمي*، عدد 24، 3 حزيران/يونيو 1966، 1014–1015)، وهناك القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 تموز/يوليو 1993 المتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الأحوال الشخصية (*الرائد الرسمي*، عدد 53، 20 تموز/يوليو 1993، –10041005). أنظر أيضًا: بن عاشور، *قانون الأسرة*، 293–299.

105 So. Ben Achour, " L'interprétation du droit tunisien de la famille, " 17.
وتحيل سهيمة بن عاشور إلى القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب، *الرائد الرسمي*، عدد 87، 30 تشرين الأول/أكتوبر 1998، 2176. أنظر أيضًا: بن عاشور، *قانون الأسرة*، 236–262. يُراجع كذلك Mezghani, " Religion, mariage et succession, " 349. (الترجمة لنا)

106 بن عاشور، *قانون الأسرة*، 238.

وبالتالي، "سعى المشرّع إلى إرساء نموذج أسري جديد قوامه المساواة بين الجنسين وهدفه الحفاظ على كرامة المرأة، وذلك بإقرار قواعد تقطع مع الموروث."[107] هذا هو "الدستور المدني للتونسيين" الذي "زوّدهم بهوية خاصة بهم."[108]

2. الملكية

يعود تقنين المجال العقاري إلى نهاية القرن التاسع عشر بإصدار "مجلة القانون العقاري" في 1885 وبداية تركيز "النظام القضائي للتسجيل العقاري" تحت إشراف "المجلس العقاري المختلط."[109] مع ذلك، فإن التشريع التونسي كان يشكو من "التصدّع الذي يشهده حق الملكية"[110] فهناك "ملكية العقارات في نظامها الاستثنائي"[111] مؤصّلة في "مؤسس(ا)ت دينية ... خاضعة إلى "أحكام مذهبية"[112] وهي نظام التحبيس أو الأوقاف مكرّسًا في مجلة الالتزامات والعقود لبعض من صيغها "التعاقدية"[113] كالإنزال[114] والكردار[115] قصد "إخراجها من حالة التحبيس إلى وضعية التعامل القانوني"[116] وبعضها الآخر كنظام الأراضي الاشتراكية متجذر في القبلية ويجد تبريره في "فلسفة اقتصادية واجتماعية ... تتحول الأرض (فيها) إلى مظهر خارجي للانتماء العرقي لأفراد العرش (كتكتّل عرقي) الواحد."[117]

حاول مشرّع الاستقلال قبيل وضع دستور 1959 وتحت طائلته بعد ذلك بناء سياسة عمومية تضع حدًّا لهذا "التصدّع" و"لإزالة جميع العوائق الحائلة دون تعميم الملكية العقارية الفردية والمسجلة باعتبارها المنهج الرئيسي في المنظومة العقارية في البلاد"[118] وذلك على جبهتين: بالانطلاق من ناحية في "إلغاء نظام التحبيس"[119] قبل وضع دستور 1959

107 في المرجع نفسه، 20.
108 Mezghani, " Religion, mariage et succession, " 346. (الترجمة لنا)
109 منير الفرشيشي، *الجامع في القانون العقاري*، نسخة ثانية محينة (تونس: مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، 2023)، 21.
110 الأسعد الشنوفي، *إثبات ملكية العقارات غير المسجلة* (تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014)، 68.
111 الفرشيشي، *الجامع في القانون العقاري*، 108.
112 زينة الصيد، *أحكام السجل العيني في تونس: التسجيل – الإشهار – تحيين الرسوم المجمدة* (تونس: مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، 2025)، 11، الهامش 9. أنظر في نفس الاتجاه : الفرشيشي، *الجامع في القانون العقاري*، 109.
113 الفرشيشي، *الجامع في القانون العقاري*، 122.
114 كرّست المادة 954 من *مجلة الالتزامات والعقود* سابقة الذكر الإنزال وهو "عقد يحيل به المالك أو ناظر الوقف حوز العقار والتصرف فيه على الأبد على أن يلتزم له المستنزل بأداء مبلغ معين سنوي أو شهري لا يتغير وتبقى له الرخصة في شراء الإنزال المقرر بالأمر المؤرخ في 22 كانون الثاني/يناير 1905. ويجوز أن يشترط على المستنزل تحسينات معيّنة كبناء أو غرس أشجار تعتبر جزءًا مما حمل عليه بالعقد،" *مجلة الالتزامات والعقود* (الصادرة بالأمر المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1906)، نسخة محينة، تونس، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2024، 132. أنظر أيضًا: الفرشيشي، *الجامع في القانون العقاري*، 123–124؛ الصيد، *أحكام السجل العيني في تونس: التسجيل – الإشهار – تحيين الرسوم المجمدة*، 11.
115 عرّفت المادة 980 من *مجلة الالتزامات والعقود* سابقة الذكر الكردار كالتالي: "الكردار أو الإنزال بمعين قابل للتغير هو عقد يحيل بمقتضاه إلى الأبد صاحب عقار أنقاض ذلك العقار للغير ولورثته بعده ولا يحتفظ المحيل لنفسه إلا بالرقبة مع إلتزام المحال له بدفع معين أداء أبدي. ويتصرف صاحب الكردار في العقار المحال له تصرف المالك في ملكه نظير المستنزل على شرط دفعه معين الأداء،" *مجلة الالتزامات والعقود*، 136. أنظر أيضًا: الفرشيشي، *الجامع في القانون العقاري*، 124–125.
116 الفرشيشي، *الجامع في القانون العقاري*، 122.
117 طارق شعبان، "نشأة الأراضي الاشتراكية ومقارنتها بالنظم العقارية،" *ضمن المعهد الأعلى للقضاء، لقاء جهوي: الوضعية القانونية للأراضي الاشتراكية*، قفصة، 13 كانون الثاني/يناير 1996، 8–9.
118 الصيد، *أحكام السجل العيني في تونس: التسجيل – الإشهار – تحيين الرسوم المجمدة*، 10.
119 الفرشيشي، *الجامع في القانون العقاري*، 127.

وذلك بموجب عدّة أوامر علية،[120] وتم لاحقًا في 1974، وإذًا تحت طائلة دستور 1959، "تصفية حقوق الإنزال والكردار المنطبقة على العقارات ذات الصّبغة الفلاحية "[121] دون أن ننسى "تحجير إنشاء حقّي الإنزال والكردار في المستقبل،"[122] كل هذا في إطار سياسة عمومية تحريرية للعقارات لتجذيرها في نطاق الملكيّة الخاصة في دولة "عصرية."[123] وأما الجبهة الثانية لتفكيك الروابط الذاتية في خصوص الملكية فكانت بتحييد الرابط القبلي في "السطوة" على الأرض وإخضاعها إلى تدخّل الدولة التي سعت إلى "تصفية ... الأوضاع المترتّبة عن نظام الأراضي الاشتراكية تكريسا لسطوة الملكية الفردية كضامن للاستقرار والوضوح في المعاملات العقارية،"[124] كل هذا تحت مظلة دستورية تجعل من الملكية في المادة 14 من دستور 1959 "حقًا مضمونًا(ا) ويمارس في حدود القانون." انطلق المسار في الواقع قبل الاستقلال وتواصل بين 1956 و1964 [125] بمحاولة تصفية الأراضي الاشتراكية[126] باتخاذ حزمة من النصوص،[127] لا من أجل "التصفية في حد ذاتها وإنما ... إحياء هذه الأراضي وإدخالها ضمن الدورة الفلاحية."[128]

120 الأمر العلي المؤرخ في 31 أيار/مايو 1956 يتضمن تحمّل الدولة مصاريف جمعية الأوقاف التي لها صبغة دينية أو اجتماعية وتحويل مكاسب الأحباس العامة لملك الأجانب وتصفية جمعية الأوقاف، *الرائد الرسمي*، عدد 44، 1 حزيران/يونيو 1956، 963 –964 (أنظر: الفرشيشي، *الجامع في القانون العقاري*، 128). ثم صدر الأمر العلي المؤرخ في 18 تموز/يوليو 1957 يتعلق بإلغاء نظام الأحباس الخاصة والمشتركة، *الرائد الرسمي*، عدد 58، 19 تموز/يوليو 1957، 1160–1162. ونُقّح هذا الأمر العلي بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 2000 المؤرخ في 22 شباط/فبراير 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر المؤرخ في 18 تموز/يوليو 1957 والمتعلق بإلغاء نظام الأحباس الخاصة والمشتركة، *الرائد الرسمي*، عدد 16، 25 شباط/فبراير 2000، 528-527 (أنظر: الفرشيشي، *الجامع في القانون العقاري*، 129-128؛ 9 ناجي، "مدنية الدولة،" 40، وأيضًا Lagrange, " Le législateur tunisien et ses interprètes, " 18.

121 المادة الأولى من القانون عدد 24 لسنة 1974 المؤرخ في 18 آذار/مارس 1974 والمتعلق بتصفية حقوق الإنزال والكردار الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية، *الرائد الرسمي*، عدد 21، 19 آذار/مارس 1974، 630. أنظر أيضًا: الفرشيشي، *الجامع في القانون العقاري*، 132؛ الصيد، *أحكام السجل العيني في تونس: التسجيل – الإشهار – تحيين الرسوم المجمدة*، 12–13.

122 الشنوفي، *إثبات ملكية العقارات غير المسجلة*، 73. وفي هذا الإطار، نصت المادة 191 من مجلة الحقوق العينية على تحجير "إنشاء حق" الإنزال أو الكردار" "ابتداء من "تاريخ إجراء العمل بهذه المجلة" الصادرة في 1965، مجلة الحقوق العينية (الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 شباط/فبراير 1965)، نسخة محينة، تونس، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2024، 38.

123 الشنوفي، *إثبات ملكية العقارات غير المسجلة*، 73.

124 شعبان، "نشأة الأراضي الاشتراكية ومقارنتها بالنظم العقارية،" 11.

125 أنظر بخصوص هذا التمشي التاريخي:
Mongi Sghaier, "Étude 5: Région saharienne du Nefzaoua, " in *Dynamique des populations, disponibilités en terres et adaptation des régimes fonciers. Le cas de la Tunisie*, edited by Michel Picouet (Paris: Comité international pour la coopération dans les recherches nationales en démographie, 2006), 248.

126 الشنوفي، *إثبات ملكية العقارات غير المسجلة*، 68.

127 يتعلق الأمر بالأوامر العلية المؤرخة تباعًا في 14 كانون الثاني/يناير 1901 وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1918 وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 1935 وبالقانون عدد 16 لسنة 1957 المؤرخ في 28 أيلول/سبتمبر 1957 الصادر في ضبط نظام الأراضي الاشتراكية كما نقّح بالقانون عدد 83 لسنة 1959 المؤرخ في 21 تموز/يوليو 1959 (*الرائد الرسمي*، عدد 39، 24 تموز/يوليو 1959، 1073)، وقد ألغيت هذه الأحكام بمقتضى القانون عدد 28 لسنة 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية (*الرائد الرسمي*، عدد 28، 5-2 حزيران/يونيو 1964، 764–766)، وقد تم تنقيح هذا القانون بمقتضى القانون عدد 69 لسنة 2016 مؤرخ في 10 آب/أغسطس 2016 الذي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 حزيران/يونيو 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية (*الرائد الرسمي*، عدد 79، 27 أيلول/سبتمبر 2016، 3323–3326). أنظر بخصوص هذه النصوص: الشنوفي، *إثبات ملكية العقارات غير المسجلة*، 69، الهامش 1، و"مقاصدها": الصيد، *أحكام السجل العيني في تونس: التسجيل – الإشهار – تحيين الرسوم المجمدة*، 13.

128 منشور صادر عن وزارة الفلاحة في 3 حزيران/يونيو 1988 موجه إلى الولاة، مذكور ضمن الشنوفي، *إثبات ملكية العقارات غير المسجلة*، 71.

3. العقد

مثّلت مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1906 حلقة هامة في تحديث القانون[129] فلم تذكر خلافًا لمثيلاتها في العالم العربي الشريعة كمصدر ثانوي للتشريع،[130] وهذا ليس بهيّن بالنظر إلى تاريخ إصدار المجلة. فقد نصت المادة 535 ضمن مبادئ التأويل على أنه "إذا تعذّر الحكم بنص صريح من القانون اعتبر القياس، فإن بقي شك جرى الحكم على مقتضى القواعد العامة للقانون،"[131] بما قد يُفهم أنه تفكيك للرابطة بين القانون المدني والشريعة شكليًا.[132] ورغم عدم الإجماع على هذا التأويل[133] فلا يمكن في المقابل تجاهل المعالجة التشريعية للـ"انتماء الديني" حيث أفرغته المجلة من "كل أثر قانوني في تقدير شرعية العلاقة القانونية المعنية"[134] بالتنصيص في المادة الرابعة منها على أن "اختلاف الأديان لا يترتب عليه فرق في أهلية التعاقد، ولا في ما لغير المسلمين وما عليهم من الحقوق الناشئة من الالتزامات الصحيحة،"[135] ويجب ألا تحجب ما تنم عنه "ملابسات" سن هذه المجلة[136] – من محاولة تأصيلية لهذا الحكم القانوني في التشريع الإسلامي الذي يعترف بـ"الشخصية القانونية لأهل الذمة"[137] القاطنين بدار الإسلام، والاستلهام من الفقه الإسلامي في الإقرار بصحة الالتزامات المبرمة بين المسلمين وغير المسلمين –[138] عمق المادة الرابعة في تكريسها دون لبس لعدم تأثير الاختلاف العقائدي في المادة المدنية.[139]

129 Mezghani, " Religion, mariage et succession, " 346. (الترجمة لنا)
130 في المرجع نفسه، 345.
131 مجلة الالتزامات والعقود، 84. أنظر في هذا الشأن:
Mezghani, " Religion, mariage et succession, " 345. (الترجمة لنا)
132 في المرجع نفسه، 345. أنظر في نفس الاتجاه: الجلاصي، "مجلة الأحوال الشخصية: مراكمة وتأسيس،" 50.
133 الرواتبي، "مجلة الالتزامات والعقود والإسلام،" 198-197.
134 Nabil Ben Aicha, " La notion de " neutralité confessionnelle " dans l'article 4 du Code des obligations et des contrats ", in *Livre du centenaire du Code des obligations et des contrats. 1906–2006*, edited by Mohamed Kamel Charfeddine (Tunis: CPU, 2006), 141. (الترجمة لنا)
135 مجلة الالتزامات والعقود، 8.
136 الرواتبي، "مجلة الالتزامات والعقود والإسلام،" 194–195، 202–204. أنظر أيضًا: محمد بوزغيبة، "الأصول الفقهية لمجلة الالتزامات والعقود،" ضمن محمد كمال شرف الدين (تحت إشراف)، *كتاب مائوية مجلة الالتزامات والعقود*، 1906–2006، 42.
137 Ben Aicha, " La notion de " neutralité confessionnelle ", " 148. (الترجمة لنا)
138 في المرجع نفسه، 149.
139 في المرجع نفسه.

هو "إعلان عن (الـ)صبغة اللائكية" للمجلة،[140] رغم بقايا أثر لأحكام لا زالت تخضع "صحة الالتزامات إلى اعتبارات دينية،"[141] "إعلان" زاده وقعًا إباحة المقامرة،[142] وإلغاء ما عُدّ "قاعدة منع الربا" بين المسلمين سنة 1959.[143] لا محالة، حاول جانب من الدارسين تقديم قراءة للمجلة عبر "البصمات الفقهية،"[144] لكن يؤكد شق هام من الفقه القانوني التونسي على أن المجلة وما لحقها من ممارسة مؤسساتية ومنازعاتية تؤكد "إضعاف الوجود الإسلامي في المجلة مقابل فسح المجال لهيمنة القانون الغربي عليها"[145] وخاصة "القانون المدني الفرنسي تشريعًا وقضاء وفقها."[146] وفي المحصلة، تُعد المجلة لبنة "مؤسسة للنظام القانوني الحديث،"[147] لم يقم دستور 1959 بتهديمها بل سمح بترسيخها بفضل التنقيحات المتعاقبة التي أُدخلت على المجلة تحت طائلته.[148]

140 الرواتبي، "مجلة الالتزامات والعقود والإسلام،" 209.
141 رئاسة الجمهورية، *تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة*، 72.
142 الرواتبي، "مجلة الالتزامات والعقود والإسلام،" 209. وتنص المادة 1457 من المجلة والتي يحيل إليها الأستاذ الرواتبي على ما يلي: "لا تنسحب الأحكام المقرّرة آنفًا على المراهنة في سباق الراجلين أو الراكبين على الخيل ولا على الرماية ولا على السباق في الماء ولا على ما يشاكل ذلك مما يتعلق بالرياضة البدنية بشرط ألا تكون المبالغ الواقع عليها التراهن من أحد المتسابقين للآخر وأن لا تكون المراهنة بين المتفرّجين،" مجلة الالتزامات والعقود، 199.
143 الرواتبي، "مجلة الالتزامات والعقود والإسلام،" 209. وقد كانت المادة 1095 تنص في النص الأصلي لمجلة الالتزامات والعقود على ما يلي: "شرط الفائض في القرض باطل مبطل للعقد بين المسلمين سواء كان الشرط صريحًا أو على صورة هدية أو فائدة للقرض أو لواسطة" (*الرائد الرسمي*، *ملحق للعدد* 100 *من الرائد الرسمي المؤرخ في* 15 *كانون الأول/ديسمبر سنة* 1906، 51). وقد أُلغيت هذه المادة كما يحيل إلى ذلك الأستاذ الرواتبي بمقتضى المادة 2 من القانون عدد 148 لسنة 1959 المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 الصادر في تنقيح بعض الفصول من مجلة الالتزامات والعقود، *الرائد الرسمي*، عدد 57، 20-17 تشرين الثاني /نوفمبر 1959، 1681. هذا ونذكّر بوجود أوامر علية تتعلق بزجر الربا أو "الفائض الربوي" وهي الأمر العلي المؤرخ في 3 شباط/فبراير 1937 المتعلق بالربا والأمر العلي المؤرخ في 3 شباط/فبراير 1937 المتعلق بزجر الربا (*الرائد الرسمي*، عدد 11، 5 شباط/فبراير 1937، 4-2)، الذي تم إلغاؤه بالأمر العلي المؤرخ في 24 حزيران/يونيو 1954 يتعلق بزجر متعاطي الرباء (*الرائد الرسمي*، عدد 52، 29 حزيران/يونيو 1954، 1434). ثم تدخل لاحقًا القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 تموز/يوليو 1999 يتعلق بنسبة الفائدة المشطة وألغت مادته السابعة "الأمران المؤرخان على التوالي في 3 شباط/فبراير 1937 و24 جوان 1954 المتعلقان بزجر الربا" (*الرائد الرسمي*، عدد 57، 16 تموز/يوليو 1999، 1346). أنظر: فاخر بن سالم، "القرض بفائدة مشطة،" *أخبار قانونية*، عدد 8/9 (سبتمبر 2006): 7. يُراجع كذلك
Lagrange, " Le législateur tunisien et ses interprètes, " 18.
144 بوزغيبة، "الأصول الفقهية لمجلة الالتزامات والعقود،" 39.
145 الرواتبي، "مجلة الالتزامات والعقود والإسلام،" 210.
146 في المرجع نفسه، 213.
147 Mezghani, " Religion, mariage et succession, " 346. (الترجمة لنا)
148 لقراءة نقدية لهذه التنقيحات أنظر : الشرفي، المزغني، والغزواني، *المدخل لدراسة القانون*، 295.

وبطريقة متوازية سمح الدستور بتوحيد القضاء[149] في دولة الاستقلال التي عملت على القطع مع "تعدد الأنظمة القضائية وتوازيها ... بتعدد المذاهب والملل والديانات."[150] وانطلق المسار بإزالة المحاكم الشرعية بمقتضى أمر 3 آب/أغسطس 1956 [151] وتواصل بنسق حثيث[152] إلى أن تم توحيد القضاء بصفة نهائية بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1957.[153] وهكذا بُني النظام القضائي العصري على الأساس "التفاضلي (لـ)مبدأ التقاضي على درجتين،"[154] كل ذلك بمباركة من دستور 1959 الذي رغم تنظيمه "المرفقي" للقضاء بما لا يرتقي به إلى "سلطة قضائية فعلية،"[155] لم يعطّل هذا المسار وسمح بترسيخه.

ب. مرافقة دستورية لبناء فضاء عام موضوعي البنيان: معاقل تجسيد المساواة مواطنيًا

بصفة متوازية مع المباركة الخفية لمواصلة مشروع الدولة المدنية في الجانب المتعلق بتحييد الروابط الذاتية في تنظيم العلاقات الخاصة، وقياسًا على السياسة العمومية التعليمية المبنية على "المساواة في النفاذ إلى المعرفة"156 (1.2) يمكن الحديث عن دسترة المساواة في "النفاذ"157 إلى التنافس السياسي (2.2).

1. دسترة المساواة في "النفاذ" إلى التّنافس السياسي في تحييد للمحدّد الدّيني: الحقوق السياسية

لم يتولَّ دستور 1959 "توزيع السلطة الاجتماعية بين المواطنين"[158] – كما يقول بنجمان كونستان (Benjamin Constant) في إطار بيانه أبعاد "حرية القدامى المتكونة من المشاركة الفعالة والثابتة في السلطة الجماعية" –[159] بناء

149 في المرجع نفسه، 293. أنظر أيضًا: Lagrange, " Le législateur tunisien et ses interprètes, " 15.

150 الشرفي، المزغني، والغزواني، *المدخل لدراسة القانون*، 277 و289.

151 في المرجع نفسه، 290. ويتعلق الأمر بالأمر العلي المؤرخ في 3 آب/أغسطس 1956 المتعلق بإعادة تنظيم وزارة العدل، *الرائد الرسمي*، عدد 64، 10 آب/أغسطس 1956، 1500. أنظر أيضًا: ناجي، "مدنية الدولة،" 40، وكذلك:
Lagrange, " Le législateur tunisien et ses interprètes, " 15.

152 تم أولًا بمقتضى الاتفاقية القضائية التونسية الفرنسية الممضاة في 9 آذار/مارس 1957 –والتي دخلت حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 1957– إلغاء المحاكم الفرنسية في تونس (الأمر العلي المؤرخ في 28 أيار/مايو 1957 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القضائية المبرمة بين المملكة التونسية و الجمهورية الفرنسية والإذن بإدراجها بالرائد الرسمي التونسي، *الرائد الرسمي*، عدد 43، 28 أيار/مايو 1957، 842-846)، ثم إلغاء مجالس الأحبار بمقتضى القانون رقم 40 لسنة 1957 المؤرخ في 27 أيلول/سبتمبر 1957، المتعلق بإلغاء محكمة الحالة الشخصية لليهود (مجلس الأحبار)(*الرائد الرسمي*، عدد 19، 27 أيلول/سبتمبر 1957، 208–209). أنظر: الشرفي، المزغني، والغزواني، *المدخل لدراسة القانون*، 293. يُراجع أيضًا Mezghani, *Droit international privé*, 74–76. (الترجمة لنا); Lagrange, " Le législateur tunisien et ses interprètes, " 15.

153 القانون رقم 42 لسنة 1957 مؤرخ في 27 أيلول/سبتمبر 1957 يتعلق بإحداث محاكم نواح تابعة للمحاكم الابتدائية، *الرائد الرسمي*، عدد 19، 27 أيلول/سبتمبر 1957، 209–210. أنظر: الشرفي، المزغني، والغزواني، *المدخل لدراسة القانون*، 293.

154 الشرفي، المزغني، والغزواني، *المدخل لدراسة القانون*، 293.

155 Mohamed Salah Ben Aïssa, " La compétence exclusive du Conseil supérieur de la magistrature en matière disciplinaire ou … Quand le Conseil constitutionnel brise la jurisprudence du Tribunal administratif, " in *En hommage à Dali Jazi* (Tunis: CPU, 2010), 174. (الترجمة لنا)

156 محمد سميح الباجي عكاز، "طفرة التعليم الخاص في تونس: سخاء الدولة يكرّس التعليم الطبقي،" *المفكرة القانونية*، عدد 18 (حزيران/يونيو 2020): 16.

157 في استرواح من المرجع السابق.

158 Benjamin Constant, " De la liberté des Anciens comparée à celle des Modernes, " *Discours prononcé à l'Athénée royal de Paris*, 1819. (الترجمة لنا)

159 في المرجع نفسه. الترجمة لنا. يُراجع حول حق الانتخاب والترشح كتمظهر للـ"حرية مشاركة":
Jinan Limam, " Candidature, " in *Encyclopédie de Science Politique*, edited by Hatem M'rad (Tunis: ATEP, 2025), 144. (الترجمة لنا)

على اعتبارات دينية أو عناصر ذاتية، وتم اعتماد الجنسية التونسية دون الديانة كشرط لصفة الناخب التي تُعد "شرطًا" جوهريًا في الترشح للخطط الانتخابية،[160] كما تم الاكتفاء بالجنسية للترشح لعضوية البرلمان.[161] لكن، يُعد الترشح لرئاسة الجمهورية استثناءًا هامًا بما أن المادة 40 تستعيد شرط الدين وكانت تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: "الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية أخرى، مسلم مولود لأب ولأم وجد لأب ولأم تونسيين وكلهم تونسيون بدون انقطاع."[162] كما كانت المادة 38 من دستور 1959 تنص على ما يلي: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ودينه الإسلام،"[163] وهو ما كان يُعد خرقًا للمساواة بين المواطنين،[164] ويطرح صعوبات "على مستوى الإثبات باعتبار أنه يتصل بمعطيات شخصية وذاتية حيث يصعب اللجوء إلى معيار واضح للبت في ديانة المترشح."[165]

ويجدر الذكر أنه في اتساق مع تحييد الروابط الذاتية في ما يخص ممارسة الحقوق السياسية والارتقاء إلى الوظائف التمثيلية، تم اتباع نفس المنهج في تنظيم الهياكل "البينمية"[166] أو الأجسام الوسيطة وتعني "الهياكل الاجتماعية والسياسية المتموقعة في نقطة وسطى بين الأفراد والدولة،"[167] وتتكوّن "الكوكبة المركزية" بالأساس من الأحزاب والنقابات والجمعيات،[168]

---

160 يُراجع حول صفة الناخب وغياب "التمييز" فيها وتأطيرها القانوني في تونس: عبد الفتاح عمر، *الوجيز في القانون الدستوري* (تونس: مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1987)، 369–370، 421. وأيضًا: ابن عاشور، *المؤسسات والنظام السياسي بتونس*، 123،138. ولقد ضبطت صفة الناخب بالمادة 20 من ذات الدستور) كما نقحت بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من الدستور، *الرائد الرسمي*، عدد 87، 31 تشرين الأول/أكتوبر 1997، 2053، وبالقانون الدستوري عدد 52 لسنة 2008 المؤرخ في 28 تموز/يوليو 2008 يتعلق بتنقيح الفصل 20 من الدستور وبأحكام استثنائية للفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور، *الرائد الرسمي*، عدد 61، 29 تموز/يوليو 2008، 2724). أنظر أيضًا المادة 2 من المجلة الانتخابية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 نيسان/أبريل 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية كما نقحت بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 مؤرخ في 13 نيسان/أبريل 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الانتخابية (*الرائد الرسمي*، عدد 30، 14 نيسان/أبريل 2009، 1452).

161 في ما يتعلق بشروط الترشح هذه، فقد نصت المادة 21 من دستور 1959 في الفقرتين 1 و2 (التي نقحت بمقتضى القانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1997 سابق الذكر ثم بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 حزيران/يونيو 2002 يتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور، *الرائد الرسمي*، عدد 45، 3 حزيران/يوليو 2002، 1443) على ما يلي: "الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية، وبلغ من العمر على الأقل ثلاثًا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه. يجب على المترشح لعضوية مجلس المستشارين أن يكون مولودًا لأب تونسي أو لأم تونسية وأن يكون بالغًا من العمر على الأقل أربعين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، وأن يكون ناخبًا." يُراجع أيضًا: المادة 76 من المجلة الانتخابية التي نقحت بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 كانون الأول/ديسمبر 1988يتعلق بتنقيح المجلة الانتخابية (*الرائد الرسمي*، عدد 87، 31-30 كانون الأول/ديسمبر 1988، 1768) ثم بالقانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الانتخابية (*الرائد الرسمي*، عدد 90، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، 2264)؛ وكذلك المادة 113 من ذات المجلة والتي أضيفت بمقتضى المادة 5 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 آب/أغسطس 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الانتخابية (*الرائد الرسمي*، عدد 62، 5 آب/أغسطس 2003، 2592). يُراجع أيضًا: عمر، *الوجيز في القانون الدستوري*، 371-369؛ ابن عاشور، *المؤسسات والنظام السياسي بتونس*، 123–125، 138–140.

162 عرفت المادة 40 تنقيحات بمقتضى القانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 تموز/يوليو 1988 يتعلق بتنقيح الدستور (*الرائد الرسمي*، عدد 50، 26 تموز/يوليو 1988، 1062) وبالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 حزيران/يونيو 2002 يتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور (*الرائد الرسمي*، عدد 45، 3 حزيران/يوليو 2002، 1446). يُراجع أيضًا المادة 64 من المجلة الانتخابية التي نقحت بالقانون الأساسي عدد 66 لسنة 1976 المؤرخ في 11 آب/أغسطس 1976 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الانتخابية (*الرائد الرسمي*، عدد 51، 17 آب/أغسطس 1976، 2186) ثم بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 كانون الأول/ديسمبر 1988 يتعلق بتنقيح المجلة الانتخابية (*الرائد الرسمي*، عدد 87، 31-30 كانون الأول/ديسمبر 1988، 1767) وبالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 آب/أغسطس 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الانتخابية (*الرائد الرسمي*، عدد 62، 5 آب/أغسطس 2003، 2589).

163 يُراجع حول "دين رئيس الدولة الإسلام": التكاري، "مكانة الشريعة الإسلامية في دساتير الدول العربية،" 29–31. يُراجع أيضًا:
Bostangi , " La guerre de l’article premier n’aura pas lieu, "4 .

164 ابن عاشور، *المؤسسات والنظام السياسي بتونس*، 384. وللتنسيب: اللغماني، "الدولة المدنية منزلة بين منزلتي الدولة الدينية والدولة العلمانية،" 20.

165 ابن عاشور، *المؤسسات والنظام السياسي بتونس*، 384.

166 عمر، *الوجيز في القانون الدستوري*، 111.

167 Raef Jerad, " Corps intermédiaires, " in *Encyclopédie de Science Politique*, edited by Hatem M’rad (Tunis: ATEP, 2025), 264. (الترجمة لنا)

168 في المرجع نفسه، 266. الترجمة لنا.

"ذات الدور المحوري في تكوين الوعي المواطني والتعددية والتعبير الحر ... عن الآراء والمصالح."[169] وبقطع النظر عن الطوق التسلطي الذي كان مضروبًا عليها فقد جاء دستور 1959 معلنًا في المادة الثامنة عن حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات والحق النقابي،[170] واتخذت مباشرة جملة من التشريعات التي تجسّد بوضوح تحييد الروابط الذاتية سواء تعلق الأمر بالجمعيات[171] أو الأحزاب.[172]

2. مرافقة "المساواة في النفاذ إلى المعرفة"[173] في فضاء عام تعليمي موحّد[174]

رغم الصمت عن الحق في التعليم الذي لم تتم دسترته في 1959،[175] رافق الدستور "توحيد التعليم" بطريقة موازية مع مسارات التوحيد الأخرى.[176] فالتعليم كان أيضًا، قبل الاستقلال، مشتتًا[177] وكان هناك التعليم الإسلامي في إطار "الجامعة الزيتونية" وأمام "استحالة تثويره"[178] تم إحداث "المعهد الصادقي" في 13 كانون الثاني/يناير 1875 كـ "معهد عصري" للمسلمين فحسب،[179] وهناك التعليم المزدوج بالنسبة إلى اليهود في إطار "الكتاتيب التوراتية" و"المدارس الاسرائيلية" التي تؤمّن تعليمًا "عصريًا،"[180] هذا إضافة إلى التعليم الفرنسي المفتوح للأوروبيين واليهود والوجهاء من التونسيين.[181] وكان التعليم من أولويات تونس المستقلة[182] قبيل وضع دستور 1959 حيث صدر القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1958 والمتعلق بالتعليم الذي أعلن في المادة الأولى أن "التربية والتعليم يهدفان إلى ...

---

169 في المرجع نفسه. الترجمة لنا.

170 يُراجع بهذا الشأن: ابن عاشور، *المؤسسات والنظام السياسي بتونس*، 93.

171 وورد بالمادة الثانية فقرة 1 من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمتعلق بالجمعيات أنه "لا يمكن بأية حال أن يكون الغرض الذي عقدت من أجله الاتفاقية التي ترمي إليها مخالفة للقوانين وللأخلاق الحميدة أو من شأنها أن تخل بالأمن العام أو تنال من وحدة التراب الوطني ومن النظام الجمهوري للدولة" (*الرائد الرسمي*، عدد 63، 22 كانون الأول/ديسمبر 1959، 2020). وتم بمناسبة تنقيح القانون في 1992 اعتماد تصنيف للجمعيات قائم حصرًا على الطابع المدني إذ أضيفت إلى المادة الأولى من القانون فقرة ثانية تنص على ثمانية أصناف من الجمعيات التي لا يمكنها حسب الفقرة الرابعة (جديدة) من المادة الأولى "أن ترفض انخراط أي شخص يلتزم بمبادئها وقراراتها إلا إذا كان فاقدًا لحقوقه السياسية والمدنية أو كانت له أنشطة وممارسات تتنافى وأهداف الجمعية" (القانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نيسان/أبريل 1992 يتعلق بإتمام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات، *الرائد الرسمي*، عدد 21، 3 و7 نيسان/أبريل 1992، 404). وأنظر لقراءة نقدية بشأن هذا التصنيف وأبعاده:
حفيظة شقير، *حرية تنظيم الجمعيات بين الدستور و المرسوم المتعلق بتنظيم الجمعيات* (لنكن فاعلين/فاعلات 7–6 ،(PCPA.

172 نصت المادة الثالثة من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 أيار/مايو 1988 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية على أنه "لا يجوز لأي حزب سياسي أن يستند أساسًا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة،" *الرائد الرسمي*، عدد 31، 6 أيار/مايو 1988، 715. يُراجع أيضًا بهذا الشأن: ابن عاشور، *المؤسسات والنظام السياسي بتونس*، 93. وأنظر لقراءة نقدية بشأن هذا القانون في علاقة بالمسألة الدينية: " L'arbre qui cache la forêt ,Ben Achour. "

173 الباجي عكاز، "طفرة التعليم الخاص في تونس،" 16.

174 حول "التوحيد" أنظر: مهدي العش، "الإصلاحات التعليمية في تونس: تاريخ سياسي بامتياز،" *المفكرة القانونية*، عدد 18، (حزيران/يونيو 2020): 4.

175 مهدي العش، "دسترة الحق في التعليم كساحة لحروب الهوية: حكاية فصل يكاد يلخص مسار كتابة الدستور،" *المفكرة القانونية*، عدد 18 (حزيران/يونيو 2020): 8.

176 العش، "الإصلاحات التعليمية في تونس: تاريخ سياسي بامتياز،" 4.

177 محمد العفيف الجعيدي، "التعليم والتفاوت الجهوي في تجربة الدولة الوطنية: أداة التصدي وقد أضحت عنوان أزمة،" *المفكرة القانونية*، عدد 18 (حزيران/يونيو 2020): 10.

178 التيمومي، *تونس والتحديث (1877-1831)*، 231.

179 في المرجع نفسه.

180 محمد العفيف الجعيدي، "حضور السياسي في المعطى التربوي: التعليم الديني بتونس نموذجًا،" *المفكرة القانونية*، عدد 18 (حزيران/يونيو 2020): 7.

181 في المرجع نفسه.

182 في المرجع نفسه.

تزكية الشخصية وتنمية المواهب الطبيعية للأطفال ذكورًا وإناثًا بدون أي تمييز بينهم لاعتبار جنسي أو ديني أو اجتماعي."[183] وتم تنظيم التعليم بمراحله المختلفة استنادًا إلى "المساواة في النفاذ إلى المعرفة"[184] ورفعًا لـ"رهان توحيد التعليم" و"تعميم(ـه)"[185] في إطار "هدف بناء التلميذ الفرد من خلال تنمية مهاراته وبناء التلميذ المواطن المنسجم مع خيارات الحداثة والذي تُعد الشخصية القومية التونسية المحدد لانتمائه،"[186] وهو ما أكدته الإصلاحات اللاحقة للتعليم[187] تحت طائلة دستور 1959. ولم يكن توحيد التعليم ممكنًا بالإبقاء على بنية "التعليم التقليدي الديني"[188] فانصهرت "الفروع الزيتونية" في "التعليم الثانوي العمومي،"[189] ثمّ تم تركيز "كلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين" "كإحدى مكونات الجامعة التونسية."[190]

تمت هذه المسارات إذن تحت غطاء دستور 1959 الذي سمحت صياغته خاصة في المادة الأولى بدعم مشروع للدولة المدنية كان سابقًا له، وبإتاحة الظروف الممكنة لمواصلة المشروع. لذلك كانت لحظة القطيعة مع دستور 1959 لحظة حرجة كادت تنسف بالبنيان الذي رفعته الدولة الوطنية لو لم يتم التوصل إلى حل ينقذ النص الدستوري الجديد.

ثانيًا: دستور 2014: الدسترة الصريحة للدولة المدنية

تُعد اللحظة الدستورية 2014 لحظة فارقة من حيث تتويجها لمسار التحديث الذي انخرطت فيه تونس قبل الاستقلال وباركه دستور 1959 بطريقة خفية، هذا رغم تعثرات[191] المسيرة (1)، ولكن كان التكريس، إلى حد ما، واضحًا في منطوق الدستور (2).

أ. تعثرات المسيرة

حمل "الانفجار الثوري" في 2011 – كما وصفته توطئة دستور 2022 – زخمًا من الأمل في التحرّر مما بقي من معطلات الدولة المدنية ولا أدل على ذلك من أنه قد تم استغلال هذا "الانفجار"[192] لتحرير "السياسة القانونية الخارجية"[193] التونسية من التأويل المحافظ للنصوص الدولية الذي هيكلته المادة الأولى من دستور 1959 وتم إبان الثورة رفع

183 *الرائد الرسمي*، عدد 89، 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1958، 1365.
184 الباجي عكاز، "طفرة التعليم الخاص في تونس،" 16.
185 العش، "الإصلاحات التعليمية في تونس،" 4. ويحيل المؤلف بصفة طبيعية للمادة السابعة من القانون عدد 118 لسنة 1958 سابق الذكر التي تنص على ما يلي: "التعليم الابتدائي واحد بالنسبة إلى الجميع."
186 الجعيدي، "حضور السياسي في المعطى التربوي،" 7.
187 القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 تموز/يوليو 1991 يتعلق بالنظام التربوي، *الرائد الرسمي*، عدد 55، 6 آب/أغسطس 1991، 1150–1151.
188 العش، "الإصلاحات التعليمية في تونس،" 4.
189 أنظر: "مراحل إصلاح وتطوير التعليم الزيتوني الأصلي عبر التاريخ،" *موقع الإسلام في تونس*، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.
190 في المرجع نفسه. وقد تم ذلك بمقتضى الأمر عدد 110 لسنة 1961 المؤرخ في 1 آذار/مارس 1961 والمتعلق بإتمام الأمر عدد 98 لسنة 1960 المؤرخ في 31 آذار/مارس 1960 المؤسّس للجامعة التونسية، *الرائد الرسمي*، عدد 9، 7-3 آذار/مارس 1961، 429.
191 يبدو "التعثر" قدر المسارات التأسيسية في تونس. أنظر استعمال نفس المعجمية بشأن دستور 2022 رغم اختلاف الأسباب: المنظمة العربية للقانون الدستوري، *تونس- الاستفتاء على الدستور الجديد*، 14
192 ناجي، "مدنية الدولة،" 41.
193 Guy de Lacharrière, *La politique juridique extérieure* (Paris: Economica, 1983). (الترجمة لنا)

التحفظات بشأن المعاهدات الدولية التي سبق إدراجها لتوجيه تطبيق تلكم المعاهدات بطريقة لا تخرق المادة الأولى.[194] لكن المسيرة لم تكن معبّدة وظلت المادة الأولى تخيّم على النقاش التأسيسي إثر ذلك قبل أن تتقاطع مع الدولة المدنية.[195]

وفي الواقع، لم تدخل الدولة المدنية حلبة التداول التأسيسي قبل التكريس الدستوري إلا لمقاصد نضالية حتى لا تنحرف المُخرجات الدستورية عن مطالب الثورة نحو توظيفات هُووية.[196] إذ بعد الاستماتة ضد مشروع دستور قدمه في شهر آذار/ مارس 2012 حزب حركة النهضة – الحاصل على أغلبية المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي– يجعل من الشريعة أحد مصادر التشريع[197] وبعد المسودة الأولى للمشروع التي تعود إلى شهر آب/أغسطس 2012 التي أبقت على المادة الأولى من دستور 1959 لكن مع حمولة تأويلية تقطع مع التأويل السابق لها تحت طائلة هذا الأخير وتبوئ الشريعة مكانة المصدر الشكلي للتشريع وهي القطيعة بعينها مع ما ثبتت عليه التجربة التونسية، وبما يندرج في إطار سياسة مفاهيمية وقانونية تعكس "أسلمة الدولة،"[198] جاءت المسودة الثالثة لمشروع الدستور في 22 نيسان/أبريل 2013 حاوية لمفهوم الدولة المدنية[199] إلى جانب المادة الأولى بما يخلص هذه الأخيرة من "فرط حمولة" دينية قد يقضي على ثوابت السياسة القواعدية التونسية.[200]

ثم صدر دستور 2014 معلنًا في توطئته عن "التأسيس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها،" وكرّس

---

194 عندما صادقت تونس على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 بموجب القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 تموز/يوليو 1985 (*الرائد الرسمي*، عدد 54، 16-12 تموز/يوليو 1985، 929)، تم ايداع بيان بشأن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر وتحفظات بشأن الفقرة الثانية من المادة التاسعة والفقرات ج، د، و، ز، ح من المادة السادسة عشر والفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية، وكذلك البيان العام (une déclaration générale) الذي يصرح بأنه " لن تتخذ، طبقًا لمقتضيات هذه الاتفاقية، أي قرار إداري أو تشريعي من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي." وبعد ثورة 2011 تم رفع التحفظات دون البيان العام استنادًا إلى المرسوم عدد 103 لسنة 2011 بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 تموز/يوليو 1985 المتعلق بالمصادقة على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (*الرائد الرسمي*، عدد 82، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2011، 2466–2467). هذا وقد تم إيداع وثيقة سحب البيان والتحفظات لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 17 نيسان/أبريل 2014. أنظر
Nations Unies, *Collection des traités,* Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, 18 décembre 1979, status as of 19 October 2025.
أنظر أيضًا: دباش، *الحريات الفردية والفصل* 55، 169؛ سليم اللغماني، "قراءة دستورية لمبادرة المساواة في الإرث،"، ضمن *اللغماني، كتابات في السياسة والدستور على أثر الثورة*، 131، الهامش 6؛ ناجي، "مدنية الدولة،" 41، وكذلك
Sa. Ben Achour, " L'arbre qui cache la forêt "; Bras, " Un État 'civil' peut-il être religieux ?, " 63; Hamadi Redissi, " Raison publique et laïcité islamique : la constitution tunisienne de 2014, " *Leaders*, 4 July 2014.

195 يُراجع حول انطلاق الجدل حتى قبل النقاش التأسيسي:
Bostangi , " La guerre de l'article premier n'aura pas lieu ".

196 Klibi, "La loi et le caractère civil, " 35.
أنظر أيضًا: ناجي، "مدنية الدولة،" 35.

197 أنظر: اللغماني، "قراءة دستورية لمبادرة المساواة في الإرث،" 127. وفي علاقة بدور المجتمع المدني يُراجع: ناجي، "مدنية الدولة،" 46–47. أنظر أيضًا:
Asma Nouira, " La religion dans la Constitution de 2022, rupture ou continuité, " in Redissi, *Le pouvoir d'un seul*, 154.

198 Klibi, " La loi et le caractère civil, " 35. (الترجمة لنا)
يُراجع أيضًا في نفس الاتجاه: ناجي، "مدنية الدولة،" 44.

199 Laghmani, " Les ambivalences de la Constitution tunisienne, " 119 ; Klibi, " La loi et le caractère civil, " 35.

200 يعتبر الأستاذ سليم اللغماني أن هذه المادة تتميز بـ"ازدواجية للمعنى لصيقة لذاتها ... يعمقها وضعها في علاقة مع التنصيصات الأخرى للدستور": 123–120 Laghmani, " Les ambivalences de la Constitution tunisienne, ". (الترجمة لنا).
وكان الأستاذ سامي البسطانجي قد تحدث عن "استراتيجية" الشق الحداثي وتوظيفه لمفهوم الدولة المدنية قبل انطلاق النقاش التأسيسي قصد "تحييد الحمولة القانونيّة للمادّة الأولى"
Bostangi , " La guerre de l'article premier n'aura pas lieu, " 6. (الترجمة لنا)

المفهوم بوضوح في المادة الثانية بالتنصيص على أن: "تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون،" بما يشكل مع المادة الأولى التي تم استنساخها من دستور 1959 زوجًا تحييديًا للمرجعية الدينية الواردة فيه.[201]

ولنعترف بـ"القدرات التوحيدية"[202] لمفهوم استراتيجي "قادر" على خلق "التوافق"[203] بما أنه "جزء من التراث"[204] الإسلامي كما رأينا أعلاه. وحتى لو أنه لم يعنِ بالنسبة إلى حركة النهضة تحولًا إلى "الدولة اللائكية بمعنى الفصل التام بين الديني والقانون والسياسي"[205] فقد قبلت بالمفهوم الذي يمكنها من الظهور كحزب سياسي قادر على "التنافس" السياسي في إطار إبراز "عدم التناقض بين الإسلام والديمقراطية."[206] أما في الشق المقابل، وبالنسبة إلى "الأحزاب العلمانية" فقد رأت في استعمال المفهوم مناورة "ضد الدولة الدينية" مع دفع "التهمة ... اللائكية" عنها.[207] وبالتالي، كان لمفهوم الدولة المدنية فضائل ترتبط بطابعه "التعاوني"[208] وباتساع أضداده من دولة "عسكرية" ودولة "دينية."[209]

ارتبط المصير التأويلي للمادة الأولى بالمادة الثانية وأصبحتا تشكّلان معًا وحدة "موضوعية"[210] محمية بعدم قابلية كلتا المادتين للتعديل[211] لكن دون تغيير براديغماتي فعلي، بما أن "التفاعل" بينهما مع باقي الخطاب الدستوري سمح "باستيعاب العلاقة التنازعية بين الإسلام والدولة" تمامًا كـ"صيغة المادة الأولى من دستور 1959 التي لم تكن تخلو من ازدواجية المعنى ... لكن أيضًا من العبقرية."[212] ولنعترف بأن "التوافق" التأسيسي الذي جسدته المادتان تم حول "دولة مدنية ... ذات مرجعية إسلامية ... تقصي الدولة التيوقراطية دون أن تكون لائكية، تتبنى الإسلاموية في نفس الوقت الذي تريد أن تكون فيه ديمقراطية."[213] وقد كان ذلك لعمري الحل الوحيد للخروج من "الطريق المسدود."[214]

---

201 Amna Guellali, " La clause générale de limitations dans la nouvelle Constitution : genèse, portée et défis, " in PNUD, *La Constitution de la Tunisie*, 415 ; Klibi, " La Constitution du 25 juillet 2022, " 95.

202 Bostangi , " La guerre de l'article premier n'aura pas lieu, " 2. (الترجمة لنا)

203 Bras, " Un État 'civil' peut-il être religieux ?, " 66. (الترجمة لنا).

أنظر في نفس الاتجاه حول توظيف هذا المفهوم كـ"استراتيجيّة مشتركة" للطرفين قبل انطلاق النقاش التأسيسي:
Bostangi , " La guerre de l'article premier n'aura pas lieu, "6 . (الترجمة لنا)
وأيضًا: إقبال بن موسى، "الفصل الأول من الدستور في فقه قضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين"، ضمن *فقه قضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين*، منشورات الملتقى العلمي المنتظم أيام 25 و26 كانون الثاني/يناير 2018 بمناسبة الأيام السادسة عبد الفتاح عمر للقانون الدستوري، الجمعية التونسية للقانون الدستوري بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتونس، 2022: 94 و99.

204 Bras, " Un État 'civil' peut-il être religieux ?, " 66. (الترجمة لنا).
أنظر في نفس الاتجاه: بن موسى، "الفصل الأول من الدستور في فقه قضاء الهيئة الوقتية،" 99.

205 Bras, " Un État 'civil' peut-il être religieux ?, " 67. (الترجمة لنا).

206 في المرجع نفسه، 68. الترجمة لنا.

207 في المرجع نفسه، الترجمة لنا. أنظر في نفس الاتجاه: بن موسى، "الفصل الأول من الدستور في فقه قضاء الهيئة الوقتية،" 99. يُراجع أيضًا:
Bostangi , " La guerre de l'article premier n'aura pas lieu, " 1, 6.

208 Bras, " Un État 'civil' peut-il être religieux ?, " 63. (الترجمة لنا).

209 في المرجع نفسه، 64. الترجمة لنا.

210 Gherairi, " Le caractère civil de l'État tunisien, " 121. (الترجمة لنا)
أنظر في نفس الاتجاه: بن موسى، "الفصل الأول من الدستور في فقه قضاء الهيئة الوقتية،" 98.

211 Redissi, " Raison publique et laïcité islamique ".
أنظر في نفس الاتجاه: ناجي، "مدنية الدولة،" 48.

212 Sa. Ben Achour, " L'arbre qui cache la forêt. "

213 Redissi, " Raison publique et laïcité islamique. " (الترجمة لنا)

214 Bras, " Un État 'civil' peut-il être religieux ?, " 63 .(الترجمة لنا)

تم البت في المسألة دستوريًا إلى حين، رغم تزاحم المرجعيات التي طبعت النص الدستوري[215] منذ التوطئة بين "تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والاعتدال" و"بالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية،"[216] إلا أن التزاحم كان في خدمة الطابع المدني للدولة، لا سيما بالنظر إلى مجمل الخطاب الدستوري.

ب. في وضوح المنطوق

عكس نص الدستور تبلور المواطنة المبنية على قاعدة التكريس الواسع لحقوق الإنسان التي كرس دستور 2014 أجيالها الثلاث[217] من حقوق مدنية سياسية (تشمل المساواة أمام القانون والحق في الأمان على النفس والحق في الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وحرية التنقل وحرية الضمير والمعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في الانتخاب)،[218] كما كرّس الدستور الجيل الثاني الذي يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وتهم الحق النقابي والحق في الإضراب والحق في الصحة والحق في العمل والحق في التعليم والحق في الثقافة)،[219] هذا إضافة إلى حقوق التضامن بتكريس "الحق في بيئة سليمة" في المادة 45 من الدستور،[220] في استرواح واضح من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[221]

هذا الإعلان الدستوري الواسع عن جملة الحقوق والحريات صاحبته مبادئ مهيكِلة للدولة المدنية تذكرنا بالمقترح النظري للأستاذ رضا الشنوفي المذكور أعلاه[222] ومعايير سلوك[223] تسمح بتجسيدها ومادة جامعة احتوتها المادة 49 كانت قادرة على تثبيت الدولة المدنية بطريقة نهائية.

فأما المبادئ المهيكِلة فهي أولًا مبدأ المساواة،[224] وهي حسب الفقه "الحق–السند" و"الحق الولي" على "الحقوق الأساسية الأخرى،" "بما أنه شرط ممارستها."[225] وقد نصت المادة 21 من دستور 2014 في فقرتها الثانية

---

215 Redissi, " Raison publique et laïcité islamique. " (الترجمة لنا)
يراجع أيضًا: ناجي، "مدنية الدولة،" 60.

216 Laghmani, " Les ambivalences de la Constitution tunisienne, " 117–118; Redissi, " Raison publique et laïcité islamique ".

217 Laghmani, " Les ambivalences de la Constitution tunisienne, " 109.
وحول تصنيف الحقوق والحريات بناء على "معيار الترتيب التاريخي لظهورها" و"الأجيال الثلاثة" أنظر:
Michel Levinet, *Théorie générale des droits et libertés*, 2nd revised ed. (Brussels: Bruylant, Nemesis, 2008), 73–75.

218 Dimiter Chalev, Mazen Shaquoura, and Abou Abass, " Rôle des Nations Unies dans le processus constitutionnel tunisien et résultat en termes de garanties relatives aux droits de l'homme, " in PNUD, *La Constitution de la Tunisie*, 467.

219 أنظر لمناقشة هذا التكريس الدستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:
Néji Baccouche, " Les droits économiques et sociaux et la Constitution, " in PNUD, *La Constitution de la Tunisie*, 473–481.

220 أنظر لمناقشة هذا التكريس الدستوري للحقوق المرتبطة بالبيئة:
Wahid Ferchichi, " L'environnement dans la nouvelle Constitution, " in PNUD, *La Constitution de la Tunisie*, 441–449.

221 Chalev et al., " Rôle des Nations Unies, " 471; Laghmani, " Les ambivalences de la Constitution tunisienne, " 109; Redissi, " Raison publique et laïcité islamique. "

222 الشنوفي، *تونس، الدين أو الدولة؟*، 49–51.

223 كوثر دباش، *الفصل 49 والحريات الفردية: هل من قراءة أخرى؟* (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2021)، 52 .

224 لنلاحظ أن فقه حقوق الإنسان كان قد عاين الطابع "المهيكل" لمبدأ المساواة في منظومة حقوق الإنسان في علاقة بقانون الاتحاد الأوروبي، أنظر:
Louis Favoreu et al., *Droit des libertés fondamentales*, 7th ed. (Paris: Dalloz, 2015), 633. (الترجمة لنا).
وبخصوص المساواة في علاقة بمفهوم الدّولة المدنيّة يُراجع أيضًا: Bostangi , " La guerre de l'article premier n'aura pas lieu, " 2.

225 Favoreu et al., *Droit des libertés fondamentales*, 433. (الترجمة لنا)

على ما يلي: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز." ومن نافلة القول أن مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي يبدو "نتيجته المنطقية"[226] يعطيان المواطنة معناها الحقيقي ويسمح ببناء "دولة المواطنين القائمة على عدم تحديدهم ... فتصرفات الدولة والقوانين التي تضعها والتوازنات الاجتماعية المتولدة عنها يجب ألا تنظر إلى الأفراد إلا من منظور صفتهم المواطنية بكل ما في هذا الوصف من موضوعية وسمو."[227] ونفهم إذًا أهمية تحييد العنصر الديني في هذه المقاربة القائمة على المساواة في التعامل مع المحددات الذاتية لكل فرد إذ لا تعني الدولة المدنية تجاهلًا للشأن الديني[228] بل أن أفقها هو تمكّن الدولة من استيعاب مختلف تعبيرات حرية الضمير والمعتقد على قدم المساواة.[229] وهو ما حاولت المادة 6 استيعابه بالقدر الذي سمحت به المشاحنات الايديولوجية أثناء مناقشة الدستور.[230]

كانت المادة 6 تخاطب الدولة وتفرض عليها منهجًا في التصرف في الشأن الديني إذ يجب أن تكون الرعاية لهذا الشأن في كنف ضمان حرية المعتقد والضمير والسماح بالتعبير عنها عبر ممارسة الشعائر الدينية[231] بوصفهما الرافدين للحرية الدينية التي تتضمن بعدًا داخليًا تجسّده حرية المعتقد وحرية تغيير الدين، وبعدًا خارجيًا تجسّده حرية القيام بالشعائر الدينية،[232] مع الالتزام بضمان الحياد لدور العبادة وإبعادها عن التوظيف الحزبي.

خارطة الطريق هذه في التعامل مع الشأن الديني أردفها الدستور بحدَّين: الحرص على حماية المقدّس ومنع المساس به من ناحية ومن ناحية أخرى منع التكفير ونبذ العنف والكراهية والتحريض عليها. هذه الازدواجية في المعنى[233] والتي عكست حدّة الصراعات الايديولوجية والسياسية التي تبرزها الأعمال التحضيرية،[234] تفترض لضمان اتساق النص الدستوري مقاربة تأليفية تضع أفقًا لا يمكن للدولة تجاوزه في تصرفاتها تجاه الشأن الديني التي يجب أن تكون متسمة بنشر ثقافة الاعتدال والتسامح[235] والتي قد تبرّر ضرب حدود على ممارسة الشعائر الدينية حتى يتم احترام مقدّسات الآخرين وحرية الضمير.

---

226 Stéphanie Hennette-Vauchez and Diane Roman, *Droits de l'Homme et libertés fondamentales*, 2nd ed. (Paris: Dalloz, 2015), 679.

227 Gherairi, " Le caractère civil de l'État tunisien, " 121 (الترجمة لنا).

228 اللغماني، "الدولة المدنية منزلة بين منزلتي الدولة الدينية والدولة العلمانية،" 18.

229 Louise Ferte, " Au miroir de la liberté de conscience : l'utopie laïque et son destin, " *Le Télémaque* 2017/1, no. 51: 153. وأيضًا: الشنوفي، *تونس، الدين أو الدولة؟*، 108.

230 نصت المادة 6 على ما يلي: "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينيّة، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف والتصدي لها."

231 Redissi, " Raison publique et laïcité islamique. "

232 Levinet, *Théorie générale des droits et libertés*, 72.

233 أنظر في نفس الاتجاه:
Laghmani, " Les ambivalences de la Constitution tunisienne, " 123–124 ; Redissi, " Raison publique et laïcité islamique. "

234 تعود هذه الصياغة إلى مناقشات المجلس الوطني التأسيسي وما جد من احتدام الخلاف داخله إثر تعرّض أحد النواب من الحزب اليساري حزب الوطنيين الديمقراطيين، منجي الرحوي، إلى هجوم من قبل النائب عن حركة النهضة الإسلامي الحبيب اللوز وهو ما عرّضه إلى "تهديدات بالقتل،" وهكذا تم إدراج منع التكفير في المادة 6. أنظر بهذا الشأن
Béchir Lakani, " Mongi Rahoui sous menace de mort, " *L'économiste maghrébin,* 6 January 2014; Redissi, " Raison publique et laïcité islamique. "

235 دباش، *الفصل 49 والحريات الفردية: هل من قراءة أخرى؟*، 53.

المهم ألا تُفرغ حرية المعتقد والضمير من كل معنى طالما أنها تعني الحق في الايمان أو في عدم الايمان[236] وحماية الدولة لهذا الحق.[237] ليس الأمر بسهل لكن الازدواجية التي تميز صياغة المادة 6 كانت ضرورية للاتفاق، كما في الدستور ككل، على نص "يجد فيه كل طرف ما يريد أن يقرأ،"[238] حتى لو بدت تعكس "تناقضًا لم يتم التمكن من تجاوزه."[239]

من ناحية أخرى، أحاط دستور 2014 الدولة المدنية بمعايير سلوك وقيم دستورية[240] أهمها الحياد وهو في الواقع مبدأ عابر للنص الدستوري أحالت له التوطئة أولًا، ذاكرة "حياد الإدارة" كأحد "أسس" "التنافس السياسي" "في إطار دولة مدنية" وكرّسته المادة 15 في باب المبادئ العامة إلى جانب "المساواة واستمراريّة المرفق العام." ويتعلق الأمر إذًا بترديف الدولة المدنية التي لا يمكن أن يكتمل بناؤها إلا باحترام الإدارة في علاقتها بمنظوريها للمسافة اللازمة مع كل الخصوصيات والاختلافات حتى يتم تأمين المرفق العام على قدم المساواة بما يعقلن التدخل العمومي.[241]

ودائمًا على نفس النهج، ألزمت المادة 16 في باب المبادئ العامة الدولة بضمان "حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي،" ونصت المادة 18 على"الحياد التام" الذي يلزم الجيش الوطني[242] في استرواح من مبادئ الدولة المدنية التي تحيّد الجيش عن ممارسة السلطة درءًا "لشبح" الدولة العسكرية[243] كأحد أضداد الدولة المدنية. وطال الالزام بالحياد الأمن الوطني في المادة 19.[244] وهكذا جعل دستور 2014 من الحياد عماد الدولة المدنية ومعيارًا محددًا لتدخّل كل أذرع الدولة.

ثم تأتي المادة الجامعة في المادة 49 الواردة في خاتمة الباب الثاني من الدستور المتعلق بالحقوق والحريات[245] لتزود الدولة المدنية بمنهج في تقييد الحريات. وتُعد المادة الجامعة في الواقع إحدى "طرق ضبط حدود الحقوق والحريات"[246]

---

236 Favoreu et al., *Droit des libertés fondamentales*, 524–525.

أنظر في نفس الاتجاه: الشنوفي، *تونس، الدين أو الدولة؟*، 57–58؛ اللغماني، "قراءة دستورية لمبادرة المساواة في الإرث،" 128؛ رئاسة الجمهورية، *تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة*، 36.

237 الشنوفي، *تونس، الدين أو الدولة؟*، 69. وكان الأستاذ حمادي الرديسي قد تساءل إن كان "المؤسّس قد قدّر تبعات ذلك":
Redissi, " Raison publique et laïcité islamique. " (الترجمة لنا)

238 العش، "دسترة الحق في التعليم كساحة لحروب الهوية،" 9.

239 Redissi, " Raison publique et laïcité islamique. "

240 دباش، *الفصل 49 والحريات الفردية: هل من قراءة أخرى ؟*، 52.

241 يُراجع حول أبعاد حياد الإدارة والمرفق العام: الشنوفي، *تونس، الدين أو الدولة؟*، 63، وكذلك:
Geneviève Koubi, " Le principe de neutralité des services publics : un principe corollaire à la modernisation de l'État ?, " La Revue administrative, novembre–décembre 1992, no. 270: 492–499.

242 تنص المادة 18 على ما يلي: "الجيش الوطني جيش جمهوري وهو قوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط، مؤلفة ومنظمة هيكليًا طبق القانون. ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه. وهو ملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون."

243 Bras, " Un État 'civil' peut-il être religieux?, " 65.

244 يُراجع حول أبعاد دسترة حياد القوات الحاملة للسلاح في 2014 والصمت عنها في 2022 : زهور وعومارة، "ماذا يعني تجاهل القوات الأمنية والعسكرية في دستور سعيد؟"، *المفكرة القانونية تونس، جمهورية الفرد أو اللا جمهورية*، عدد 25 (أيلول/سبتمبر 2022)، 36–37.

245 تنص المادة 49 على ما يلي: "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها، وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور."

246 سليم اللغماني، "ضبط حدود الحقوق والحريات في القانون الدستوري التونسي. الفصل 55 من دستور 25 جويلية 2022،" ضمن *ضبط حدود الحقوق والحريات في القانون الدستوري التونسي. من الفصل 49 من دستور 2014 إلى الفصل 55 من دستور 2022* (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2023)، 11.

أدمجها دستور 2014 مع تقييدات خاصة في بعض المواد،[247] ولا يكفي المجال في الواقع لتفصيل التغيير البراديغماتي الذي أحدثته المادة الجامعة تونسيًا، لكن قد يكفي القول بأنها شكلت تحولًا فائقًا[248] عبر منهج دقيق يكرّس التحفظ التشريعي الذي يكلّف المشرع ممثل صاحب السيادة حصرًا بوضع ضوابط على الحقوق والحريات، بما يحيط القيود المضروبة على الحريات بضمانات المشروعية والضمانات الإجرائية التي تكفلها الإجراءات التشريعية،[249] في إطار ضوابط عند ممارسة الاختصاص تقيّده بعدم التراجع عن مكتسبات حقوق الإنسان حماية لها من "المساومات السياسية بحسب الأغلبيات المتغيرة."[250]

كما وضعت المادة الجامعة إضافة إلى عنوان الاختصاص منهجًا قائمًا على امتحان ثلاثي ينطلق من مسلّمة أن المبدأ هو الحرية والقيد هو الاستثناء[251] الذي يجب أن يكون اعتماده محفوفًا بالاختبارات المتتالية أولها وهو ما يهمنا في هذه الدراسة "ضرورة الحد في دولة مدنية ديمقراطية" وهو ما يُعرف بالضرورة الخارجية التي تعني أنه "ليس هنالك حل آخر، وأنه لضمان القيمة لا بد من الحد من الحرية."[252] والقيم في الواقع هي الأهداف المشروعة التي ضبطت المادة 49 قائمتها من "حماية حقوق الغير" أو "مقتضيات الأمن العام" أو "الدفاع الوطني" أو "الصحة العامة" أو "الآداب العامة."[253] وتزاوج المدنية مع الدولة الديمقراطية لم يكن من باب التزيد إذا ما اعتبرنا أن الديمقراطية في مفهومها المركّب[254] تُغذّي "الكفاءات" اللازمة لممارسة المواطنة[255] وهي الجوهر الخالص للدولة المدنية.

الضرورة إذًا لا تُحدّد في المطلق بل هي ضرورة في "الدولة المدنية الديمقراطية" بأفقها القيمي، وما أن يتم التثبت من توفر هذه الضرورة ومن مشروعية هدف التدبير التشريعي المُقيّد للحق والحرية وهو الخطوة الثانية، يتم المرور إلى ما يمكن اعتباره الاختبار الحاسم وهو اختبار التناسب بين القيود وموجباتها بمراحله الثلاث التي تمت نمذجتها من ملاءمة وضرورة داخلية واختبار التناسب بالمعنى الضيق،[256] هذا مع ضرورة التثبت من ألا ينزل التدبير التشريعي عن عتبة عدم المساس بجوهر الحق.[257]

---

247 أنظر أيضًا في خصوص هذه الطريقة: خالد الماجري، *ضوابط الحقوق والحريات: تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي* (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2017)، 14؛ اللغماني، "ضبط حدود الحقوق والحريات في القانون الدستوري التونسي،" 14.

248 أنظر في نفس الاتجاه: ابن عاشور، *المؤسسات والنظام السياسي بتونس*، 298.

249 أنظر: دباش، *الحريات الفردية والفصل* 55، 88–89. ويُراجع أيضًا حول تعريف القانون: ناجي البكوش، "القانون في دستور 2014،" ضمن معتز القرقوري ولمياء ناجي (التنسيق العلمي)، *القانون، أعمال ملتقى انتظم يومي* 11 و12 *أفريل* 2019 *بكلية الحقوق بصفاقس*، تونس (مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، 2022)، 7–8.

250 Isabelle Hachez, " L'effet de standstill : le pari des droits économiques, sociaux et culturels ?, " *Administration publique*, vol. 24, no. 1 (2000): 54. (الترجمة لنا)

251 أنظر: دباش، *الفصل 49 والحريات الفردية: هل من قراءة أخرى ؟*، 128؛ مالك الغزواني، *دليل القاضي العدلي في تطبيق الفصل 49 من الدستور. رقابة القاضي العدلي للتناسب بين ضوابط الحقوق والحريات وموجباتها* (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات،2021)، 98.

252 سليم اللغماني، "الفصل 49 من دستور 27 جانفي 2014 في ثمانية أسئلة،" ضمن *اللغماني، كتابات في السياسة والدستور على أثر الثورة*، 118.

253 في المرجع نفسه.

254 Éric Millard, " L'État de droit, idéologie contemporaine de la démocratie, " in *Question de démocratie*, edited by Jean-Marc Fevrier and Patrick Cabanel (Toulouse: Presses universitaires du Mirail, 2001), 4.

255 Catherine Audard, " Citoyen, " in *Dictionnaire d'éthique et de philosophie morale*. Vol. 1, 4th revised and expanded ed., edited by Monique Canto-Sperber (Paris: Quadrige/PUF, 2014), 318. (الترجمة لنا)

256 أنظر: دباش، *الفصل 49 والحريات الفردية : هل من قراءة أخرى ؟*، 184–280؛ الماجري، *ضوابط الحقوق والحريات*، 95– 114.

257 دباش، *الفصل 49 والحريات الفردية: هل من قراءة أخرى ؟*، 281–289.

واضح إذًا كان منطوق الدستور في تأصيل الدولة المدنية حقوقًا للمواطنين والتزامًا على الدولة ومنهجًا للجميع. طبعًا، لم يكن مسار هذه الدسترة معبدًا بل تم تحقيق هذا الإنجاز الدستوري نتيجة استنفار المجتمع المدني.[258] لكن لم تصمد الدولة المدنية أمام اللحظة الدستورية 2022.

القسم الثاني: اللحظة الدستورية 2022: انقطاع المد الدستوري للدولة المدنية

عمل دستور 25 تموز/يوليو 2022 في الموضوع الذي يهمنا وهو الدولة المدنية على تجفيف المنابع الدستورية لهذا البناء فحُجبت الدولة المدنية ومتعلقاتها جملة وتفصيلًا[259] وكأنها لم تكن يومًا (أولًا). ومن غير اليسير ألا يكون لهذا "الاختفاء"[260] آثار قد تُعطّل ما نحسبه "المصعد" نحو الدولة المدنية الذي "ركبته" المنظومة القانونية التونسية حتى قبل نشأة الدولة الوطنية كما رأينا (ثانيًا).

أولًا: حجب الدولة المدنية

أحدث دستور 2022 رجّة حقيقية في ثوابت المرجعيات الدستورية التونسية[261] فغابت الإحالة إلى "الإسلام دينها" من المادة الأولى ووردت فاتحة الدستور مكسوة بموضوعية ظاهرية –"تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة"– خانها تكثيف المرجعيات الهووية[262] الوارد في المواد اللاحقة، أي المادة الخامسة[263] بالإحالة إلى انتماء تونس إلى الأمة الإسلامية رغم الإعلان على أن الشعب التونسي هو صاحب السيادة بحيث تم "تذويبه" في "الجمعي" الذي تحيل إليه الأمة،[264] كما تم الزج بمقاصد الإسلام في المادة الخامسة ثم التنصيص في المادة السادسة على أن "تونس جزء من الأمة العربية واللغة الرسمية هي اللغة العربية."[265] وبالتالي قد يُخيّل لأول وهلة أن الدولة المدنية تبخرت من المادة الثانية لغياب مبررات إدراجها في دستور 2014 من ضرورة تحييد المرجعية الدينية طالما غاب رديفها في المادة الأولى، أي الإحالة إلى "الإسلام دينها". لكن في الواقع، نحسب أن لهذه الهندسة الدستورية الجديدة للمرجعيات مقصد جديد يتمثل في الانطلاق من القناعة التي عبّر عنها واضع النص بأن الدولة لا دين لها والإسلام ليس دين الدولة لكن لهذه الأخيرة

258 ناجي، "مدنية الدولة،" 46–48. أنظر أيضًا:
Redissi, " Raison publique et laïcité islamique. "
259 حمادي الرديسي، "في الفصل الخامس من مشروع دستور 2022. الأمة، الدولة ومقاصد الإسلام،" *المغرب*، 16 تموز/يوليو 2022، عدد 3320: 6.
260 وعومارة، "ماذا يعني تجاهل القوات الأمنية والعسكرية في دستور سعيد؟،" 37.
261 يُراجع أيضًا في نفس الاتجاه:
Sana Ben Achour, " Trois constitutions, un seul pouvoir, " in Redissi, *Le pouvoir d'un seul*, 83.
262 Nouira, " La religion dans la Constitution de 2022, " 154.
263 تنص المادة الخامسة على ما يلي: " تونس جزء من الأمة الإسلامية، وعلى الدولة وحدها أن تعمل، في ظل نظام ديمقراطي، على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النفس والعرض والمال والدين والحرية"
264 الرديسي، "في الفصل الخامس من مشروع دستور 2022"، 6.
265 في المرجع نفسه.

وظيفة العمل "وحدها" "في ظل نظام ديمقراطي" على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف" طالما أن تونس "جزء من الأمة الإسلامية" التي دينها الإسلام،266 وبالتالي وكما ذكرنا في دراسة سابقة، خرج الإسلام من الأفق الواسع تأويليًا للمادة الأولى لينفذ إلى المادة الخامسة عبر الزج بكتلة المقاصدية،267 زجًّا دستوريًا (1) غير مأمون العواقب من حيث تبعاته التضييقية للتأويل (2).

أ. في الاسترجاع الدستوري للمقاصد

"ربما تكون نظرية' مقاصد الشريعة' هي الاتجاه الأكثر شيوعًا في الفكر القانوني والسياسي الإسلامي المعاصر، حيث كُتبت عشرات الكتب وأطروحات الدكتوراه حول نظرية المقاصد وتطبيقها في كل مجال ممكن من القانون الجنائي إلى أخلاقيات الهندسة الوراثية."[268] فليكن. لكن الحرج الآن يتمثل في أن الأمر خرج من باب المقترحات النظرية لينفذ إلى النص الدستوري ومنه إلى الدولة ليفرض عليها منهجا في "الفعل،" وتلك هي "خطورة (الـ)مضمون"[269] وذاك هو المأزق، خاصة مع حجب الدولة المدنية من نص الدستور.

وليس الاسترجاع الدستوري للمقاصد بجديد في تونس إذ نجد له أثرًا في توطئة دستور 2014 التي أكدت على "تمسك (الشعب) بتعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والاعتدال." وكانت الصيغة تبدو في الواقع متوازنة[270] وذات شحنة عقائدية ضعيفة، حاسمة بشأن الصبغة المعتدلة للمقاصد.[271] ولا نخال المسألة سيان في دستور 2022 الذي أصلت مادته الخامسة المقاصد في "معجم فقهي" واضح،[272] رغم أنه بـ"ذكر الكليات الخمس خلط بين مقاصد الإسلام في فهمها الواسع المعاصر ومقاصد الشريعة كما وردت في المدونة الفقهية."[273] والمهم أنه جعل من المقاصد موضوعًا دستوريًا لا يمكن تجاهله.

---

266 يُراجع حول جدلية الدولة والأمة في الدستور الجديد:
Sa. Ben Achour, " L'arbre qui cache la forêt. " ; Sa. Ben Achour, " Trois constitutions, un seul pouvoir, " 80 ; Nouira, " La religion dans la Constitution de 2022, " 154.

267 دباش، *الحريات الفردية والفصل* 55، 143. يُراجع أيضًا في تقاطع مع دستور 2014:
Sa. Ben Achour, " L'arbre qui cache la forêt. " ; Sa. Ben Achour, " Trois constitutions, un seul pouvoir, " 80 ; Bras, " Un État 'civil' peut-il être religieux ? , " 56–63.

268 Andrew F. March, "The Maqsad of hifz al-dīn: is liberal religious freedom sufficient for the Sharīʿah?", *Islam and Civilisational Renewal* 2, no. 2 (January 2011): 358. (الترجمة لنا)

269 الرديسي، "في الفصل الخامس من مشروع دستور 2022،" 6. أنظر في نفس الاتجاه:
Nouira, " La religion dans la Constitution de 2022, " 150.

270 Redissi, " Raison publique et laïcité islamique. "

271 أنظر: اللغماني، "قراءة دستورية لمبادرة المساواة في الإرث،" 129.

272 نائلة السليني، "الفصل 5: "إن هي إلا نارهم الموقدة"،" *الشارع المغاربي*، (19–25 تموز/يوليو 2022)، عدد 318: 4–5.

273 الرديسي، "في الفصل الخامس من مشروع دستور 2022،" 6. أنظر في نفس الاتجاه: السليني، 4.

ولا تكفي هذه الأسطر في الواقع لعرض شاف لروّاد الفكر المقاصدي،[274] فالقائمة التي يوردها الفقه طويلة[275] ويظل من أهم محطاته الغزالي (ت 505 هـ) الذي بنى المقاصد على المصلحة،[276] وخاصة أبو إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ) في كتابه "الموافقات،"[277] حيث اعتبر "أن القرآن الكريم أتى بمصالح الدارين جلبًا لها، والتعريف بمفاسدها دفعًا لها. وقد مر أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام وهي: الضروريات ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها، ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد."[278] وبخصوص "الضروريات،" فهي تحيل إلى الكليات الخمس، أي "حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل."[279] وكان للشاطبي قول في التراتبية بين الأقسام الثلاث فـ"المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية."[280]

وعلى نهج الأولين، وبعد أن عرّف مقاصد التشريع العامة بأنها "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها،"[281] صنف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أحد مصادر إلهام المؤسس[282] الكليات الخمس في الضرورات.[283]

ونجد في الواقع امتدادًا للفكر المقاصدي عند من يُسمّون بـ"المقاصديين الجدد"[284] وهو تيار يشمل طائفة واسعة انطلقت مع خير الدين التونسي ومحمد عبده ورشيد رضا في مصر[285] قبل أن يُسوَّق الفكر المقاصدي في السبعينات من القرن الماضي كحل توفيقي للخروج من مأزق حدود النص دون الانصياع للبديل "العلماني."[286] بحيث تمت إعادة "تحديد معناها"[287] خارج "قتل المرتد" لحفظ الدين و"رجم الزاني" لحفظ العرض و"إقامة الحد على السارق" لـ"حفظ المال"

274 دباش، *الحريات الفردية والفصل* 55، 143–145.

275 يذكر الفقه خاصة إبراهيم النخعي في العراق (ت 96 ه)) محمد ابن الحسن الحجوي، *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*، الجزء الأول، الطبعة الأولى (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، 1977)، 318؛ حمادي العبيدي، *الشاطبي ومقاصد الشريعة*، الطبعة الأولى (دمشق، بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، 1992)، 135. والإمام مالك (ت 179 ه) في تأصيل مذهبه اعتمادًا على "المصالح المرسلة" المؤسسة على "المقاصد الشرعية" (أنظر بخصوص القراءة المذهبية لـ"مصالح المرسلة": عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة السادسة (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982)، 202–203. وفي الإحالة إلى الإمام مالك من زمرة المقاصديين تأسيسًا على ذلك: العبيدي، (*الشاطبي ومقاصد الشريعة*، 135. (وعز الدين بن عبد السلام (ت660ه) (العبيدي، *الشاطبي ومقاصد الشريعة*، 135–136) وعبد السلام نجم الدين الطوفي الحنبلي (ت 716 ه) (في المرجع نفسه، 136)

276 محمد عبدو، *الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)، 39. يُراجع حول تعريف المقاصد: الشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1971)، 159–161.

277 الرديسي، "في الفصل الخامس من مشروع دستور 2022،" 6؛ العبيدي، *الشاطبي ومقاصد الشريعة*، 25–26.

278 أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، *الموافقات*، المجلد الرابع، الطبعة الأولى (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1997)، 346.

279 أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، *الموافقات*، المجلد الثاني، الطبعة الأولى (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1997)، 20.

280 في المرجع نفسه، 31.

281 محمد الطاهر ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، سلسلة في الفكر النهضوي الإسلامي (الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 2011)، 82. وحول "سلوك" ابن عاشور نفس "المنهج" الشاطبي في التعريف يُراجع: المختار الأحمر، "الحرية في سياق الجدل المقاصدي: دراسة في ضوء منهجيّة التقصيد الشرعي للكليات،" *مجلة المعيار* 25، عدد 58 (2021): 420.

282 الرديسي، "في الفصل الخامس من مشروع دستور 2022،" 6 .

283 تضم الكليات الخمس حسب الشيخ "حفظ الدين" و"حفظ النفس" و"حفظ العقل" و"حفظ المال" و"حفظ الأنساب" أو "حفظ النسل." ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، 136–138.

284 محمد المراكبي، "الحداثة وتحولات الخطاب المقاصدي: نحو فقه سائل؟،" *Journal of Islamic Ethics* 3 (2019): 14.

285 في المرجع نفسه، 10.

286 في المرجع نفسه، 14.

287 في المرجع نفسه، 19.

و"القصاص" لحفظ النفس[288] وتمت "توسعتها"[289] إلى درجة أن هناك من اقترح 24 مقصدًا.[290] ومهما تكون فضائل هذا الفكر المقاصدي، فهو لا يقينا مغبات التأويل التي يمكن أن تكون موغلة في التشدد ويكفي أن نحيل هنا إلى محمد قطب الذي حُشر في زمرة المقاصديين وهو الذي أسّس نظرية كاملة للجهاد على أساس مقصد حفظ الدين.[291]

تلقّي المقاصدية من قبل المعاصرين لا يغير إذًا كثيرًا في الأمر إذ تستعمل "المقاصد كإطار يبرر التغيير القانوني في الخطابات الإصلاحية. ومع ذلك، لا ينبغي أن يُفهم من ذلك أن وظيفة التعليل المقاصدي هي تحرير الشريعة بجعلها أقل تقييدًا في جميع الحالات. والواقع أن العكس هو الأرجح من حيث إن التكليف بـ"حماية وحفظ" المصالح الكلية المختلفة تحوّل اهتمام الفقيه من تعليل الأحكام بالرجوع إلى نصوص معينة إلى سياسة "سد الذرائع" أمام إفساد تلك المصالح. صحيح أن المقاصد الشرعية تفتح الباب للنظر في وسائل جديدة لتحقيق مقاصد ومصالح ثابتة، لكن الأمر ببساطة أن الفقيه الآن يرى أن هناك أمورًا أكثر ضررًا على العقل والدين و"المصالح الضرورية العامة" الأخرى. فإذا كان الفقيه من قبل متشبثًا بتحريم الخمر تحريمًا شكليًا ضيقًا مستندًا إلى القرآن، فإنه يرى الآن مصادر محتملة لا حصر لها من الإضرار بالعقل. بمعنى أن هذا يجعل الشريعة في الواقع أقل تقييدًا على من يسعى إلى "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وليس أقل تقييدًا على من قد يسعى إلى غمس أصابعه في مياه المنكر."[292] التقييد إذًا حاصل لا محالة، وتؤكده المعالجة الدستورية.

ب. هندسة دستورية مضيّقة للتأويل

" على الدولة وحدها أن تعمل، في نظام ديمقراطي، على تحقيق مقاصد الإسلام." يكفي النظر في صريح هذا الحكم الدّستوري الوارد في المادة الخامسة في الواقع لتبين آثار هذا الزج من الناحية القانونية، أولها حسب الأستاذة سناء ابن عاشور تفرّد الدولة بالمحافظة على مقاصد الإسلام بما يَفترض فضلًا عن إشرافها على المسألة الدينية، إقصاء للـ"آخرين" الذين قد ينازعونها الفضاء الديني من أحزاب وجمعيات قصد المؤسّس إبعادها[293] في مقاربة اعتبرها الأستاذ حمادي الرديسي "ساذجة" إذ لا يمكن أن تستأثر الدولة وحدها بالمسألة الدينية ذات "الرمزية" العالية.[294] ولنا اليوم ما يؤكّد هذا

---

288 في المرجع نفسه.

289 في المرجع نفسه.

290 في المرجع نفسه، 20. ويحيل الباحث إلى: جمال الدين عطية، *نحو تفعيل مقاصد الشريعة*، الطبعة الأولى (الأردن، دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي / دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 2001)، 139 وما بعدها. أنظر أيضًا: الأحمر، "الحرية في سياق الجدل المقاصدي،" 425–426.

291 المراكبي، "الحداثة وتحولات الخطاب المقاصدي،" 22. ويمكن أن نحيل هنا إلى تفسير سيد قطب لسورة الأنفال في الذكر الحكيم: سيد قطب، *في ظلال القرآن*، المجلد الثالث، الأجزاء 8–11، الطبعة 32 (القاهرة: دار الشروق، 2003)، 1435 وما بعدها. أنظر أيضًا في شأن هذه المرجعية الفقهية: دباش، *الحريات الفردية والفصل* 55، 168.

292 March, "The Maqsad of hifz al-dīn," 362–363. (الترجمة لنا)

293 سناء ابن عاشور، "مكانة الإسلام في مشروع دستور الجمهورية الجديدة،" ضمن *قراءة في مشروع الدستور موضوع استفتاء 25 جويلية 2022*، *لقاء* نظمته الجمعية التونسية للقانون الدستوري، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، 4 حزيران/يوليو 2022، غير منشور. أنظر أيضًا في نفس الاتجاه

Nouira, " La religion dans la Constitution de 2022, " 156.

294 الرديسي، "في الفصل الخامس من مشروع دستور 2022،" 6.

"الفهم" وهو صدور "تفسير رسمي لمضمون الفصل الخامس من دستور الجمهورية التونسية" عن وزارة الشؤون الدينية في شهر آب/أغسطس 2025 أقرّت فيه بما يلي: "الأصل أن الدولة هي المكلفة وحدها بتحقيق هذه المقاصد، وإن منشآتها ومؤسساتها ترعى نشر الدين القيّم بالبلاد. وتراقب هياكلها المختلفة الخطاب الديني الذي يقدمه أناس متخصصون."[295]

الشأن إذًا هو شأن "الدولة وحدها،"[296] لكن هذا الخطاب المطمئن لا ينفي الالتزامات المحمولة على الدولة من الناحية القانونية، بفعل الأثر الثاني المستراب لدسترة المقاصد والذي أشارت إليه الأستاذة سناء ابن عاشور وهو طبيعة الالتزام بنتيجة المضروب على الدولة بالعمل على مطابقة التّشريع الوضعي للمقاصد[297] مع ما يفترضه ذلك من تكليف أذرع الدولة من مشرّع يجب أن يتفادى التشريع بما يجافي المقاصد وقاض يجب أن يؤوّل القانون ويطبّقه بطريقة تحافظ عليها ومحكمة دستورية، هي "المؤوّلة الرسمية للدستور"[298] التي يجب أن تنتصب كحارسة للمقاصد، وأنّى لهؤلاء جميعًا أن يكونوا مختصين في علوم الشريعة لأداء وظيفة حراسة المقاصد وهي ذات خلفية فقهية لا محالة؟[299]

يضع إذًا الالتزام الدستوري الجديد المقاصد في مرتبة المبادئ العامة التي يتم الاستناد إليها لتأويل التشريع الوضعي[300] بما يُعد "مدخلًا" غير آمن لما تمكن التشريع من تفاديه طويلًا وهو أن تكون الشريعة مصدرًا شكليًا للقانون،[301] إذ في هذه المقاصد حد أدنى للمعنى وتكليف بالحفظ، وكما يقول الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ... والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبّت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم."[302]

هذا التكليف بالحفظ يؤكده "تفسير" وزارة الشؤون الدينية التي أقرت بأنها "تفهم ... عبارة مقاصد الإسلام الحنيف الواردة في الفصل الخامس من الدستور على أنها الغايات الأساسية والأهداف المركزية التي جاء بها الإسلام لتفعيلها في حياة المسلمين، وتحقيقها على أرض الواقع الذي يعيشونه،"[303] وهذا البحث عن "التفعيل" "على أرض الواقع" يطرح إشكالًا لأنه

---

295 وزارة الشؤون الدينية، *تفسير لمضمون الفصل الخامس من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022: إجابة عن سؤال موجه من النائبة فاطمة المسدي، عضوة مجلس نواب الشعب بتاريخ 1 حزيران/يوليو 2025 حول طلب تفسير رسمي لمضمون الفصل الخامس من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022* (15 آب/أغسطس 2025)، 4.

296 أنظر: الرديسي، "في الفصل الخامس من مشروع دستور 2022،" 6.

297 ابن عاشور، "مكانة الإسلام في مشروع دستور الجمهورية الجديدة." أنظر أيضًا في نفس الاتجاه:
Nouira, " La religion dans la Constitution de 2022, " 150.

298 بخصوص "التأويل الرسمي للدستور" وتمييزه عن "التأويل العلمي أو الفقه" أنظر:
Pierre Brunet, Francis Hamon, and Michel Troper, Droit constitutionnel, 44th ed. (Paris: LGDJ, Lextenso, 2023), 74.

299 أنظر في نفس الاتجاه: ثابت، "دستور 25 جويلية 2022،" 120. يُراجع أيضًا:
Nouira, " La religion dans la Constitution de 2022, " 158.

300 ابن عاشور، "مكانة الإسلام في مشروع دستور الجمهورية الجديدة،" غير منشور. أنظر أيضًا في نفس الاتجاه:
Nouira, " La religion dans la Constitution de 2022, " 158.

301 *Klibi, " La Constitution du 25 juillet 2022, " 95–96.*
أنظر في نفس الاتجاه: ثابت، "دستور 25 جويلية 2022،" 120.

302 الشاطبي، *الموافقات*، المجلد الثاني، 17–18؛ العبيدي، *الشاطبي ومقاصد الشريعة*، 189–195. أنظر أيضًا: الرديسي، "في الفصل الخامس من مشروع دستور 2022،" 6؛ وكذلك: March, "The Maqsad of hifz al-dīn," 364–368.

303 وزارة الشؤون الدينية، *تفسير لمضمون الفصل الخامس من دستور الجمهورية التونسية لسنة* 2022، 1.

يُلزم بالفعل القانوني وإذًا بالتأويل. هذا وقد أحال "تفسير" وزارة الشؤون الدينية إلى انخراط التشريع التونسي بعدُ في تطبيق المقاصدية قائلة: "يمكن اعتبار أن هذه المقاصد لها انعكاسات مباشرة على المجالات التشريعية أو السياسات العمومية للدولة، لأن من بين هذه المقاصد ما تعتمده التشريعات القانونية ببلادنا في نظمها. وتستمد منه شرعيته من ذلك مثلًا تطبيقها القانون على المخالفين المتعدين على النفس البشرية والأعراض والعقول بشتى أنواع الفساد والهلاك والضرر."[304] لن يكون إذًا من السهل تحييد هذه المقاصدية.

وهنا، لقائل أن يقول أن المقاصد وردت في نسق نصي كامل، وتؤوّل بالنظر إليه. لكن هذا هو المأزق بعينه، إذ غابت المحيّدات الممكنة في النص الدستوري ومن أهمها الدولة المدنية.

في الواقع، يضع إسقاط الدولة المدنية من الدستور أفقًا محدودًا في تأويل المقاصد لا سيما وأنها اختفت أيضًا من المادة الجامعة في المادة 55[305] وبينها وبين المادة 5 خيط واضح هو مفهوم "النظام الديمقراطي" الوارد بكليهما.[306] ولنذكّر بأن المؤسّس عوّض زوج "الدولة المدنية الديمقراطية" الذي كان مقياس الضرورة الخارجية في المادة الجامعة في دستور 2014 – والذي لا يتيح تقييد الحق إلا إذا كان ضروريًا في "دولة مدنية ديمقراطية" – بالنظام الديمقراطي.[307] ونَعُدّ اختلاف الصياغة جوهريًا فتكريس "الدولة المدنية الديمقراطية" في دستور 2014 كعذر للتدابير التقييدية كان محددًا أدنى للمعنى يؤكد التعريف المركّب للديمقراطية الذي يتجاوز البعد "الشكلاني" الذي يحصر الديمقراطية في الانتخابات ليشمل الجانب المضموني المرتبط "بحماية الحريات الأساسية."[308] وليس من اليسير في الواقع الانتهاء إلى المعادلة بين الدولة المدنية الديمقراطية والنظام الديمقراطي إذا ما اعتبرنا أن "الديمقراطي" في عبارة النظام الديمقراطي لا يعدو أن يكون وصفًا للنظام السياسي الذي يعرَّف بأنه "طريقة الحكم في دولة ما"[309] وهو بهذا المعنى صنف للأنظمة السياسية إذا تم الاعتماد على التصنيف التقليدي القائم على المعيار الكمّي[310] لعدد الحكّام أو "من القابض على السلطة"[311] فإذا كان هذا الأخير كلًا أو أغلبية كان الصنف هو الديمقراطية.[312]

304 في المرجع نفسه، 3.

305 تنص المادة 55 من دستور 2022 على ما يلي: "لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور إلا بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية. ويجب ألا تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وأن تكون مبرّرة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها. لا يجوز لأي تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور. على كل الهيئات القضائية أن تحمي هذه الحقوق والحريات من أي انتهاك" .

306 لقراءة ممكنة للعلاقة بين المادتين 5 و55 يُراجع:

Klibi, " La Constitution du 25 juillet 2022, " 96.

307 راجع حول أبعاد هذا التغيير: اللغماني، "ضبط حدود الحقوق والحريات في القانون الدستوري التونسي،" 33–34.

308 Millard, " L'État de droit, " 4. (الترجمة لنا)

309 Jean-Louis Quermonne, " Régime politique, " in *Dictionnaire constitutionnel*, edited by Olivier Duhamel and Yves Mény (Paris: PUF, 1992), 887. (الترجمة لنا)

310 يُراجع حول "الوظيفة العددية" عند روسو:

Alexis Philonenko, " Rousseau Jean-Jacques 1712–1778, Contrat social 1762, " in *Dictionnaire des œuvres politiques*, edited by François Chatelet, Olivier Duhamel, and Evelyne Pisier, 3rd ed. (Paris: PUF, 1995), 1055. (الترجمة لنا)

311 Brunet et al., *Droit constitutionnel*, 103. (الترجمة لنا)

312 في المرجع نفسه، 103.

وبالتالي، من باب المثالية القول بأن الديمقراطية تكتفي بذاتها ولا حاجة لأن تردف بنعت[313] وإلا لما وجدنا بعض الدساتير التي تسلك هذا المنهج،[314] لا سيما وأن الديمقراطية التمثيلية حاملة لشبح "استبداد الأغلبية"[315] ما لم يشتد عودها المضموني بحماية الحقوق والحريات. وبالتالي لا نخال النظام الديمقراطي في حد ذاته ضمانة[316] وما الإحالة إليه في المادة الخامسة إلا لتحديد وظيفته وهي العمل على حفظ المقاصد، وبالتالي نخرج شيئًا فشيئًا من الضرورة في "دولة مدنية ديمقراطية" إلى "الضرورة المقاصدية،"[317] وتُترك للمؤوّل فتضيّق المُتاح له من هامش نظرًا لـ"معجم"يتها الفقهية الدنيا،[318] ولا يكفي للطمأنة ما ورد بـ"تفسير" وزارة الشؤون الدينية التي أقرت بأنها "تعتمد في (فهمها) على مرجعيات فقهية محددة، وعلى اجتهادات مؤسسات وطنية" وخاصة "استئناس بلادنا بالمدرسة التونسية المستقاة منذ عهدها الأول بمدرسة جامع الزيتونة الأعظم."[319] كما أن التأكيد على "الفكر الزيتوني الوسطي المعتدل"[320] واعتزام "نشر مقاصد الإسلام بروح وسطية معتدلة تنبذ الغلو والتطرف"[321] لا يكفي في ذاته لتحييد المرجعية الدينية ويثير مخاوف التراجع عما نحسب أنه من ثوابت حركة "الصعود" إلى الدولة المدنية.

ثانيًا: المقاصدية و"المصعد" نحو الدولة المدنية

رغم تجذر مشروع الدولة المدنية في البناء التونسي قبل دستور 2022 إلا أن التشريع لا يخلو من بقايا اعتماد الروابط الذاتية في تحديد "الالتزامات" القانونية للأشخاص،[322] وما الزج بالمقاصدية في الدستور الجديد إلا تعميق لما تعرفه المنظومة القانونية التونسية من ازدواجية في المرجعيات[323] وتعطيل لعملية تنقيتها وتحريرها من معطلات الدولة المدنية. ومن الضروري في تقديرنا لبيان ذلك مقارعة المقولات المقاصدية حول الكليات الخمس التي ذكرها الدستور واحدة بواحدة بأمثلة من التشريع التونسي لبيان حركتين في إمكانية تأثير هذا الموضوع الدستوري الجديد على نسقية المنظومة القانونية

313 يُراجع في نفس الاتجاه:
Manuel Cervera-Marzal, " La démocratie sous tension: Radicalité et utopie, sœurs ennemies de l'aventure démocratique, " *Tumultes*, 2016/2, n°47: *Utopia Nova, La démocratie, radicalement*, 145; Sahbi Khalfoui, " Un bréviaire du populisme, " in Redissi, *Le pouvoir d'un seul*, 31.

314 وكمثال المادة 10 من النظام الأساسي الألماني في إحالته إلى "النظام الأساسي الديمقراطي الحر،" دستور ألمانيا 1949 (المعدل في 2014).أنظر أيضًا:
Millard, " L'État de droit, " 7–9.

315 Alexis de Tocqueville, *De la démocratie en Amérique*, I, Deuxième partie, 1835, version numérique produite par Jean-Marie Tremblay, Collection *Les classiques de sciences sociales*, Bibliothèque Émile-Boulet de l'Université du Québec à Chicoutimi, 80. (الترجمة لنا)

316 يُراجع في نفس الاتجاه: وعومارة، "ماذا يعني تجاهل القوات الأمنية والعسكرية في دستور سعيد؟،" 37. وكذلك:
Sa. Ben Achour, " Trois constitutions, un seul pouvoir, " 83 ; Nouira, " La religion dans la Constitution de 2022, " 150.

317 الأحمر، "الحرية في سياق الجدل المقاصدي،" 418.

318 السليني، "الفصل 5: "إن هي إلا نارهم الموقدة"،" 4.

319 وزارة الشؤون الدينية، *تفسير لمضمون الفصل الخامس من دستور الجمهورية التونسية لسنة* 2022، 2.

320 في المرجع نفسه، 3.

321 في المرجع نفسه، 4.

322 رئاسة الجمهورية، *تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة*، 72.

323 Sa. Ben Achour, " L'arbre qui cache la forêt. "

التونسية، مع الاستئناس كل مرة بتفسير وزارة الشؤون الدينية سابق الذكر طالما أنه الأول من نوعه وفي غياب المحكمة الدستورية. هذه الكتلة المقاصدية قد تنذر في صورة التأويل المتشدد، طبعًا، بتهاوي الـ"مصعد" نحو الدولة المدنية في المواضع التي تمكنت فيها المنظومة القانونية التونسية من تجاوز المرجعية الدينية (1) وفي مواضع أخرى تثبيت عدم قدرة المنظومة القانونية عل خرق ما يمكن أن نعتبره سقفًا بلوريًا324 لهذه المرجعية (2).

أ. تهاوي "المصعد" نحو الدولة المدنية: ناقوس خطر التراجع

"ركب" القانون التونسي منذ الخمسينات "المصعد" نحو الدولة المدنية بقفزات قواعدية نوعية قد يهددها التأويل التضييقي لدسترة المقاصد. فإذا ما أخذنا مقصد حفظ النفس، فهو يرتبط أساسًا بالنهي عن قتلها، وهو ما أكده "تفسير" وزارة الشؤون الدينية التي أقرت بأن "المراد (بحفظ النفس) حمايتها من القتل والعنف والاعتداء الجسدي واحترام حقوق الإنسان وضمان حرياته وكرامته."[325] ورغم أنها سكتت عن غير ذلك من الصعب عدم التفكير في مآل إباحة الإجهاض في القانون التونسي، هذا إذا وضعنا نصب أعيننا قراءة التنويريين من المقاصديين كالشيخ محمد الطاهر ابن عاشور الذي اعتبر الإجهاض إفسادًا للنسل وفسر "لا يقتلن أولادهن" في الآية 12 من سورة الممتحنة بأن "المُراد بقتل الأولاد أمران: أحدهما الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية ببناتهم وثانيهما إسقاط الأجنة وهو الإجهاض."[326] وفي الواقع، تجاوز التشريع التونسي هذه المقاربة وجاءت المادة 214 من المجلة الجزائية التونسية لترخّص في "الإجهاض خلال الثلاث أشهر الأولى من الحمل"[327] بشروط وتكرّس "نظامين مختلفين للإجهاض: إجهاض جائز أو مسموح به ... وإجهاض غير جائز أو ممنوع."[328] هناك في الواقع تصادم بين حق الأم في التصرف في جسدها وحق الجنين في الحياة بقطع النظر عن الجدل حول "الوضعية القانونية للجنين" بين تمتيعه بـ"شخصية قانونية" والقول بـ"شيئيته،"[329] ولن يسهّل التأويل – مقاصديًا – إذا كان متشددا في الحسم الحقوقي في المسألة.

وإذا ما تناولنا الحكم الدستوري الملزم بحفظ مقصد العرض فقد حشره المؤسِّس بعد حفظ النفس مباشرة محتسبًا إياه من "الضروريات" من المقاصد الخمس لا فقط من "الحاجيات،"[330] ويتفرع عنه في الواقع مُتعلّقين، أولهما ما يرتبط به في

---

324 فكرة التسقيف حاضرة في بعض القراءات للمقاصديين: محمد همام، "نقد مقصد الحرية في فكر محمد الطاهر ابن عاشور،" ضمن فتحي حسن ملكاوي (تحرير)، *الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر: رؤية معرفية ومنهجية*، الطبعة الأولى (المملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2011)، 304 و312.

325 وزارة الشؤون الدينية، *تفسير لمضمون الفصل الخامس من دستور الجمهورية التونسية لسنة* 2022، 1.

326 محمد الطاهر ابن عاشور، *تفسير التحرير والتنوير*، الجزء الثامن والعشرون (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984)، 166. أنظر أيضًا: عبد الله الجباري، "الإجهاض، دراسة فقهية مقارنة،" موقع منار الإسلام – دراسات وأبحاث محكمة،2021، 17.

327 *المجلة الجزائية* (الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 تموز/يوليو 1913)، نسخة محينة (تونس: منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2024)، 58.

328 رضا خماخم، *الطفل والقانون الجزائي* (تونس: منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، 2009)، 59.

329 محمد كمال شرف الدين، *قانون مدني: النظرية العامة للقانون – النظرية العامة للحق*، الطبعة الرابعة (تونس: مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، 2025)، 264–265.

330 أنظر لتفصيل حول الخلاف الفقهي: راضية قصباية وعبد الرحمان رداد، "مقصد حفظ العرض. تحرير المفهوم وتحقيق الرتبة،" *مجلة الإحياء* 20، عدد 2 (حزيران/يونيو 2020): 115–119.

معناه الضيق المتصل بحماية "الكرامة" و"السمعة"[331] وهو ما أكده "فهم" وزارة الشؤون الدينية حيث أقرّت أن "حفظ العرض يُراد به كل ما يؤدي إلى سلامة شرف الناس من الطعن فيه".[332] لكن هناك معنى واسع في "ترادفه الفقهي" مع حفظ النسل[333] سكتت عنه وزارة الشؤون الدينية ويحيلنا إلى إشكال التبني.

تعيد المقاصدية إلى الأذهان في الواقع "الحكم الشرعي (و) الأمر الإلهي"[334] القاضي بتحريم التبني استنادًا إلى الآيتين 4 و5 من سورة الأحزاب[335] في مقابل تكريس التشريع التونسي لهذه المؤسّسة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1958 المؤرخ في 4 آذار/مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني[336] الذي اتخذته الدولة التونسية في إطار مسار انطلق ذات شتاء قارس 1955–1956 وقف أثناءه التونسيون على حادثة وفاة طفلين على قارعة الطريق وانتفضت الهياكل العمومية والخاصة لتقديم المعونة للأطفال فاقدي السند تلته مبادرات حكومية ومؤسساتية تكرّس "مبدأ تكفّل الدولة بهم."[337] ومع موافقتنا الأستاذ التونسي حاتم قطران في اعتباره استنادًا إلى ظروف إصدار قانون 1958[338] "أنه من الخطأ بمكان إدراجه ضمن النزعة التحرّرية والتحديثية التي انتهجها المشرّع التونسي في مجلة الأحوال الشخصية لسنة 1956. وإنما الأرجح أن هذا القانون إنما جاء كنتيجة طبيعية لمبدأ تكفّل الدولة التونسية بالأطفال المهملين فاقدي السند العائلي،"[339] إلا أنه من الضروري أن نقر بأن مؤسسة التبني تجاوزت النص الديني[340] وبأن إدراج المقاصد قد يعيد من جديد جذوة الجدل حول الحق في التبني. هذا إذا ما تذكّرنا أولًا مساعي حركة النهضة عندما كانت في الحكم للتراجع عن هذه المؤسسة[341] وإذا ما اعتبرنا أن هناك جانبًا من الفقه التونسي يتحدث عن "أزمة التبني" من حيث "أزمة نجاعة"[342] و"أزمة وجود"[343] أساسها تحريم التبني وما يثيره من إشكاليات في العلاقة بالنسب "الاصطناعي" والخوف من "انتهاك الحرمات" وما يمكن أن يحدثه

331 في المرجع نفسه، 113.
332 وزارة الشؤون الدينية، *تفسير لمضمون الفصل الخامس من دستور الجمهورية التونسية لسنة* 2022، 1.
333 السليني، "الفصل 5: "إن هي إلا نارهم الموقدة"،" 4. وحول الإشكاليات المرتبطة بأبعاد حفظ العرض أنظر: الأحمر، "الحرية في سياق الجدل المقاصدي،" 422–423.
334 أحمد الحذيري، "التبني في «الشريعة الإسلامية»،" ضمن التبني في نظرات متقاطعة، أعمال اليوم الدراسي بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، الخميس 24 أيار/مايو 2012، بدعم مؤسسة هانس زايدل، 2013: 9.
335 يُراجع حول نزول الآية: المرجع نفسه، 9–13.
336 تنص المادة 9 من هذا القانون على ما يلي: "ينبغي أن يكون المتبني شخصًا رشيدًا ذكرًا أو أنثى متزوجًا متمتعًا بحقوقه المدنية ذا أخلاق حميدة سليم العقل والجسم وقادرًا على القيام بشؤون المتبنى. ويمكن للحاكم إعفاء طالب التبني الذي فقد زوجه بالموت أو بالطلاق من شرط التزوج إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك. وفي هذه الصورة للحاكم سماع كل من يرى فائدة في سماعه لتحقيق الظروف والأسباب التي تضمن المصلحة المذكورة." قانون رقم 27 لسنة 1958 مؤرخ في 4 آذار/مارس 1958 يتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني، *سابق الذكر*، كما نقح بالقانون عدد 69 لسنة 1959 مؤرخ في 19 حزيران/يونيو 1959 يتعلق بتنقيح بعض فصول من قانون التبني، *الرائد الرسمي*، عدد 34، 23–26 حزيران/يونيو 1959، 890.
337 حاتم قطران، "التبني من منظور حقوق الطفل: قراءة انطلاقًا من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل،" *التبني في نظرات متقاطعة*، 18.
338 في المرجع نفسه.
339 في المرجع نفسه، 18–19.
340 بن عاشور، *قانون الأسرة*، 262 –263.
341 Souhayma Ben Achour, " L'adoption et la kafala: quelles différences en droit? , " in *Regards croisés sur l'adoption : Actes de la journée d'études organisée à la Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, le jeudi 24 mai 2012* (Tunis: Faculty of Legal, Political, and Social Sciences of Tunis, with the support of the Hanns Seidel Foundation), 2013, 22–23.
342 سنية العش ملاك، "أزمة التبني: قراءة نقدية للقانون المؤرخ في 4 مارس 1958،" ضمن *مجموعة دراسات في القانون مهداة إلى الأستاذ محمد الزين* (تونس: مركز النشر الجامعي، 2018)، 130.
343 في المرجع نفسه، 140.

التبني من تشويش في العلاقة بـ"أحكام الميراث،"[344] وتطبيقات فقه قضائية تحت طائلة دستور 2014 تنم عن "عداء مبدئي للتبني" ما دام" يؤثر حتمًا على النسب."[345] فقد تبدو مؤسسة التبني غير محصّنة من الخطاب التراجعي الذي قد يجد مبررًا له في التمسك بحفظ العرض، إضافة إلى حكم دستوري آخر رغم ضبابيته، ينص في المادة 52 من دستور 2022 على تكفل "الدولة بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب،"[346] وهذا يعطّل في الواقع كل مقاربة تطويرية للتبني إذ أن قانون 1958 يقصر حق التبني على المتزوجين بحثًا عن خلق "أسرة بديلة" للمتبنَّى.[347]

ونأتي الآن إلى مقصد حفظ المال. ولنذكر بأن الغزالي يقول في العلاقة بحفظ المال بأن "الأموال مقصودة بالحفظ على ملاكها؛ عرف ذلك بالمنع من التعدي على حقوق الغير، وايجاب الضمان، ومعاقبة السارق بالقطع،"[348] ويدرج فيه الشيخ ابن عاشور "وضوح الأموال" بـ"إبعادها عن الضرر، والتعرّض للخصومات بقدر الإمكان ولذلك شرّع الإشهاد، والرهن في التداين"[349] وهي تُحفظ بحفظ "الأموال العامة" وتنظيم التبادلات الخارجية و"تنظيم الأسواق والاحتكار ... والزكاة والمغانم ... والأوقاف."[350] ويجب ألا ننسى حظر الربا كأحد متعلقات حفظ المال، وفيه قول كثير من الناحية الفقهية حول "مذاهب الفقهاء في علة الربا" و"أدلة تحريم" "فوائد المصارف."[351] لكن التشريع التونسي في 1959، تاريخ إلغاء المادة 1095 من مجلة الالتزامات والعقود،[352] كما رأينا أعلاه، وفي إطار تحرير المعاملات و"تونسة" السياسة المصرفية رفع الحرج و"ألغى الحاجز النفسي الذي كان يحول دون تقنين الفائض" مع "الاكتفاء بتنظيم الفائض المشط."[353] وقامت الحوكمة المصرفيّة التي يشرف عليها البنك المركزي بتدرج بـ"تحرير نسبة الفائدة."[354] هذا قبل أن يتدخل المشرّع لاحقًا بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 1999 مؤرّخ في 15 تموز/يوليو 1999

344 في المرجع نفسه، 142–143.

345 تعليق مالك الغزواني على حكم صادر عن محكمة ناحية مادث تحت عدد 47 بتاريخ 12 شباط/فبراير 2014 (غير منشور)، ضمن مالك الغزواني، "من فقه القضاء حول الحقوق الأساسية،" ضمن *مجموعة أعمال مهداة إلى العميد محمد صالح بن عيسى*، بدعم مؤسسة هانس زايدل (تونس: مركز النشر الجامعي، 2020)، 214. أنظر في المقابل حول المحاولات فقه القضائية لـ"تأصيل" التبني في المقاصد
Ikbal Ben Moussa, " Le droit musulman dans la jurisprudence tunisienne, " PhD diss., Faculty of Legal, Political, and Social Sciences of Tunis, 2021-2022, 353–359.

أنظر أيضًا: بن عاشور، *قانون الأسرة*، 287.

346 حاتم قطران، *حقوق الطفل في تونس والدول العربية: إعادة تصور المستقبل لكل طفل* (تونس: مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، 2024)، 16–17 و158. وفي نفس الاتجاه أيضًا : دباش، *الحريات الفردية والفصل* 55، 16.

347 بن عاشور، *قانون الأسرة*، 283–284.

348 الغزالي، *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*، 160.

349 ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، 315.

350 في المرجع نفسه، 316.

351 وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، الجزء الرابع، الطبعة الحادية والثلاثون (دمشق: دار الفكر، 2009)، 434–491. أنظر أيضًا: السليني، "الفصل 5: "إن هي إلا نارهم الموقدة"،" 5. يُراجع كذلك: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، *إحياء علوم الدين، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل العراقي* (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2005)، 511.

352 يُراجع حول تنقيحات الباب الثالث –من العنوان السادس من مجلة الالتزامات والعقود المعنون "في العارية"– المخصص للـ"قرض بالفائض" : درة الجليدي بوشماوي، *عقود المالية الإسلامية والقانون الوضعي* (تونس: مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، 2017)، 32–33.

353 بن سالم، "القرض بفائدة مشطة،" 7. يُراجع أيضًا: مهدي العش، "مرسوم نسب الفائدة المشطة: تحرير لسطوة البنوك ورضوخ لصندوق النقد الدولي،" *المفكرة القانونية*، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

354 العش، "مرسوم نسب الفائدة المشطة." وقد تم هذا التحرير عبر عدة مناشير أهمها منشور البنك المركزي التونسي للبنوك عدد 8 لسنة 1994 المؤرخ في 7 حزيران/يونيو 1994. في المرجع نفسه. أنظر أيضًا: "تحرير الشروط المصرفية" على موقع البنك المركزي

المتعلق بنسبة الفائدة المشطة سابق الذكر "لفرملة سياسة التحرير البنكي"[355] عبر تسليط عقوبات على الفائدة المشطّة.[356] مع ذلك، يبدو خيار القرض بفائض من ثوابت السياسة المصرفية التونسية وهو ما لم يخل من انتقادات اعتبرته تكريسًا لـ" فلسفة الربا في القانون الوضعي."[357]

في الواقع، "لم يصرّح (المشرّع) بحلية التعامل بالربا ولم يحاول أن يجد له مبررًا أو مخرجًا فقهيًا كما فعل بالنسبة لمنع تعدد الزوجات مثلًا بل اكتفى بإلغاء شرط الفائض في القرض بين المسلمين ... (دون) ضجة تذكر."[358] ومهما يكن من أمر، شكّل إلغاء منع القرض بالفائض سنة 1959 لحظة قطيعة نظرًا لاستناد الحكم القانوني في المنع إلى أساس ديني تمييزي يحجّر القرض بالفائض على المسلمين فيما بينهم ويبيحه بينهم وبين غيرهم من اللذين يدينون بالمسيحية وباليهودية وبين التونسيين غير المسلمين،[359] ومن هذه الزاوية يمكن إدراجه في ديناميكية "المسافة"[360] مع التأصيل الديني للقانون الوضعي في علاقة بالأموال تمامًا كـ"إلغاء الأحباس"[361] كما رأينا أعلاه[362] ولنفس المقتضيات الاقتصادية إذًا. وليس من الغريب معاينة النفس التحرري في "فهم" وزارة الشؤون الدينية لمقصد حفظ المال فمعناه "حفظه من الإسراف والتبذير، لكون المال قوام الأعمال."[363]

مع ذلك، ورغم ما في الخطاب من طمأنة، لا يمكن الجزم بأن المقاصدية لن يكون لها أثر على التشريع، خاصة وأن مسار خرق سقف المقاصدية لم يبلغ منتهاه في علاقة بالمال إذ ظهرت بوادر محاولة "اختراق" المنظومة العصرية بمؤسسات ذات مرجعية دينية،[364] محاولات سبقت دسترة المقاصد التي قد تزيد في تعميقه. فقد وجدت محاولات سابقة دعمتها حركة النهضة عندما كانت في الحكم لمأسسة الزكاة عبر مشروع إحداث صندوق وطني للزكاة ومشروع قانون للزكاة لم تجد طريقها للتجسيم إثر رفض المجلس الوطني التأسيسي واضع دستور 2014 ثم مجلس نواب الشعب.[365]

---

355 العش، "مرسوم نسب الفائدة المشطة."

356 في المرجع نفسه. أنظر المادة 4 من هذا القانون بخصوص "الجزاء المدني" والمادة 5 بخصوص "العقوبة الجزائية،" بن سالم، "القرض بفائدة مشطة،" 12–13. هذا وقد عرف القانون تنقيحات لاحقة: القانون عدد 56 لسنة 2008 مؤرخ في 4 آب/أغسطس 2008 يتعلق بتنقيح القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 تموز/يوليو 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، *الرائد الرسمي*، عدد 63، 5 آب/أغسطس 2008، 2821؛ المرسوم عدد 67 لسنة 2022 مؤرخ في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 تموز/يوليو 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، *الرائد الرسمي*، عدد 114، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، 3119.

357 الجليدي بوشماوي، *عقود المالية الإسلامية والقانون الوضعي*، 33.

358 بن سالم، "القرض بفائدة مشطة،" 7.

359 في المرجع نفسه، 6– 7.

360 Ben Aicha, " La notion de " neutralité confessionnelle, " 160. (الترجمة لنا)
وحول معجمية "المسافة مع التقاليد" يُراجع أيضًا:
Lagrange, " Le législateur tunisien et ses interprètes, " 14.

361 الصيد، *أحكام السجل العيني في تونس: التسجيل – الإشهار – تحيين الرسوم المجمدة*، 12.

362 في المرجع نفسه، 11–12. وأنظر أيضًا: الشنوفي، *إثبات ملكية العقارات غير المسجلة*، 73؛ دباش، *الحريات الفردية والفصل* 55، 159–160؛ يُراجع كذلك : السليني، "الفصل 5: "إن هي إلا نارهم الموقدة"،" 5.

363 وزارة الشؤون الدينية، *تفسير لمضمون الفصل الخامس من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022*، 2.

364 بخصوص حزمة النصوص والمشاريع ذات الأساس الديني أنظر: ناجي، "مدنية الدولة،" 50–55. أنظر أيضًا: السليني، "الفصل 5: "إن هي إلا نارهم الموقدة"،" 5.

365 محمد أشرف بودية، "تحديات مؤسسة الزكاة المعاصرة،" *الجمعية التونسية لعلوم الزكاة*، تونس، ذو الحجة 1440 (آب/أغسطس 2019)، 6–7.
أنظر أيضًا: السليني، "الفصل 5: "إن هي إلا نارهم الموقدة"،" 5؛ ناجي، "مدنية الدولة،" 55.

كما قد يبدو من الوجيه التذكير بالتذبذب في تلقي مفهوم الدولة المدنية الذي وسم موقف الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين تحت طائلة دستور 2014 في قراراها الصادر بتاريخ 2 تموز/يوليو 2016 والمتعلق بمشروع قانون البنوك والمؤسسات المالية.[366]

هناك إذًا خطر للتراجع عن المكتسبات ولتأبيد الحدود التي ما زال التشريع التونسي عاجزًا عن تجاوزها.

ب. تثبيت السقف البلوري

رغم أهمية المسافة التي تم قطعها نحو الدولة المدنية، سياسات عامة وتشريعًا وقضاء، لا زال القانون التونسي يصطدم في أكثر من موضع بسقف بلوري وعدم قدرة على تجاوز المرجعيّة الدينية، ولن تُسهّل دسترة المقاصدية تقويض السقف البلوري لما يرتبط بها من حد أدنى من المعنى.

ولنأخذ على سبيل المثال مقصد حفظ النفس وما يتصل به من النهي عن قتلها ومن ثمة القصاص. فالحكم الشرعي واضح لا محالة ولا لبس فيه لقوله تعالى في الآية 178 من سورة البقرة "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي القتلى" ثم في الآية التي تليها: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ". وليس من الغريب أن يستنتج الغزالي: "فجعل القتل سببًا ليجاب القصاص، لمعنى معقول مناسب، وهو حفظ النفوس والأرواح المقصود بقاؤها في الشرع، وعرف كونها مقصودة على القطع".[367] ومن المثير للاهتمام أن الآيات المُستشهد بها من الذكر الحكيم لم ترد في "فهم" وزارة الشؤون الدينية لمقصد حفظ النفس حيث قالت: "وقد أقرت هياكل الدولة ومؤسساتها الوطنية الراجعة إليها بالنظر قوانين تمنع إلحاق الأذى بالنفس البشرية، وتعاقب زجرًا وتأديبًا كل المخالفين لذلك. وهو قانون مستنبط من نصوص شرعية كثيرة، منها قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (النساء: 29). وقوله جل شأنه: "وَمَن أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاس جميعًا" (المائدة: 34)".[368] فهناك تفاد نخاله جليًا للقصاص وللآية المتعلقة به، حتى يكون متسقًا ربما مع الرسالة التي أرادت وزارة الشؤون الدينية تمريرها: الاعتدال.

لقد قطع الدستوران التونسيان لسنة 2014 و2022 في الواقع أشواطًا نحو تكريس الحق في الحياة لكن مع ترك مجال لتطبيق عقوبة الإعدام وجاءت المادة 24 من دستور 2022 لتنص على أن "الحق في الحياة مقدّس. ولا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون،" وهو ما يشكّل مأزقًا في ظل وجود مرجعيتين في النص الدستوري الجديد، مرجعية

366 قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 05/2016 بتاريخ 2 تموز/يوليو 2016 المتعلق بمشروع قانون البنوك والمؤسسات المالية، *الرائد الرسمي*، عدد 58، 15 تموز/يوليو 2016، 2509. وقد صدر إثر ذلك القانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 تموز/يوليو 2016 يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، *الرائد الرسمي*، عدد 58، 15 تموز/يوليو 2016، 2516–2546. أنظر لتعليق حول هذا القرار والقرارات الأخرى للهيئة في علاقة بهذا المشروع: لمياء ناجي، "التعليق على حيثيات من قرارات الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين المتعلقة بمشروع قانون البنوك والمؤسسات المالية،"ضمن *فقه قضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين*، 152– 169؛ بن موسى، "الفصل الأول من الدستور في فقه قضاء الهيئة الوقتية،" 96–100. أنظر أيضًا: دباش، *الحريات الفردية والفصل* 55، 157– 158.

367 الغزالي، *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*، 160. أنظر أيضًا: السليني، "الفصل 5: "إن هي إلا نارهم الموقدة"،" 5.

368 وزارة الشؤون الدينية، *تفسير لمضمون الفصل الخامس من دستور الجمهورية التونسية لسنة* 2022، 1.

مقاصدية ومادة جامعة واردة في المادة 55، فهل سيتم تحديد الأقصى بناء على الحكم الشرعي أم بناء على المادة الجامعة؟ هذا في منظومة تشريعية تكثّف من "حالات" تسليط عقوبة الإعدام (حيث نُص عليها "170" مرة)[369] وتجسّد في النهاية السقف البلوري للمرجعية الدينية وتخالف منهج التناسب وهو ما سبق أن نبهنا إليه في دراسات سابقة.[370]

وبخصوص حفظ العرض، لا يزال التشريع التونسي مصطدمًا بسقف بلوري في علاقة بالتصرفات المثلية والتي اعتبرها محمد الطاهر ابن عاشور من "معطلات" حفظ النسل[371] تأسيسًا على قوله تعالى في الآية 29 من سورة العنكبوت في حديث لوط لقومه "وتقطعون السبيل." وقد كرّس التشريع التونسي منظومة تجريمية للتصرفات المثلية[372] رغم الدعوات لإلغائها، ولا نحسب أن تكريس المقاصدية سيسهل التفكير في كيفية تطوير التشريع التونسي بطريقة تمكّن من تحقيق التوازن بين حماية الحريات الفردية و"المجال الخاص (الحميمي) للأفراد"[373] من جهة وطمأنة مجتمعية ضرورية تجاه ميولات جنسية تخشى تفشيها من جهة أخرى.

ولا يفوتنا في سياق غير منفصل وفي علاقة بحفظ العرض وإذا ما اعتبرنا ارتباطه بحد القذف في الشريعة استنادًا الى الآية الرابعة من سورة النور[374] – التي اعتبر الشيخ ابن عاشور أنها "أصل في حد الفرية والقذف الذي كان أول ظهوره في رمي المحصنات بالزنى. فكل رمي بما فيه معرّة موجب للحد بالإجماع المستند للقياس" –[375] أن نتساءل إن لم يكن تكريس هذا المقصد مدخلًا لتدعيم منظومة زجرية تكثف بعد التجريم في علاقة بحماية السمعة خاصة بالنسبة إلى مؤسسات الدولة، في المواد 67 و125 و126 و128 و245 من المجلة الجزائية على سبيل الذكر لا الحصر، مما يطرح إشكاليات جدية في التضييق على حرية التعبير.[376] وهي منظومة أحال لها "تفسير" وزارة الشؤون الدينية مذكّرة بأن "التشريعات القانونية تعاضد هذه المرجعية القرآنية والسنية من خلال سنها لعدة قوانين تحمي الأعراض والأخلاق. وعدم الاهتمام بهذه الكلية يورث التصدّع والشقاق في المجتمع."[377]

369 وحيد الفرشيشي، ايلاف القصاب، خالد الماجري، *منكرات الـ(لا)دستورية*، تونس، الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، 2017، 12.

370 دبـاش، *الـفصل 49 والحريـات الفرديـة*، 136– 139 و206 و238 و259. أنظر أيضًـا حول خرق المـادة الجامعـة ومسـألة "الحـالات الـقصوى": الفرشيشـي، وآخرون، *منكرات الـ(لا)دستوريـة*، 12–14؛ رئاسـة الجمهوريـة، *تـقرير لجنـة الحريـات الفرديـة والمسـاواة*، 25–26، 56–58. ويُراجـع عمومًـا حول "مقابلـة مـقصد حـفظ النـفس بحـق الحيـاة" حقوقيًـا: نور الدين الخادمـي، *حقوق الإنسـان مقـاصد الشريعـة* (الدوحـة، إدارة البحوث والدراسـات الإسلاميـة، 2011)، 32.

371 ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، 138. يُراجع حول الربط بين حفظ النسل وتحريم التصرفات المثلية: الخادمي، *حقوق الإنسان مقاصد الشريعة*، 152.

372 تنص المـادة 230 من المجلـة الجزائيـة علـى مـا يلـي: "اللـواط أو المسـاحقة إذا لم يكن داخلًا فـي أي صـورة من الصـور المـقررة بالـفصول المتقدمـة يعـاقب مرتكبـه بـالسجن مدة ثلاثـة أعوام،" *المجلـة الجزائيـة*، 67.

373 أنظر مثلًا: الفرشيشي، وآخرون، *منكرات الـ(لا)دستورية*، 55 وما بعدها.

374 يـقول تعالـى فـي الآيـة الرابعـة من سورة النور: "والـذين يرمون المحصنـات ثم لم يـأتوا بأربعـة شـهداء فاجـلدوهم ثمـانين جلدة ولا تقبـلوا لـهم شـهادة أبدا وأولئك هم الفاسـقون.". أنظر: قصبايـة ورداد، "مـقصد حـفظ الـعرض،" 114.

375 محمد الطـاهر ابن عـاشور، *تـفسير* التحرير والتنوير، الجزء الثـامن عشر(تونس، الدار التونسيـة لـلنشر، 1984)، 161. أنظر: قصبايـة ورداد، "مـقصد حـفظ الـعرض،" 114.

376 بخصوص قائمـة التـقييدات علـى حريـة التـعبير (ومناقشتهـا) فـي القـانون التونسـي يُراجـع: الغزوانـي، *دليل القاضـي العدلـي فـي تطبيـق الـفصل 49 من الدستور*، 94– 95.

377 وزارة الشؤون الدينية، *تفسير لمضمون الفصل الخامس من دستور الجمهورية التونسية لسنة* 2022، 1.

ونأتي الآن إلى مقصد حفظ الدين ووجود مواضع فك فيها التشريع التونسي بوضوح الرابطة مع ما يفترضه من تأسيس مطلق للتشريع على موجبات هذا الحفظ. فمقصد حفظ الدين يرتبط عند المقاصديين لا فقط بالعبادات "من جانب الوجود؛ كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك" كما يقول الشاطبي[378] بل ترتبط أيضًا "بشرعية قتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته؛ فإنه لولا ذلك لفات على الخلق دينهم"[379] فضلًا عن "الزواجر"[380] في علاقة بـ"الرجوع عن الإسلام"[381] أي الردة والزندقة التي يقوم بها من "يظهر الإسلام ويسر الكفر."[382]

لا يسمح المجال في الواقع بالدخول في الجدل المرتبط بوجود حكم شرعي في الردة.[383] وحتى لو اعتبرنا أن من الباحثين من اعتبر أن قتل المرتد "بعيدًا عن الجدل الشرعي والحقوقي والإنساني القائم حول(ه) لم (ي)عد (ي)مثّل مركزية في فهم الإسلام لدى كثير من المعاصرين،"[384] فإن ترتيب آثار قانونية على الردة يُعد عتبة مقاصدية بامتياز. ونفهم إذًا ما قطعته المنظومة التونسية من مراحل نحو الدولة المدنية بالثبات على دسترة حرية المعتقد. وذهب دستور 2014 أبعد من دستور 1959[385] بتكريسه الواضح لحرية الضمير في المادة 6 سابقة الذكر رغم مقابلتها بـ"حماية المقدسات ومنع النيل منها،" هذا قبل أن يكرّس دستور 2022 في المادة 27 في صياغة مطلقة "حرية المعتقد وحرية الضمير" وإن كان أردفها في المادة 28 بإخضاع حماية الدولة لـ"حرية القيام بالشعائر الدينية" لعدم الإخلال "بالأمن العام". وهذا التكريس لحرية الضمير بما تفترضه من حق كل إنسان في أن يؤمن بأي شيء أو ألا يؤمن[386] سبقته ممارسة فقه قضائية حررت

378 الشاطبي، *الموافقات*، المجلد الثاني، 18– 19.
379 عبده، *الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي*، 57.
380 ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، 357.
381 عبد القادر عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1989)،707.
382 في المرجع نفسه، 727.
383 يُراجع: الصادق بلعيد، *القرآن والتشريع: قراءة جديدة في آيات الأحكام* (تونس: مركز النشر الجامعي، 1999)، 214.
384 المراكبي، "الحداثة وتحولات الخطاب المقاصدي"، 19؛ أنظر أيضًا لقراءة مغايرة لمسألة "قتل المرتد" التي تفتحها المادة 5: السليني، "الفصل 5: "إن هي إلا نارهم الموقدة"،" 4. يُراجع كذلك
March, "The Maqsad of hifz al-dīn," 367.
385 تنص المادة 5 فقرة 4 من دستور 1959 على ما يلي: "الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام." أنظر: ابن عاشور، *المؤسسات والنظام السياسي بتونس*، 296– 297.
386 Favoreu et al., *Droit des libertés fondamentales*, 524–525.
أنظر أيضًا: March, "The Maqsad of hifz al-dīn," 362.

تأويل القانون التونسي تدريجيًا من ترتيب آثار قانونية على الردة والاختلاف في الدين،[387] وممارسة إدارية تمكنت بعد حقبة من منع زواج المسلمة بغير المسلم من رفع هذه الموانع.[388]

"ركب" القانون التونسي إذًا نصًا وتأويلًا "المصعد" نحو الدولة المدنية. لكن، قد يُعد تكريس المقاصدية في المادة 5 من دستور 2022 تهديدًا بتثبيت السقف البلوري الذي يشكّل حدًا لم يستطع القانون التونسي تجاوزه في ظل تكريس لا لبس فيه لـ"امتياز للدين الإسلامي"[389] عبر الثبات الدستوري على اشتراط اعتناق الديانة الإسلامية للترشح لرئاسة الجمهورية كما سبق وأن رأينا و"صيغ طقوس اليمين"[390] و"إدارة للإسلام من قبل الدولة."[391]

وبقي الموجب الأخير في قائمة المقاصد وهو مقصد الحرية الذي عوّض مقصد حفظ العقل[392] ويبدو أن واضع النص قد استروحه من الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور[393] الذي يثبت مؤلفه المرجعي "مقاصد الشريعة الإسلامية" أنّه لم يقم

387 يتعلق الأمر بمسألة الموانع الدينية للزواج والميراث استنادًا إلى مجلة الأحوال الشخصية في المادة 5 (التي تنص على ما يلي: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوًا من الموانع الشرعية ...") والمادة 88 (التي تنص على أن "القتل العمد من موانع الإرث. فلا يرث القاتل سواء أكان فاعلًا أصليًا أم شريكًا أو كان شاهد زور أدّت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه"). فقد استقر فقه القضاء أولًا على تأويل محافظ (بن عاشور، *قانون الأسرة*، 97) كرّسه القرار المفصلي الصادر في 31 كانون الثاني/يناير 1966 "حورية" حيث صرحت محكمة التعقيب بأن "تزوج المسلمة من غير المسلم من المعاصي العظمى، كما لا جدال أن الشريعة الإسلامية تعتبر الزواج باطلًا من أساسه، ولكن مع ذلك لا تراه ردّة، إلا إذا ثبت أن الزوجة اعتنقت دين زوجها غير المسلم،" محكمة التعقيب، قرار مدني عدد 3384، 31 كانون الثاني/يناير 1966، أنظر
E. de Lagrange, Note sous Cour de cassation, Ch. Civile, arrêt N°3384 du 31 janvier 1966, *Revue tunisienne de droit* 1968, 114–120.
أنظر أيضًا: بن عاشور، *قانون الأسرة*، 57–58؛ ناجي، "مدنية الدولة،" 42. وبعد "مرحلة التشبث بالتقليد" (بن عاشور، *قانون الأسرة*، 57). قطعت محكمة التعقيب التونسية في قرار "ثريًا" بتاريخ 5 شباط/فبراير 2009 مع هذا التأويل وتعتبر في "حيثيات مدوية" (الغزواني، "من فقه القضاء حول الحقوق الأساسية،" 191) أنه "يتعين قراءة)المادة 88 من مجلة الأحوال الشخصية) بالرجوع إلى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني التونسي كما وردت في الدستور (1959) وما تمت المصادقة عليه من اتفاقيات دولية،" قرار تعقيبي مدني عدد 31115 المؤرخ في 5 شباط/فبراير 2009، ضمن مالك الغزواني، "تجديد قراءة أحكام مجلة الأحوال الشخصية: تعليق على القرار التعقيبي عدد 31115 المؤرخ في 5 شباط/فبراير 2009 صادر برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود،" *مجلة القضاء والتشريع*، عدد 3 (2009): 95. أنظر أيضًا: الغزواني، "من فقه القضاء حول الحقوق الأساسية،" 191. يُراجع كذلك: ناجي، "مدنية الدولة،" 42– 43.

388 تم تحت طائلة دستور 1959 إصدار عدة مناشير في علاقة بالأحوال الشخصية منها المنشور عدد 23 المؤرخ في 17 آذار/مارس 1962 عن كاتب الدولة للداخلية والموجّه لضباط الحالة المدنية حول تحرير عقود الزواج بين المسلمة وغير المسلم، وقد تم إلغاؤها بمكتوب من رئيس الحكومة بتاريخ 8 أيلول/سبتمبر2007 (غير منشور)، كما أشارت إلى ذلك الأستاذة سهيمة بن عاشور. أنظر، في خصوص قائمة هذه المناشير، الملاحق ضمن وحيد الفرشيشي (تحت إشراف)، *المناشير السالبة للحريات: "قانون" خفي يحكم دولة القانون* (تونس: الجمعية التونسية للحريات الفردية؛ هينريش بول ستيفتونغ، 2018)، 158–159. أنظر أيضًا: بن عاشور، *قانون الأسرة*، 97– 99.

389 Sa. Ben Achour, " L'arbre qui cache la forêt. "
وفي نفس الاتجاه: اللغماني، "قراءة دستورية لمبادرة المساواة في الإرث،" 124. وأيضًا:
Laghmani, " Les ambivalences de la Constitution tunisienne, " 124.

390 Redissi, " Raison publique et laïcité islamique. " (الترجمة لنا)
يتعلق الأمر بالنسبة إلى رئيس الجمهورية بالمادة 42 من دستور 1959، والمادة 76 من دستور 2014 والمادة 92 من دستور 2022. وبالنسبة إلى أعضاء المؤسسة النيابية المادة 21 من دستور 1959 والمادة 58 من دستور 2014. أنظر في نفس الاتجاه
Sa. Ben Achour, " L'arbre qui cache la forêt. "
ويُراجع : التكاري، "مكانة الشريعة الإسلامية في دساتير الدول العربية،" 32.

391 Sa. Ben Achour, " L'arbre qui cache la forêt." (الترجمة لنا).
وفي نفس الاتجاه:
Bostangi , " La guerre de l'article premier n'aura pas lieu, " 4.

392 عاب الأستاذ حمادي الرديسي على الدستور "التخليط في حذف الكلية الخامسة من قائمة الشاطبي العقل واستبداله بالحرية،" الرديسي، "في الفصل الخامس من مشروع دستور 2022،" 6.

393 في المرجع نفسه. أنظر أيضًا: الأحمر، "الحرية في سياق الجدل المقاصدي،" 413.

باحتسابها ضمن الكليات الخمس أو في إطار تراتبيتها، بل جعل منها "مقصدًا عامًا" للشريعة،[394] وهو ما يؤدي إلى "تأصيل" "حرية الاعتقاد"[395] لكن بقيود مرتبطة بـ"إبطال المعتقدات الضالة التي أُكره دعاة الضلالة أتباعهم، ومريديهم، على اعتقادها بدون فهم، ولا هدى، ولا كتاب منير"[396] ويضيف إليها الشيخ "حرية الأقوال (وهي) التصريح بالرأي، والاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي ... ومنها حرية العلم، والتعليم، والتأليف"[397] و"حرية الأعمال."[398]

هذا يعكس في النهاية كما يقول محمد همام "هاجس تقنين الحرية والحديث عن حدودها وسقفها."[399] فماذا عن حرية المرأة؟ يقر الشيخ أن " تصرّف الزوجة في مالها غير موقوف على رضا زوجها، على اختلاف في مقدار ذلك."[400] هذا "الدفاع عن حرية النساء في التصرف في أموالهن مثل الرجال"[401] حسب محمد همام لا ينفي النظرة الضيقة للمساواة للشيخ فـ"السقف الثقافي التاريخي المحدود الذي تحرك فيه النص القرآني ظل مهيمنًا على الشيخ؛ فقوله تعالى "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ [البقرة: 228] ظلت هذه الآية مسيجة في ذهن الشيخ بأسيجة ثقافية واجتماعية، أفقدت الآية عمقها الحقيقي القائم على الحرية والمساواة، مع العلم أن المساواة أخذت حيزًا هامًا في المشروع الفكري للطاهر ابن عاشور."[402] فقد خصص لها جزءًا من تحليله في كتابه حول مقاصد الشريعة،[403] مؤسِّسًا إياها على "الفطرة،"[404] التي تبرر "موانع المساواة" وهي "العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة؛ لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة."[405] ويقسّم "العوارض المانعة من المساواة في بعض الأحكام أقسام أربعة: جبلية، وشرعية، واجتماعية، وسياسية،"[406] ويصنّف الشيخ في "الموانع الجبلية"[407] "منع مساواة المرأة للرجل فيما تقصر فيه عنه بموجب أصل الخلقة، مثل إمارة الجيش والخلافة عند جميع العلماء، ومثل القضاء في قول جمهور من علماء الإسلام، وكمنع مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الأبناء الصغار، ويلحق بالجبلي ما هو من آثار الجبلة، كمنع مساواة الرّجل للمرأة في أن زوجه تنفق عليه لما تقرّر في العوائد من كون الرجل هو الكاسب للعائلة،"[408] وهذا المانع هو من "موانع الجبلية الدائمة."[409]

394 أنظر هذا المؤلّف سابق الذكر، 227 وما بعدها؛ وأيضًا: الرديسي، "في الفصل الخامس من مشروع دستور 2022،" 6؛ دباش، *الحريات الفردية والفصل* 55، 163. وفي نفس الاتجاه: الأحمر، "الحرية في سياق الجدل المقاصدي،" 428–429؛ محمد ضياء الحق حليمي وعبد الباسط قوادر، "مقصد الحرية عند ابن عاشور وتطبيقه في حقوق الإنسان،" *مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، 23، عدد 2 (حزيران/يونيو 2024) : 71 ، 78.

395 أنظر حول "حرية الاعتقاد" عند ابن عاشور: في المرجع نفسه، 74– 75. وحول "تأصيل" مقصد الحرية عمومًا يُراجع: الأحمر، "الحرية في سياق الجدل المقاصدي،" 428.

396 ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، 233.

397 في المرجع نفسه، 233– 234. أنظر أيضًا: حليمي وقوادر، "مقصد الحرية عند ابن عاشور،" 74– 75.

398 ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، 234– 235. أنظر أيضًا: حليمي وقوادر، "مقصد الحرية عند ابن عاشور،" 77– 78.

399 همام، "نقد مقصد الحرية في فكر محمد الطاهر ابن عاشور،" 304.

400 ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، 235.

401 همام، "نقد مقصد الحرية في فكر محمد الطاهر ابن عاشور،" 311.

402 في المرجع نفسه، 312.

403 في المرجع نفسه، 311 – 315.

404 يُراجع حول الفطرة والمقاصد عند ابن عاشور: في المرجع نفسه، 301– 302. أنظر أيضًا: حليمي وقوادر، "مقصد الحرية عند ابن عاشور،" 69– 70.

405 ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، 165– 166.

406 في المرجع نفسه، 168.

407 هي كـ "الموانع الشرعية والاجتماعية،" "تتعلق بالأخلاق واحترام حق الغير وبانتظام الجامعة على أحسن وجه." في المرجع نفسه.

408 في المرجع نفسه.

409 في المرجع نفسه.

يُعد منع المساواة الفعلية بين الرجال والنساء إذًا "سقفًا" لم يستطع الشيخ الجليل الطاهر ابن عاشور تجاوزه. وإذا قرأنا الآن قراءة متقاطعة التشريع التونسي لوجدنا نفس السقف البلوري. فرغم تعديل مجلة الأحوال الشخصية في 1993 لكي تنص المادة 23 بشأن الإنفاق – الذي تحدّث عنه الشيخ ابن عاشور– على ما يلي: "على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال"[410] لكن هذا تم تأويله من قبل محكمة التعقيب التونسية تأويلًا غير داعم للمساواة في الالتزام بالإنفاق.[411]

ورغم محاولات السير قدمًا نحو المساواة التامة، فإن المنظومة القانونية التونسية لم تستطع اختراق مادة المواريث التي تشكل "الجزء الشاذ الخارج عن الفلسفة التحررية ... (لـ)لمجلة،"[412] وهو ما جعلها محل انتقاد فقهي في تونس.[413] وقد ذكّر تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة[414] بشأنها أن المواد الـ67 المكونة للكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية التي تهم المواريث لم تطلها "التنقيحات الجوهرية" التي عرفتها المجلة،[415] بذريعة استنادها إلى "قواعد دينية" مصدرها القرآن والسنة والفقه الإسلامي،[416] فأين نحن عندها من الطابع المدني للدولة الذي يؤصّل القواعدية في إرادة الشعب في معزل عن كل "سلطة عليا دينية"؟[417]

ولا يكفي المقال لتفصيل أحكام المواريث[418] لكن تبدو مأزقًا لن تمكّن دسترة المقاصدية في المادة الخامسة من دستور 2022 على ضوء ما رأيناه في تحليل الشيخ ابن عاشور مثلًا من تجاوزه. ومن المثير للاهتمام أن "تفسير" وزارة الشؤون الدينية حاول أن "يؤصّل" مجلة الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي – في موقف يذكّر بمحاولات النخبة السياسية لتونس المستقلة "التسويق" للمجلة عند صدورها وامتصاص "الاعتراض" عليها –[419] بقولها أن " مجلة الأحوال الشخصية أغلب أحكامها منبثقة من الفقه الإسلامي."[420] هذا الحجاج التبريري الذي يبحث عن إضفاء المشروعية على القانون

410 القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 تموز/يوليو 1993 يتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الأحوال الشخصية، 1004. أنظر: بن عاشور، *قانون الأسرة*، 37، 144.

411 تقول محكمة التعقيب أن "مساهمة الزوجة في الإنفاق على الأسرة تعني تحملها جانبًا من نفقاتها الخاصة ونفقة الأبناء ومساعدة الزوج على تحمل الأعباء المالية عند الضرورة،" مع ذلك هذا "الواجب المحمول عليها يدرج في إطار التكافل والتعاون لتوفير مستلزمات الحياة السعيدة للأسرة" دون أن "يقوم مقام واجب الإنفاق الأساسي والأصلي المحمول على الزوج،" محكمة التعقيب، قرار مدني عدد 23282، 19 شباط/فبراير 2009، أنظر في هذا الشأن: بن عاشور، *قانون الأسرة*، 145. أنظر أيضًا: رئاسة الجمهورية، *تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة*، 169– 170.

412 أنظر مثلًا: محمود يعقوب، "من أجل تجديد أحكام المواريث،" ضمن بن عاشور والجلاصي، *ستينية مجلة الأحوال الشخصية*، 399.

413 في المرجع نفسه، 393– 479.

414 هي لجنة أحدثها الرئيس الراحل الباجي قايد السبسي في 13 آب/أغسطس 2017 لـ"إعداد تقرير حول الإصلاحات المرتبطة بالحريات الفردية والمساواة استنادًا إلى مقتضيات دستور 27 جانفي 2014، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوجهات المعاصرة في مجال الحريات والمساواة،" أمر رئاسي عدد 111 لسنة 2017 مؤرخ في 13 آب/أغسطس 2017، *الرائد الرسمي*، عدد 65، 15 آب/أغسطس 2017، 2594.

415 رئاسة الجمهورية، *تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة*، 173.

416 في المرجع نفسه، 176.

417 في المرجع نفسه. وفي نفس التساؤل في سياق غير منفصل: يعقوب، "من أجل تجديد أحكام المواريث،" 473.

418 فسر تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة التمييز في أحكام المواريث باستنادها إلى "نظام العصبة، والمقصود به أقارب المتوفي الذكور بشرط عدم الانفصال عنه بأنثى" (في المرجع نفسه، 173). وهو ما يجعل الأنثى الوارثة لا "تتمتع أبدًا بصفة العاصب بنفسها" أيًا كانت درجة قرابتها بالمورّث بما أن المشرّع أسند صفة "العاصب بالنفس" للذكور فحسب (في المرجع نفسه، 174، المادة 114 من مجلة الأحوال الشخصية). أنظر في نفس الاتجاه: يعقوب، "من أجل تجديد أحكام المواريث،" 443– 446.

419 بن عاشور، *قانون الأسرة*، 31.

420 وزارة الشؤون الدينية، *تفسير لمضمون الفصل الخامس من دستور الجمهورية التونسية لسنة* 2022، 3.

الوضعي بـ"تأصيله" استنادًا إلى "الفقه الإسلامي" يذكّر أيضًا بالجدل الذي فتحه تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة،[421] والذي تؤججه بالضرورة دسترة المقاصد.

هذه الدسترة ما هي إلا ارتهان لأفق التأويل بإرادة المؤوّل "النسبية" بالضرورة[422] لا بالنص القرآني الكريم وهو "الثابت،"[423] وهو ما يجدّد مخاوف التوسيع في الـ"المسافة" التي تفصل الدولة المدنية عن "الدولة العلمانية" ويقربها أكثر من "الدولة الدينية،"[424] وهي ليست الفضاء الأرحب لحرية الضمير، لا لغير المؤمن بالضرورة، ولا للمؤمن الذي يحتاج ليعيش في سكينة عقيدته. وهو ما كان يؤمّنه حسب العميد عياض بن عاشور "الإسلام كدين للدولة،" حيث يحتفظ المؤمن بفضاء داخلي حر يعيش فيه عقيدته كما يشاء، بينما تُترك للدولة إدارة الشأن الديني في الفضاء السياسي.[425]

وقد استبطنت المنظومة القانونية التونسية إذًا، قبل 2022، ورغم التعثرات، "المبدأ الدستوري الضمني" "الذي كان يخفيه" تكريس "الإسلام كدين الدولة" كما يقول عميدنا، وهي أنه "لا يجوز أن تكون أكثر إسلامًا من أميرك."[426] ولنا أن نتساءل عمّا إذا كان "المبدأ الدستوري الصريح" الجديد –الذي "يكشفه" حذف عبارة "الإسلام كدين للدولة" من المادة الأولى لدستور 2022، مقابل إدراج المقاصد في المادة الخامسة– مفاده أنه "لا يجوز أن تكون أقل إسلامًا من أميرك."

421 بن عاشور، *قانون الأسرة*، 39–40. أنظر أيضًا بخصوص الـ"قراءة ...(الـ)تأصيلية": رئاسة الجمهورية، *تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة*، 14.
422 أنظر حول المقاصد بين "النسبية" و"الثبات": المراكبي، "الحداثة وتحولات الخطاب المقاصدي،" 21؛ الأحمر، 423– 424.
423 يُراجع لإثراء النقاش حول إمكانية "الاجتهاد" أمام نص قرآني "ثابت الدلالة": يعقوب، "من أجل تجديد أحكام المواريث،" 471.
424 نستحضر هنا المقال سابق الذكر: اللغماني، "الدولة المدنية منزلة بين منزلتي الدولة الدينية والدولة العلمانية،" 17.
425 Yadh Ben Achour, *Normes, foi et loi. En particulier dans l'Islam* (Tunis: Cérès Éditions, 1993), 259.
426 Il est interdit d'être plus musulman que son Prince. (الترجمة لنا) "259" ,

قائمة المراجع

- Audard, Catherine. " Citoyen. " In *Dictionnaire d'éthique et de philosophie morale*. Vol. 1, 4th revised and expanded ed., edited by Monique Canto-Sperber, 314–319. Paris: Quadrige/PUF, 2014.
- Baccouche, Néji. " Les droits économiques et sociaux et la Constitution. " In PNUD. *La Constitution de la Tunisie. Processus, principes et perspectives*, 473–481. Tunis: PNUD, 2016.
- Bauberot, Jean. " Laïcité. " In *Dictionnaire d'éthique et de philosophie morale*, Vol. 2, 2nd ed., edited by Monique Canto-Sperber, 1059–1066. Paris: Quadrige/PUF, 2014.
- Ben Achour, Sana. " Aux sources du droit moderne tunisien : la législation tunisienne en période coloniale. " PhD diss., Faculty of Legal, Political, and Social Sciences of Tunis, 1996.
- ———. " Trois constitutions, un seul pouvoir. " In *Le pouvoir d'un seul*, edited by Hamadi Redissi, 65–84. Tunis: Diwen, 2023.
- ———. " L'arbre qui cache la forêt : De l'Islam religion d'État à l'Islam communautaire. " *Dissonances/Nachaz*, 19 June 2022.
- Ben Achour, Souhayma. " L'adoption et la kafala: quelles différences en droit? " In *Regards croisés sur l'adoption : Actes de la journée d'études organisée à la Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, le jeudi 24 mai 2012*, 19–33. Tunis: Faculty of Legal, Political, and Social Sciences of Tunis, with the support of the Hanns Seidel Foundation, 2013.
- ———. " L'interprétation du droit tunisien de la famille : entre référence à l'Islam et appel aux droits fondamentaux. " In Mounir Snoussi et Souhayma Ben Achour, eds., *L'interprétation de la norme juridique*, 17–37. Conference organised by the Faculty of Legal, Economic, and Management Sciences of Jendouba, on 5–6 April 2010, with the support of the Hans Seidel Foundation, 2011.
- Ben Achour, Yadh. *Normes, foi et loi. En particulier dans l'Islam*. Tunis: Cérès Éditions, 1993.
- Ben Aicha, Nabil. " La notion de " neutralité confessionnelle " dans l'article 4 du Code des obligations et des contrats. " In *Livre du centenaire du Code des obligations et des contrats. 1906–2006*, edited by Mohamed Kamel Charfeddine, 141–161. Tunis: CPU, 2006.
- Ben Aïssa, Mohamed Salah. " La compétence exclusive du Conseil supérieur de la magistrature en matière disciplinaire ou … Quand le Conseil constitutionnel brise la jurisprudence du Tribunal administratif. " In *En hommage à Dali Jazi*, 151–181. Tunis: CPU, 2010.

- Ben Moussa, Ikbal. " Le droit musulman dans la jurisprudence tunisienne. " PhD diss., Faculty of Legal, Political, and Social Sciences of Tunis, 2021-2022.
- Bostangi, Sami. " La guerre de l'article premier n'aura pas lieu. " Observatoire de la Transition Démocratique, 3 October 2011.
- Bras, Jean-Philippe. " Un État 'civil' peut-il être religieux ? Débats tunisiens. " *Pouvoirs*, no. 156 (2016/1) : 55–70.
- Brunet, Pierre, Francis Hamon, and Michel Troper. *Droit constitutionnel*. 44th ed. Paris: LGDJ, Lextenso, 2023.
- Carbonnier, Jean. *Flexible droit : pour une sociologie du droit sans rigueur*. 10th ed. Paris: LGDJ, 2001.
- Carreau, Dominique, Andrea Hamann, and Fabrizio Marrella. *Droit international*. 13th ed. Paris: Éditions A. Pedone, 2022.
- Cervera-Marzal, Manuel. " La démocratie sous tension: Radicalité et utopie, sœurs ennemies de l'aventure démocratique. " *Tumultes*, 2016/2, n°47: *Utopia Nova, La démocratie, radicalement* :145–156.
- Chalev, Dimiter, Mazen Shaquoura, and Abou Abass. " Rôle des Nations Unies dans le processus constitutionnel tunisien et résultat en termes de garanties relatives aux droits de l'homme. " In PNUD. *La Constitution de la Tunisie. Processus, principes et perspectives*, 463–472. Tunis: PNUD, 2016.
- Constant, Benjamin. " De la liberté des Anciens comparée à celle des Modernes. " *Discours prononcé à l'Athénée royal de Paris*, 1819.
- Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789.
- Favoreu, Louis, et al. *Droit constitutionnel*. 25th ed. Paris: Dalloz, 2022.
- ———, et al. *Droit des libertés fondamentales*. 7th ed. Paris: Dalloz, 2015.
- Ferchichi, Wahid. " L'environnement dans la nouvelle Constitution. " In PNUD. *La Constitution de la Tunisie. Processus, principes et perspectives*, 441–450. Tunis: PNUD, 2016.
- Ferte, Louise. " Au miroir de la liberté de conscience : l'utopie laïque et son destin. " *Le Télémaque* 2017/1, no. 51: 153–164.

- Gherairi, Ghazi. " Le caractère civil de l'État tunisien. " In PNUD. *La Constitution de la Tunisie. Processus, principes et perspectives*, 119–126. Tunis: PNUD, 2016.
- Guellali, Amna. " La clause générale de limitations dans la nouvelle Constitution : genèse, portée et défis. " In PNUD. *La Constitution de la Tunisie. Processus, principes et perspectives*, 411–418. Tunis: PNUD, 2016.
- Guénette, Dave. " L'architecture constitutionnelle – Dimensions artistiques d'une construction juridique. " *Les Cahiers de droit* 58, nos 1-2 (mars-juin 2017): 33–65.
- Hachez, Isabelle. " L'effet de standstill : le pari des droits économiques, sociaux et culturels ? " *Administration publique* 24, no. 1 (2000): 30–57.
- Hauriou, Maurice. *Précis de droit constitutionnel*. 2nd ed. Paris : Sirey, 1929.
- Hennette-Vauchez, Stéphanie, and Diane Roman. *Droits de l'Homme et libertés fondamentales*. 2nd ed. Paris: Dalloz, 2015.
- Jerad, Raef. " Corps intermédiaires. " In *Encyclopédie de Science Politique*, edited by Hatem M'rad, 263–268. Tunis: ATEP, 2025.
- Khalfoui, Sahbi. " Un bréviaire du populisme. " In *Le pouvoir d'un seul*, edited by Hamadi Redissi, 17–32. Tunis: Diwen Éditions, 2023.
- Klibi, Salsabil. " La Constitution du 25 juillet 2022, constitution de la dé-démocratisation. " In *Le pouvoir d'un seul*, edited by Hamadi Redissi, 88–102. Tunis: Diwen Éditions, 2023.
- ———. " La loi et le caractère civil de l'État. " In *La loi*, coordinated by Mootez Gargouri and Lamia Neji, 33–48. Proceedings of the conference organised by the Faculty of Law of Sfax, the Tunisian Association of Constitutional Law, and the Association for Research on Democratic Transitions, on 11–12 April 2019. Tunis: Latrach Éditions, 2022.
- Koubi, Geneviève. " Le principe de neutralité des services publics : un principe corollaire à la modernisation de l'État ? " *La Revue administrative*, novembre-décembre 1992, no. 270 : 492–499.
- Lacharrière, Guy de. *La politique juridique extérieure.* Paris: Economica, 1983.
- Laghmani, Slim. " Les ambivalences de la Constitution tunisienne du 27 janvier 2014. " In *Écrits politiques et constitutionnels depuis la Révolution*, edited by Slim Laghmani, 101–140. Tunis: Nirvana, 2020.

- Lagrange, Emérentienne de. " Le législateur tunisien et ses interprètes. " *Revue tunisienne de droit*, 1968 :11–24.
- ———. Note sous Cour de cassation, Ch. Civile, arrêt N°3384 du 31 janvier 1966, *Revue tunisienne de droit,* 1968 : 114–120.
- Lakani, Béchir. " Mongi Rahoui sous menace de mort. " *L'économiste maghrébin*, 6 January 2014.
- Laurent-Bonne, Nicolas, Nicolas Pose, and Victor Simon, eds. *Les piliers du droit civil. Famille, propriété, contrat*. Paris: Mare et Martin, 2015.
- Levinet, Michel. *Théorie générale des droits et libertés*. 2nd revised ed. Brussels: Bruylant, Nemesis, 2008.
- Limam, Jinan. " Candidature. " In *Encyclopédie de Science Politique*, edited by Hatem M'rad, 143–146. Tunis: ATEP, 2025.
- Magnette, Paul. *La citoyenneté, une histoire de l'idée de participation civique*. Brussels: Bruylant, 2001.
- March, Andrew F. "The Maqsad of hifz al-dīn: is liberal religious freedom sufficient for the Sharīʿah?. " *Islam and Civilisational Renewal* 2, no. 2 (January 2011): 358–378.
- Mezghani, Ali. *Droit international privé: États nouveaux et relations privées internationales*. Tunis: Cérès, 1991.
- ———. " Religion, mariage et succession : l'hypothèse laïque. À propos d'une (R) évolution récente de la jurisprudence tunisienne. " In *Droits et culture: Mélanges en l'honneur du Doyen Yadh Ben Achour*, 345–366. Tunis: CPU, 2008.
- Millard, Éric. " L'État de droit, idéologie contemporaine de la démocratie ". In *Question de démocratie*, edited by Jean-Marc Fevrier and Patrick Cabanel, 1–24. Toulouse: Presses universitaires du Mirail, 2001.
- Nouira, Asma. " La religion dans la Constitution de 2022, rupture ou continuité. " In *Le pouvoir d'un seul*, edited by Hamadi Redissi, 149–159. Tunis: Diwen, 2023.
- Philonenko, Alexis. " Rousseau Jean-Jacques 1712-1778, Contrat social 1762. " In *Dictionnaire des œuvres politiques*, edited by François Chatelet, Olivier Duhamel, and Evelyne Pisier, 3rd ed., 1042–1058. Paris: PUF, 1995.

- Quermonne, Jean-Louis. " Régime politique ". In *Dictionnaire constitutionnel*, edited by Olivier Duhamel and Yves Mény, 887–888. Paris: PUF, 1992.
- Redissi, Hamadi. " Raison publique et laïcité islamique : la constitution tunisienne de 2014. " *Leaders*, 4 July 2014.
- Rousseau, Jean-Jacques. *Du Contrat social*. Tunis: Cérès Éditions, 1994.
- Rycx, Jean-François, and Gilles Blanchi. " Références à l'Islam dans le droit public positif en pays arabes ." *Pouvoirs*, no. 12 (1983): 57–70.
- Scigliano, Manuelita. " Modernité. " In *Encyclopédie de Science Politique*, edited by Hatem M'rad, 701–703. Tunis: ATEP, 2025.
- Sghaier, Mongi. " Étude 5: Région saharienne du Nefzaoua. " In *Dynamique des populations, disponibilités en terres et adaptation des régimes fonciers. Le cas de la Tunisie*, edited by Michel Picouet, 239–255. Paris: Comité international pour la coopération dans les recherches nationales en démographie, 2006.
- Tocqueville, Alexis de. *De la démocratie en Amérique. I, Deuxième partie*, 1835. Version numérique produite par Jean-Marie Tremblay. Collection *Les classiques de sciences sociales*, Bibliothèque Émile-Boulet de l'Université du Québec à Chicoutimi.
- Tunisian Association of Constitutional Law, ed. *Les dispositions générales de la Constitution : Actes du colloque de commémoration du cinquantenaire de la promulgation de la Constitution tunisienne du 1er juin 1959*, *Tunis, 23-24 janvier 2009*. Tunis, 2010: 33–36.
- Vandernoot, Pierre. " Regards du Conseil d'État sur une disposition orpheline: L'article 34 de la Constitution. " In *En hommage à Francis Delpérée, Itinéraires d'un constitutionnaliste*, 1599–1630. Brussels : Bruylant/Paris: L.G.D.J., 2007.
- ابن عاشور، رافع. *المؤسسات والنظام السياسي بتونس. الإطار التاريخي: النظام السياسي 1959–2011، النظام السياسي في ظل دستور 2014*. الطبعة الثالثة. تونس: مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، 2019.
- ابن عاشور، سناء. "مكانة الإسلام في مشروع دستور الجمهورية الجديدة." ضمن قراءة في مشروع الدستور موضوع استفتاء 25 جويلية 2022، لقاء نظمته الجمعية التونسية للقانون الدستوري، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، 4 حزيران/يوليو 2022، غير منشور.

- ابن عاشور، محمد الطاهر. *مقاصد الشريعة الإسلامية*. سلسلة في الفكر النهضوي الإسلامي. الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 2011.
- ———. *تفسير التحرير والتنوير*. الجزء الثامن والعشرون. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984.
- .———. *تفسير التحرير والتنوير*. الجزء الثامن عشر. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984.
- الأحمر، المختار. "الحرية في سياق الجدل المقاصدي: دراسة في ضوء منهجية التقصيد الشرعي للكليات." *مجلة المعيار* 25، عدد 58 (2021): 409–432.
- الباجي عكاز، محمد سميح. "طفرة التعليم الخاص في تونس: سخاء الدولة يكرّس التعليم الطبقي." *المفكرة القانونية*، عدد 18 (حزيران/يونيو 2020): 16–17.
- البكوش، ناجي. "القانون في دستور 2014." ضمن معتز القرقوري ولمياء ناجي (التنسيق العلمي)، *القانون. أعمال ملتقى انتظم يومي 11 و12 أفريل 2019 بكلية الحقوق بصفاقس، تونس*، 7–17. تونس: مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، 2022.
- التكاري، البشير. "مكانة الشريعة الإسلامية في دساتير الدول العربية." *المجلة القانونية التونسية*، 1982: 20–40.
- التيمومي، الهادي. *تونس والتحديث (1831–1877): أول دستور في العالم الإسلامي*. الطبعة الأولى. تونس: دار محمد علي للنشر، 2010.
- الجباري، عبد الله. "الإجهاض، دراسة فقهية مقارنة." موقع منار الإسلام – دراسات وأبحاث محكمة، 2021.
- الجلاصي، رشيدة. "مجلة الأحوال الشخصية: مراكمة وتأسيس." ضمن سهيمة بن عاشور ورشيدة الجلاصي (تحت إشراف)، *ستينية مجلة الأحوال الشخصية 1956–2016*: 27–62. تونس: مركز النشر الجامعي، 2019.
- الجعيدي، محمد العفيف. "حضور السياسي في المعطى التربوي: التعليم الديني بتونس نموذجًا." *المفكرة القانونية*. عدد 18، (حزيران/يونيو 2020): 6–7.
- ———. "التعليم والتفاوت الجهوي في تجربة الدولة الوطنية: أداة التصدي وقد أضحت عنوان أزمة." *المفكرة القانونية*، عدد 18 (حزيران/يونيو 2020): 10–11.
- الجليدي بوشماوي، درة. *عقود المالية الإسلامية والقانون الوضعي*. تونس: مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، 2017.

- الحجوي، محمد ابن الحسن. *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*. الجزء الأول، الطبعة الأولى. المدينة المنورة: المكتبة العلمية، 1977.
- الحذيري، أحمد. "التبني في ‹الشريعة الإسلامية›." ضمن التبني في نظرات متقاطعة، 7–14. أعمال اليوم الدراسي بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، الخميس 24 أيار/مايو 2012، بدعم مؤسسة هانس زايدل، 2013.
- الخادمي، نور الدين. *حقوق الإنسان مقاصد الشريعة*. الدوحة: إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، 2011.
- الرديسي، حمادي. "في الفصل الخامس من مشروع دستور 2022. الأمة، الدولة ومقاصد الإسلام." *المغرب*، 16 تموز/يوليو 2022، عدد 3320: 6.
- الرواتبي، حاتم عبد الحميد. "مجلة الالتزامات والعقود والإسلام." ضمن محمد كمال شرف الدين (تحت إشراف). *كتاب مائوية مجلة الالتزامات والعقود*، 1906–2006، 185–213. تونس: مركز النشر الجامعي، 2006.
- الزحيلي، وهبة. *الفقه الإسلامي وأدلته*. الجزء الرابع، الطبعة الحادية والثلاثون. دمشق: دار الفكر، 2009.
- السليني، نائلة. "الفصل 5: "إن هي إلا نارهم الموقدة". "*الشارع المغاربي*، 25–19 تموز/يوليو 2022، عدد 318: 4–5.
- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. *الموافقات*. المجلد الرابع، الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1997.
- . ——— *الموافقات*. المجلد الثاني، الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1997.
- الشرفي، محمد، علي المزغني، ومالك الغزواني. *المدخل لدراسة القانون*. الطبعة الثالثة. تونس: نيرفانا، 2023.
- الشنوفي، الأسعد. *إثبات ملكية العقارات غير المسجلة*. تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014.
- الشنوفي، رضا. *تونس، الدين أو الدولة؟ مغالطات وحلول*. تونس: سراس للنشر، 2012.
- الصيد، زينة. *أحكام السجل العيني في تونس: التسجيل – الإشهار – تحيين الرسوم المجمدة*. تونس: مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، 2025.
- العبيدي، حمادي. *الشاطبي ومقاصد الشريعة*. الطبعة الأولى. دمشق، بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، 1992.

- العش ملاك، سنية. "أزمة التبني: قراءة نقدية للقانون المؤرخ في 4 مارس 1958." ضمن *مجموعة دراسات في القانون مهداة إلى الأستاذ محمد الزين*، 125–147. تونس: مركز النشر الجامعي، 2018.
- العش، مهدي. "مرسوم نسب الفائدة المشطة: تحرير لسطوة البنوك ورضوخ لصندوق النقد الدولي". *المفكرة القانونية*، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.
- ———. "دسترة الحق في التعليم كساحة لحروب الهوية: حكاية فصل يكاد يلخص مسار كتابة الدستور." *المفكرة القانونية*، عدد 18 (حزيران/يونيو 2020): 8–9.
- الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد. *إحياء علوم الدين، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة زين الدين أبي الفضل العراقي*. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- الغزالي، الشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي. *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*. تحقيق الدكتور حمد الكبيسي. بغداد: مطبعة الإرشاد، 1971.
- الغزواني، مالك. *دليل القاضي العدلي في تطبيق الفصل 49 من الدستور. رقابة القاضي العدلي للتناسب بين ضوابط الحقوق والحريات وموجباتها*. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2021.
- الغزواني، مالك. *"من فقه القضاء حول الحقوق الأساسية."* ضمن *مجموعة أعمال مهداة إلى العميد محمد صالح بن عيسى*، 189–231. بدعم مؤسسة هانس زايدل. تونس: مركز النشر الجامعي، 2020.
- الغزواني، مالك. "تجديد قراءة أحكام مجلة الأحوال الشخصية: تعليق على القرار التعقيبي عدد 31115 المؤرخ في 5 شباط/فبراير 2009 صادر برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود." *مجلة القضاء والتشريع*، عدد 3 (2009): 91–129.
- الفرشيشي، البشير المنوبي. "حتمية مراجعة مجلة الإجراءات الجزائية." ضمن رشيدة الجلاصي بلخيرية والبشير المنوبي الفرشيشي (تحت إشراف)، *مائوية الإجراءات الجزائية*، 311–401، سلسلة ملتقيات وحدة البحث في العلوم الجزائية وعلم الإجرام. تونس: مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، 2024.
- الفرشيشي، منير. *الجامع في القانون العقاري*. نسخة ثانية محينة. تونس: مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، 2023.

- الفرشيشي، وحيد (تحت إشراف). *المناشير السالبة للحريات: "قانون" خفي يحكم دولة القانون*. تونس: الجمعية التونسية للحريات الفردية، هينريش بول ستيفتونغ، 2018.
- الفرشيشي، وحيد، ايلاف القصاب، خالد الماجري. *مذكرات اللادستورية*. تونس: الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية، 2017.
- اللغماني، سليم. "ضبط حدود الحقوق والحريات في القانون الدستوري التونسي. الفصل 55 من دستور 25 جويلية 2022." ضمن *ضبط حدود الحقوق والحريات في القانون الدستوري التونسي. من الفصل 49 من دستور 2014 إلى الفصل 55 من دستور 2022*، : 9–48. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2023.
- ———. "الدولة المدنية منزلة بين منزلتي الدولة الدينية والدولة العلمانية." ضمن سليم اللغماني، *كتابات في السياسة والدستور على أثر الثورة*، 15–20. تونس: منشورات نيرفانا، 2020.
- ———. "تحيين بتاريخ 13 أكتوبر 2020: ‹الدولة المدنية في دستور 27 جانفي 2014›." ضمن سليم اللغماني، *كتابات في السياسة والدستور على أثر الثورة*، 21–22. تونس: منشورات نيرفانا، 2020.
- ———. "الفصل 49 من دستور 27 جانفي 2014 في ثمانية أسئلة." ضمن سليم اللغماني، *كتابات في السياسة والدستور على أثر الثورة*، 93–121. تونس: منشورات نيرفانا، 2020.
- ———. "قراءة دستورية لمبادرة المساواة في الإرث." ضمن سليم اللغماني، *كتابات في السياسة والدستور على أثر الثورة*، 123–131. تونس: منشورات نيرفانا، 2020.
- الماجري، خالد. *ضوابط الحقوق والحريات: تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي*. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2017.
- المذكرة التفسيرية للجهة الداعية للاستفتاء.
- المراكبي، محمد. "الحداثة وتحولات الخطاب المقاصدي: نحو فقه سائل؟" Journal of Islamic Ethics 3 (2019): 9–29.
- المزغني، علي، وسليم اللغماني. "تقديم." ضمن علي المزغني وسليم اللغماني، *مقالات في الحداثة والقانون*، : 7–10. تونس: دار الجنوب للنشر، 1994.

- المنظمة العربية للقانون الدستوري. *تونس– الاستفتاء على الدستور الجديد: مسار الإعداد والإقرار*. آب/ أغسطس 2022.
- النيفر، محمد الشاذلي. "مسألة الإسلام واللغة أمام المجلس القومي التأسيسي." *المجلس القومي التأسيسي، أعمال ملتقى أيام* 29–30–31 *أيار/مايو* 1984، 179–184. تونس: مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1986.
- بلعيد، الصادق. *القرآن والتشريع: قراءة جديدة في آيات الأحكام*. تونس: مركز النشر الجامعي، 1999.
- . ——— الفصل الأول "تونس دولة حرة مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها ...". ضمن:
- بن سالم، فاخر. "القرض بفائدة مشطة." *أخبار قانونية*، عدد 8/9 (أيلول/سبتمبر 2006): 6–13.
- بن عاشور، سهيمة. *قانون الأسرة*. الطبعة الثانية. تونس: دار الكتاب، 2025.
- بن موسى، إقبال. "الفصل الأول من الدستور في فقه قضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين." ضمن *فقه قضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين*، 94–105. منشورات الملتقى العلمي المنتظم أيام 25 و26 الثاني/يناير 2018 بمناسبة الأيام السادسة عبد الفتاح عمر للقانون الدستوري. الجمعية التونسية للقانون الدستوري بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتونس، 2022.
- بودية، محمد أشرف. "تحديات مؤسسة الزكاة المعاصرة ." *الجمعية التونسية لعلوم الزكاة*، تونس، ذو الحجة 1440 (آب/أغسطس 2019): 1–12.
- بوزغيبة، محمد. "الأصول الفقهية لمجلة الالتزامات والعقود." ضمن محمد كمال شرف الدين (تحت إشراف). *كتاب مائوية مجلة الالتزامات والعقود*، 1906–2006، 39–58. تونس: مركز النشر الجامعي، 2006.
- ثابت، أمين. "دستور 25 جويلية 2022. تقييم المسار التأسيسي والدستوري الرئاسي." ضمن *مشروع قيس سعيد: مقاربات نقدية* (مجموعة باحثين)،101–125. تونس: منشورات مركز الدراسات الاستراتيجية حول المغرب العربي، 2023.
- حليمي، محمد ضياء الحق، وعبد الباسط قوادر. "مقصد الحرية عند ابن عاشور وتطبيقه في حقوق الإنسان." *مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، حزيران/يونيو 2024، المجلد 23، عدد 2: 57–81.
- خماخم، رضا. *الطفل والقانون الجزائي*. تونس: منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، 2009.
- دباش، كوثر. *الحريات الفردية والفصل 55: هل من قراءة أخرى بعد؟* المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2023.
- ———. *الفصل 49 والحريات الفردية: هل من قراءة أخرى؟* المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2021.

- رئاسة الجمهورية. *تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة*. تونس، 1 حزيران/يونيو 2018.
- زيدان، عبد الكريم. *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*. الطبعة السادسة. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982.
- شرف الدين، محمد كمال. *قانون مدني: النظرية العامة للقانون – النظرية العامة للحق*. الطبعة الرابعة. تونس: مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، 2025.
- شعبان، طارق. "نشأة الأراضي الاشتراكيّة ومقارنتها بالنظم العقارية." ضمن *المعهد الأعلى للقضاء، لقاء جهوي: الوضعية القانونية للأراضي الاشتراكية*، 6–26. قفصة، 13 كانون الثاني/يناير 1996.
- شقير، حفيظة. *حرية تنظيم الجمعيات بين الدستور و المرسوم المتعلق بتنظيم الجمعيات*. لنكن فاعلين/فاعلات PCPA.
- عبده، محمد. *الإسلام بين العلم والمدنية*. القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2010.
- عبدو، محمد. *الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009.
- عطية، جمال الدين. *نحو تفعيل مقاصد الشريعة*. الطبعة الأولى. الأردن، دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي / دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 2001.
- عمر، عبد الفتاح، وقيس سعيد. *نصوص ووثائق سياسية تونسية*. تونس: مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1987.
- عمر، عبد الفتاح. *الوجيز في القانون الدستوري*. تونس: مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1987.
- عودة، عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*. الجزء الثاني. الطبعة العاشرة. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1989.
- فكري، مروة. "تصميم الدساتير وبناء الثقة: دراسة في تجارب الانتقال الديمقراطي من منظور مقارن." *سياسات عربية*، المجلد 9، عدد 52 (أيلول/ سبتمبر 2021): 23–40.
- قصباية، راضية، وعبد الرحمان رداد. "مقصد حفظ العرض. تحرير المفهوم وتحقيق الرتبة." *مجلة الإحياء* 20، عدد 2 (حزيران/يونيو 2020): 97–134.
- قطب، سيد. *في ظلال القرآن*. المجلد الثالث، الأجزاء 8–11. الطبعة 32. القاهرة: دار الشروق، 2003.

- قطران، حاتم. *حقوق الطفل في تونس والدول العربية: إعادة تصور المستقبل لكل طفل*. تونس: مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، 2024.
- . ——— "التبني من منظور حقوق الطفل: قراءة انطلاقًا من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل." ضمن *التبني في نظرات متقاطعة*، 25–15. أعمال اليوم الدراسي بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، الخميس 24 ماي 2012، بدعم مؤسسة هانس زايدل، 2013.
- ناجي، لمياء. "التعليق على حيثيات من قرارات الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين المتعلقة بمشروع قانون البنوك والمؤسسات المالية." ضمن *فقه قضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين*، 152–169. منشورات الملتقى العلمي المنتظم أيام 25 و26 جانفي 2018 بمناسبة الأيام السادسة عبد الفتاح عمر للقانون الدستوري. الجمعية التونسية للقانون الدستوري بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتونس، 2022.
- ———. "مدنية الدولة." ضمن *قراءات في دستور الجمهورية الثانية (دستور 27 جانفي 2014)*، 31–62. أعمال ملتقى "الدستور الجديد للجمهورية التونسية" (8–10 آذار/مارس 2014). منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفاقس، عدد 4، 2017.
- همام، محمد. "نقد مقصد الحرية في فكر محمد الطاهر ابن عاشور." ضمن فتحي حسن ملكاوي (تحرير)، *الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر: رؤية معرفية ومنهجية*، 297–318. الطبعة الأولى. المملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2011 .
- وزارة الشؤون الدينية. *تفسير لمضمون الفصل الخامس من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022: إجابة عن سؤال موجه من النائبة فاطمة المسدي، عضوة مجلس نواب الشعب بتاريخ* 1 *جويلية 2025 حول طلب تفسير رسمي لمضمون الفصل الخامس من دستور الجمهورية التونسية لسنة* 2022. 15 آب/أغسطس 2025.
- وعومارة، زهور. "ماذا يعني تجاهل القوات الأمنية والعسكرية في دستور سعيد؟" *المفكرة القانونية تونس، جمهورية الفرد أو اللا جمهورية*، عدد 25 (أيلول/سبتمبر 2022): 36–37.
- يعقوب، محمود. "من أجل تجديد أحكام المواريث"، ضمن سهيمة بن عاشور ورشيدة الجلاصي (تحت إشراف)، *ستينية مجلة الأحوال الشخصية*(1956–2016) ، 393–479. تونس: مركز النشر الجامعي، 2019.
- "تحرير الشروط المصرفية." موقع البنك المركزي.
- "مراحل إصلاح وتطوير التعليم الزيتوني الأصلي عبر التاريخ ." *موقع الإسلام في تونس*. 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.